جامعـــة مستغانـــم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية

دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستـــــــاذ:**

شواشي فاطمة **بقنيش عثمان**

تم تقديمها ومناقشتها علنا

أمام لجنة المناقشة

عباسة الطاهر	أستاذ محاضر أ	جـــــامعة مستغانم	رئيسا
بقنيش عثمان	أستاذ	جـــــامعة مستغانم	مقررا
مزيان محمد الأمين	أستاذ	جـــــامعة مستغانم	مناقشا
حيتالة معمر	أستاذ محاضر أ	جـــــامعة مستغانم	مناقشا
معوان مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
بوسماحة الشيخ	أستاذ	جـــــامعة تيـــارت	مناقشا

السنة الجامعية:2017- 2018

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى:

– من حملتني وهنا على وهن ومن جعل الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها أمي الغالية أطال الله في عمرها.

– من حرص على حسن تربيتي ومن كان ولازال قدوة لي في هذه الحياة أبي الغالي أطال الله في عمره.

– من يشاركني حلو الحياة ومرها وكان سندا وعونا لي في إنجاز هذا العمل زوجي الغالي **"محمد"** و إلى قرة عيني ابني "آدم"

– إلى أخواتي وأزواجهن وبناتهن

– إلى روح جدي وعمي الطاهرة رحمة الله عليهما.

– إلى والدي زوجي وإخوته.

– كل من يحمل لقب **"شواشي"** عائلة أبي، ولقب **"مجاهري"** عائلة أمي، ولقب **"سايح"** عائلة زوجي.

–إلى كل صديقاتي خاصة "دواودي منصورية" وكل من مد لي يد العون والمساندة.

فاطمة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه، ورزقنا من واسع فضله وعظيم كرمه، سبحانك ربنا ما عبدناك حق عبادتك، وما شكرناك حق شكرك، لك الحمد حتى ترضا، ولك الحمد عند الرضا، ولك الحمد بعد الرضا.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور "**بقنيش عثمان**" على قبوله الاشراف على هذه الرسالة، كما أشكره على النصائح القيمة التي وجهها لي.

أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة أطروحتي.

أقدم شكري الخالص لزوجي الذي ساعدني كثيرا لإتمام هذا البحث.

أشكر كافة العاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس على المعاملة الحسنة من إداريين، عمال المكتبة.

فاطمـــة

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية

د.ج: دينار جزائري

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ثانيا: المختصرات باللغة الأجنبية

AGCS : Accord Générale de Commerce et Services.

ANDI :Agence National de Développement d'Investissement.

ANSEJ: Agence national de soutien à l'Emploi des Jeunes.

APSI : Agence de Promotion du Soutien de l'Investissement.

CE : Conseil d'Etat

CEE : Commission Economique Européenne .

ED PME : Euro développement de petites et moyennes entreprises.

FGAR : Fonds de Garantie des Crédits aux PME.

FMI**:** Fond Monétaire International..

GATT **:** General Agreement on tariff and Trade.

ISO : International Organization for Standardization .

OMC**:** Organisation Mondial du Commerce.

O. p .u: office des publications universitaires.

P : Page.

PME: Petites et moyennes entreprises.

TRIPS :General Agreement on Intellectual Property Rights.

UE: Union Européenne.

UNIDO: United Nation Industrial Development Organization.

ZLE : Zone de libre-échange.

مقدمـــــــة

شهد المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة جملة من التغيرات الاقتصادية من خلال بروز نظام اقتصادي عالمي مبني على الحرية والانفتاح الاقتصادي على العالم برمته اضافة الى انشاء المنظمة العالمية للتجارة، كما أصبحت العولمة من أهم مميزات هذا العصر بحيث تنامت وازدادت هذه الظاهرة وتعددت لتغزو بذلك مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتي أدت إلى الرغبة المتزايدة للدول في خلق تكتل اقتصادي محض.[1]

ولمّا أصبح تحقيق التنمية الشغل الشاغل لأي دولة وسعيها الدائم في تطوير وترقية اقتصادها على ضوء هذه المتغيرات، سعت بعض الدول إلى توطيد علاقاتها مع بعضها البعض وعمدت على إنشاء و تكوين تكتلات أو تجمعات إقليمية بغية تحقيق التكامل الاقتصادي، إذ تعد المصالح الاقتصادية للدول الأساس أو المحرك الرئيسي لسلوك المجتمعات البشرية والدافع للتقارب والاندماج.

ولعلّ من أبرز الأمثلة الرائدة والناجحة في تحقيق تكامل اقتصادي شامل وفعلي نجد الاتحاد الأوروبي، هذا الأخير الذي يطمح في جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة يسودها الأمن والاستقرار إلا أنه وجد نفسه أمام منافس لا يستهان به المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] براق محمد، ميموني سمير، الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة: دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الأورو– جزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 13–14 نوفمبر2006، ص 02. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.eco.univ-setif.dz

إنّ تقسيم العالم حسب درجة النمو الاقتصادي للدول إلى دول متقدمة ودول نامية أدى بهذه الأخيرة اللجوء والاحتكاك بالدول المتقدمة قصد الحصول على المساعدات الرامية لتحقيق التنمية هذا من جهة، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتسعى إلى توسيع نفوذها وتنويع أسواقها من جهة ثانية.

وفي ذات الخصوص تم التعاقد و الاتفاق بين طرفين أحدهما ينتمي إلى عالم متقدم وثاني ينتمي إلى عالم نامي تحت لواء ما يعرف باتفاقيات التعاون، لا سيما تلك القائمة بين الاتحاد الأوروبي وباقي الدول المتوسطية هذه الأخيرة التي أبرمت مع الاتحاد الأوروبي اتفاقيات تعاون منفردة أي كل دولة على حدى ، بحيث كانت مبنية أساسا على مبدأ جد هام في العلاقات الدولية والمتمثل في مبدأ المصالح المشتركة والمتبادلة بين الدول.

كانت اتفاقية التعاون منصبة على المجال التجاري فقط ومع تزايد حاجات الدول الملحة لتحقيق التنمية المستدامة وبروز المتغيرات البيئية الجديدة دعت الضرورة إلى التوسيع من نطاق هذا الاتفاق ليشمل مختلف الجوانب السياسية، الأمنية، الاقتصادية، الثقافية والإنسانية، في إطار فكرة أو مفهوم جديد في العلاقات الاقتصادية الدولية تجسد في اتفاقيات الشراكة فمن صلب التعاون ولدت الشراكة.

ويعتبر إعلان برشلونة المنعقد في 27 و 28 نوفمبر 1995 المنعرج الحاسم والأساس الذي تستند عليه الشراكة الأورو– متوسطية بصفة عامة والتي وقعت عليها معظم الدول المتوسطية، أما بالنسبة للجزائر فلم توقع على هذه الاتفاقية إلا سنة 2002 بفالنسيا، والتي كان من أبرز أهدافها إقامة منطقة للتبادل الحر بين الاتحاد الأوروبي من جهة وكل دولة متوسطية بمفردها من جهة ثانية.

إنّ إبرام الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومحاولة منها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومواكبة التغيرات الاقتصادية فرض عليها تبنى نظام اقتصاد السوق وضرورة النهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري، مما أدى بصناع القرار آنذاك إلى إعادة النظر في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، وهذا ما تجسد فعلا من خلال قيام الحكومة الجزائرية بمجموعة من الاجراءات والإصلاحات القانونية وسن ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بالمنافسة والاستثمار[1] وتبني نظام خوصصة المؤسسات الاقتصادية[2] بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، هذه الأخيرة التي استطاعت خلال العشريتين الاخيرتين أن تثبت وتبرهن فاعليتها في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية.

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقتنا الحالي محط اهتمام العديد من دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، فإذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمة بالنسبة لاقتصاديات الدول المتقدمة فهي أهم بالنسبة للدول النامية

---

[1] تمثلت أهم هذه الإصلاحات في جملة من التعديلات التي مست المنظومة القانونية فيما يلي:

1- إلغاء القانون رقم 10/90 المؤرخ في أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر العدد 16 المؤرخ في 18 أفريل 1990 بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، ج. ر العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.

2- إلغاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تطوير الاستثمار، ج .ر العدد 47الصادر بتاريخ 22 أوت2001 المعدل والمتمم.

3- إلغاء الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 09 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في13 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] بموجب الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج. ر العدد 48 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

لاسيما بالنسبة للجزائر. إذ لا يخفى على أحد أن الجزائر بأمس الحاجة إلى تنويع وترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات الذي يعرف تذبذبا وتقهقرا في الآونة الأخيرة.

وفي هذا الخصوص قامت السلطات الجزائرية ببذل العديد من الجهود الرامية إلى ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية باعتبارها أكثر القطاعات تأثرا بمنطقة التبادل الحر المزمع إنشاؤها سنة 2017، بحيث حرص المفاوض الجزائري خلال توقيعه لهذه الاتفاقية على ضرورة الاهتمام بهذا القطاع وتضمينها لبعض الآليات القانونية والاجراءات المساعدة على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطابقها والمعايير الدولية التي تمكنها من منافسة نظيراتها الأوروبية وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الذي تلعبه اتفاقية الشراكة المبرمة بين كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي في دمج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، لا سيما في ظل إقامة منطقة التبادل الحر بينهما والتي من شانها أن تسمح للمنتجات الجزائرية أن تكون محل المنافسة الأوروبية والدولية بشكل عام، وتقييم المساعدات المالية الممنوحة من طرف الاتحاد الأوروبي لا سيما تلك الممنوحة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته في القضاء على مشكل البطالة من خلال المساهمة الفعالة في زيادة نسبة التشغيل، والرفع من نسبة الناتج الداخلي الخام وكذا ترقية الصادرات خارج المحروقات. كما تتجلى أهمية الدراسة من خلال اهتمام الحكومة الجزائرية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيته لاعتباره إلى حد بعيد أحد البدائل التنموية خاصة في ظل المعطيات والظروف التي يشهدها قطاع المحروقات الذي تعتمد عليه الجزائر بنسبة 97% وتزايد الأزمات الناجمة عن تقلبات أسعار البترول في الوقت الراهن وبالأخص الأزمة التي تشهدها الجزائر في هذه الفترة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على البعد النظري والتاريخي لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية قبل وبعد الاستقلال وفي ظل اتفاق التعاون كأول إجراء قانوني ورسمي لتعامل المجموعة الاقتصادية الأوروبية مع الدول المتوسطية إلى غاية انتهاج خيار الشراكة كنسق جديد في العلاقات الاقتصادية الدولية. كما تهدف هذه الدراسة إلى التغلغل في محتوى هذه الاتفاقية وكذا تقييم الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي خاصة مع اقتراب إنشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين والهادفة إلى إلغاء الحواجز الجمركية الأمر الذي سيجعل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة شرسة أمام المنتجات الأوروبية خاصة مع تفضيل المستهلك الجزائري للمنتوج الأجنبي والأوروبي بالدرجة الأولى.

كما تهدف دراستنا هذه إلى تحديد نظرة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تثمين جهود الدولة لترقية وتأهيل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض أهم الآليات القانونية لترقية هذا القطاع في ظل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والبرامج المسطرة لذلك. بالإضافة إلى تقييم الشراكة مع الاتحاد الاوروبي من خلال ذكر انعكاساتها على التنمية وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أما بالنسبة لأسباب ومبررات اختيار هذا الموضوع فمنها ما كانت ذاتية ومنها ما كانت موضوعية والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

ففيما يخص الأسباب الذاتية فهي رغبتنا الملحة في المساهمة ولو بالقليل من الآراء والحلول والاقتراحات للنهوض بالاقتصاد الوطني والوقوف عند أهم الثغرات القانونية التي تحول دون ذلك.

أما عن الأسباب الموضوعية ففضلا على أن اختيارنا الذي كان حسب تخصص دراستنا قانون العلاقات الاقتصادية الدولية هناك جملة من الأسباب يمكن ادراجها فيما يلي:

- أهمية اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي كوسيلة قانونية لدمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي.
- دراسة مدى تلاءم أهداف ومضمون اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية مع الأوضاع والظروف التي تعيشها الجزائر.
- تقييم اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية خاصة مع اقتراب إنشاء منطقة التبادل الحر سنة 2017.
- عدم فاعلية ونجاعة الجهود والاستراتيجيات التي وضعتها الحكومة لترقية هذا القطاع، والواقع الذي آلت إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع اقتراب موعد إقامة منطقة التبادل الحر.
- رغبة منا في دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بهذا النوع من المؤسسات، ودراسة مدى ملائمة المنظومة القانونية الجزائرية التي تلت التوقيع على اتفاقية الشراكة مع واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

فسعيا من الجزائر في التخلص من الأزمة التي ألمت بها وهددت مختلف هياكلها القاعدية وأحدثت خللا كبيرا في مؤسساتها وقوانينها والتي مست بطبيعة الحال جل الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية. وبعد تعثر الحكومة الجزائرية في درء ومجابهة آثار هذه الأزمة شرعت في التفاوض مع الاتحاد الأوروبي لعقد اتفاقية شراكة معه، وهذا بعد أن تأججت رغبة لدى صناع القرار في الجزائر إلى دمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي وترقيته وتحقيق التنمية الشاملة .

وفي ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة لا سيما تزايد حدة العولمة وظهور مناطق التبادل الحر من جهة و من جهة ثانية فإن تقلبات أسعار البترول أكدت للحكومة الجزائرية أن الاقتصاد الريعي ليس مصدرا كافيا للنهوض بالاقتصاد خاصة وأن الجزائر تعتمد عليه بالدرجة الاولى في صادراتها.

ومع مساعي الجزائر الهادفة إلى تنويع صادراتها اهتمت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لجدارته وأهميته في تحقيق التنمية، حيث تجسدت مظاهر الاهتمام من خلال إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات.

وقصد ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمنافسة المنتجات الأوروبية في ظل منطقة التبادل الحر المزمع إنشاؤها سنة 2017، حاول المفاوض الجزائري قبل التوقيع الرسمي على اتفاقية الشراكة وضع جملة من الآليات القانونية التي من شانها أن تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على المنافسة الدولية. من خلال هذه المعطيات يمكن طرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وماهي انعكاساتها على التنمية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بالموضوع اتبعنا مختلف المناهج التي تحتاجها الدراسة القانونية بحيث انتهجنا **المنهج التاريخي** من خلال التطرق للتطور التاريخي للعلاقات جزائرية مع الاتحاد الأوروبي(المجموعة الاقتصادية الأوروبية سابقا) في مرحلة الاستعمار الفرنسي وبعد نيل الجزائر لاستقلالها، ثم لمسار العلاقات في ظل اتفاق التعاون المبرم سنة 1976 وصولا إلى التوقيع على اتفاقية الشراكة هذا من جهة ، أما من جهة ثانية فقد تطرقنا للتطور التشريعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

كما اعتمدنا على **المنهج الوصفي** في تحديد بعض المفاهيم التي تتطلبها الدراسة المتمثلة في المقصود بالشراكة وأهم الأشكال التي تتخذها، إضافة إلى تحديد المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما تعريف المشرع الجزائري لها وذكر خصائصها، دون إغفال الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لتطوير هذا القطاع بما يتماشى والمتغيرات الدولية.

وتطلبت دراستنا هذه **المنهج التحليلي** من خلال تحليل نص اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية والطرق لجوانبها السياسية والأمنية ، الاقتصادية والمالية، الاجتماعية والثقافية، وكذلك من خلال تبيان وتحليل أهم الإحصائيات التي تطلّبتها الدراسة.

وقد تم انجاز هذه الدراسة اعتمادا على مجموعة من المراجع باللغة العربية والأجنبية المتمثلة في الكتب والمجلات والدوريات، رسائل ماجستير ودكتوراه، ملتقيات ودراسات علمية، كما اعتمدنا على جملة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه الدراسة بحيث يعتبر نص اتفاقية الشراكة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر بالإضافة إلى مواقع الأنترنت.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى بابين بحيث سنخصص الباب الأول إلى: **اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية كآلية قانونية لإصلاح المنظومة الاقتصادية في الجزائر** والذي من خلاله سنتطرق إلى واقع العلاقات التي تجمع كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر سواء كان ذلك قبل أو بعد الاستقلال وكذا حال العلاقات بين الطرفين في إطار اتفاق التعاون المبرم سنة 1976 الذي انصب اهتمامه على التعاون في المجال التجاري، ليتم تطوير هذه العلاقات وتوسيع نطاق اهتمام الاتحاد الأوروبي بمختلف المجالات تحت مفهوم جديد في العلاقات الدولية والذي يتجسد في اتفاقيات الشراكة التي رسم ملامحها إعلان برشلونة سنة 1995 وأهم المؤتمرات الوزارية اللاحقة،

بحيث وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي سنة 2002، بحيث تحديد المقصود بالشراكة وأهم الأشكال التي تتخذها هذا بالنسبة **للفصل الأول.**

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فيهتم بدراسة محتوى اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية وهذا من خلال التطرق إلى ما نصت عليه هذه الاتفاقية في المجال السياسي والأمني، الاجتماعي، الثقافي، الإنساني، وكذا التعاون في المجال الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى ذلك سنتناول ما نصت عليه اتفاقية الشراكة بخصوص منطقة التبادل الحر المراد إنشاؤها في مطلع 2017، ومراحل التفكيك الجمركي بشكل تدريجي. كذا سنتناول أهم الاصلاحات الاقتصادية التي رافقت التوقيع على اتفاقية الشراكة التي مست الجوانب المتعلقة بالخوصصة ودعم الاستثمار.

أما الباب الثاني الذي عنوناه بـ **الشراكة الأورو جزائرية بين ضرورة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتطلبات التنمية** ، إذ تم تخصيص **الفصل الأول** إلى البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من خلال التطرق لأهم التعاريف التي تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صعيد المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا في بعض تشريعات الدول المتقدمة منها والنامية إضافة إلى تحديد نظرة المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات، وأهم المعوقات التي تحول دون تحقيق هذه المؤسسات للتنمية الشاملة. وفي سبيل تحقيق ذلك قامت الحكومة بوضع جملة من الآليات القانونية لترقية هذا القطاع ليحقق الهدف المرجو منه تجسدت في سن ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم هذا القطاع هذا من جهة، ومن جهة ثانية إحداث مجموعة من الهياكل والمؤسسات على المستويين المركزي واللامركزي التي تعمل على مساعدة هذه المؤسسات.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فقد تم تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تزامن مع توقيع الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من خلال إبراز مدى أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري هذا من جهة ، أما عن واقع هذا القطاع في ظل اتفاقية الشراكة فقد استفاد هذا القطاع من المساعدات الممنوحة في إطار الشراكة لا سيما برنامج ميدا 1و2، ودوما في إطار الشراكة وفي سبيل التخفيف من حدة المنافسة التي ستتعرض لها المنتجات الجزائرية في ظل المنطقة التبادل الحر الأورو جزائرية سنة 2017 شرعت الوزارة الوصية في وضع برنامج خاص لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تناول هذا الفصل أهم الانعكاسات الناجمة عن هذه الشراكة على التنمية وبصفة خاصة على الاقتصاد الجزائري وأهم الإجراءات الواجب على الحكومة اتخاذها لإنجاح هذه الشراكة وكذا الاثار التي تخلفها على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أمّا **خاتمة** هذه الدراسة فقد تضمنت جملة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها وأهم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إنجاح اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من جهة، وأهم الاجراءات لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقت تبحث فيه الجزائر عن بدائل للمحروقات.

الباب الأول

اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية كآلية قانونية للإصلاح

المنظومة الاقتصادية في الجزائر

لقد أدت موجة التغيرات الاقتصادية الراهنة وبروز العولمة لا سيما في ظل الانفتاح الاقتصادي إلى ظهور تكتلات اقتصادية تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق التنمية المستدامة، هذه الأخيرة التي أضحت ضرورة حتمية خاصة في الدول النامية، ولعل من أبرز هذه التكتلات الاتحاد الأوروبي.

إنّ العلاقات التي تجمع الاتحاد الأوربي بالدول المطلّة على البحر الأبيض المتوسط بصفة عامة والجزائر بصفة ليت نتاج اليوم وإنّما تعود إلى الوجود الاستعماري من طرف بعض دول الاتحاد فيها، الأمر الذي مكنها في البداية من توقيع اتفاقيات تعاون لتتطور هذه العلاقات وترقى إلى التوقيع على اتفاقيات الشراكة.

ويعتبر مفهوم الشراكة عموما مفهوما جديدا في العلاقات الاقتصادية الدولية والتي من أهمها اتفاقية الشراكة الاورو متوسطية المنبثقة عن إعلان برشلونة المنعقد في 27 و28 نوفمبر 1995، بحيث اعتبرتها دول جنوب وشرق المتوسط وسيلة للانضمام والتقرب من أقوى التكتلات الاقتصادية قصد الاستفادة من المزايا والمساعدات المالية الممنوحة من طرفه والتي وقعت عليها الجزائر سنة 2002 ولم تدخل حيز التنفيذ إلاّ سنة 2005.

فقبل الخوض فيما جاءت به هذه الاتفاقية لابد من الإشارة إلى واقع العلاقات الجزائرية الأوروبية قبل وبعد اتفاقية التعاون المبرمة سنة 1976، ثم إلى التوقيع الرسمي على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كما سنتطرق في هذا الصدد إلى المقصود من فكرة الشراكة بصفة عامة والشراكة الاورو جزائرية بصفة خاصة (الفصل الأول).

ومن جهة أخرى يتجلى جوهر وأساس الشراكة الاورو جزائرية في إقامة منطقة التبادل الحر بين الطرفين، الأمر الذي يستدعي بالضرورة إلغاء الحواجز الجمركية بينهما والتي يطمح من خلالها الاتحاد الأوروبي إلى جعل منطقة المتوسط منطقة يسودها الأمن والاستقرار والرقي والازدهار.

إضافة إلى ذلك فقد حاول الاتحاد الأوروبي ترقية اتفاقيات التعاون السائدة سابقا والقائمة على التعاون في المجال التجاري أما في ظل هذه الشراكة فقد وسع نطاق التعاون ليشمل كافة الجوانب الاقتصادية، المالية، التجارية، السياسية، الأمنية، الاجتماعية، الثقافية، الإنسانية. إذ أنه منذ بدأ الجزائر لمرحلة التفاوض مع المجموعة الاوروبية ومحاولاتها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة فرض على الحكومة إعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها وكذا القيام بعدة اصلاحات اقتصادية خلفها التوقيع على هذه الاتفاقية (الفصل الثاني).

الفــصل الأول

الاطار التاريخي والقانوني للعلاقات الأورو جزائرية

بعد نيل العديد من الدول النامية لاستقلالها شرعت في الاهتمام بإنعاش اقتصادها فلجأت إلى عدة طرق للنهوض بالاقتصاد ودمجه في الاقتصاد العالمي، والجزائر كغيرها من الدول التي عانت من ويلات الاستعمار إذ خلف آثارا وخيمة على كافة الجوانب لاسيما الجانب الاقتصادي منها سعت بكل الطرق للنهوض بالاقتصاد الوطني.

وفي سبيل تدارك الوضع ودرء هذه الآثار والأزمات ودمج اقتصادها في الاقتصاد العالمي لجأت الجزائر إلى الاتحاد الأوروبي قصد عقد اتفاقيات شراكة والاستفادة من المزايا الممنوحة في هذا الإطار، وبحكم العلاقات التاريخية بين الطرفين استفادت الجزائر من بعض المزايا في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة عام 1976 والسياسة المتوسطية المتبعة من طرف الاتحاد الأوروبي– المجموعة الأوروبية سابقا– وصولا إلى اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل تطور العلاقات الأورو– جزائرية قبل وبعد الاستقلال مع تتبع أهم المراحل التي مرت بها هذه العلاقات للوصول إلى التوقيع الرسمي على اتفاق الشراكة وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنحاول دراسة الإطار القانوني للعلاقات الأورو–جزائرية من خلال تحديد المقصود بالشراكة وأهم الأشكال التي يمكن أن تتخذها، والاشارة إلى الهيئات والمؤسسات التي نشأت عن الشراكة الاورو جزائرية ثم التطرق إلى دوافع و أهداف كل من الطرف الأوروبي والطرف الجزائري وراء عقد اتفاقية الشراكة.

المبحث الأول: التطور التاريخي للعلاقات الجزائرية الأوروبية

لقد مرّ المسار التاريخي للعلاقات الجزائرية الأوروبية بعدة مراحل شهدت من خلالها هذه العلاقات عدة تطورات وأحداث ونتائج حيث كانت سلبية من جهة وإيجابية من جهة ثانية، ولعلّ ما ميزّ هذه العلاقة الاهتمام الكبير بالجزائر من طرف الاتحاد الأوروبي وهذا راجع لما تتمتع به من مؤهلات وامتيازات ناهيك عن الموقع الجيو-استراتيجي لها.

في بداية الأمر قامت الجزائر بعقد اتفاقية تعاون عام 1976 بعدما كانت مرتبطة بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) التي تأسست بموجب معاهدة "روما"[1] بحكم علاقتها مع المستعمر الفرنسي، بعدها برزت للجزائر مساعي تهدف بالدرجة الأولى إلى الانفتاح الاقتصادي على العالم والمساهمة في تحقيق التنمية الأمر الذي جعلها تقبل بخيار الشراكة عام 2002.

---

[1] لقد مرّ تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية بعدة مراحل حيث كانت في البداية عبارة عن مجموعة من المنظمات الهادفة إلى تقوية التعاون في المجال الاقتصادي بين الدول الأوروبية ومن أهمها : - منظمة التعاون الاقتصادي التي أنشأت سنة 1948 وبعدها تأسست الجماعة الأوروبية للفحم والصلب عام 1949، ليتم التوقيع على معاهدة باريس في 18 أفريل 1951 بين مجموعة من الدول الأوروبية (فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، لكسمبورغ) بعدها تم التوقيع على معاهدتين في روما بتاريخ 25 مارس 1957 نصت الأولى على إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة ، أما الثانية فتم بموجبها إنشاء المجموعة الاقتصادية الاوروبية وهي عبارة عن اتحاد جمركي يفرض رسوما جمركية موحدة ويتبع سياسة زراعية موحدة.

- للمزيد من المعلومات أنظر: - إبراهيم بوجلخة، **دراسة تحليلية وتقييمية لاطار التعاون الجزائري الاوروبي على ضوء إتفاق الشراكة الاورو-جزائرية دراسة تقييمية لمجموعة من المتغيرات الكلية**-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- 2013، ص 29.

وعليه سنتطرق في هذا المقام إلى تتبع أهم المراحل والأحداث التي مرت بها العلاقات القائمة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية قبل عقد اتفاقية الشراكة إلى غاية التوقيع عليها.

المطلب الأول: العلاقات الأورو جزائرية قبل عقد اتفاق الشراكة

إنّ العلاقات التي جمعت كل من الجزائر والمجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حاليا)[1] كانت متميزة عن تلك العلاقات التي جمعت بين المجموعة الأوروبية وسائر دول البحر الأبيض المتوسط ، ولعلّ ما يثبت خصوصية هذه العلاقة تأخر الجزائر في التوقيع على اتفاقية التعاون إلى غاية 1976 عكس ما حدث مع باقي دول المتوسط خاصة إذا ما قرناها مع كل من تونس والمغرب بحكم التشابه في الخلفية التاريخية لهذين البلدين مع الجزائر.

وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة واقع العلاقات الأورو–جزائرية قبل 1976 أي في الحقبة الاستعمارية وحتى بعد نيل الجزائر لاستقلالها سنة 1962، ثم التطرق إلى واقع العلاقات في إطار اتفاقية التعاون بما نصت عليه هذه الأخيرة من مبادئ وأسس من شأنها دعم وتنمية الاقتصاد الجزائري وتسهيل المبادلات التجارية بين الجزائر ودول المجموعة الأوروبية.

[1] تأسس الاتحاد الاوروبي بموجب معاهدة "ماستريخت" حيث وقع وزراء خارجية دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية عليها في مارس 1992، إذ وضعت من خلالها جملة من التعديلات التي مستها "معاهدة روما"، وكان الهدف منها التحرير الكلي لتنقل السلع والخدمات مع إلغاء الحواجز والرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد، توحيد العملة النقدية، بالإضافة إلى اتباع سياسة خارجية مشتركة.

الفرع الأول : واقع العلاقات الأورو- جزائرية قبل 1976

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتفرغ دول القارة الأوروبية إلى جمع شتاتها وتدارك ما خلفته هذه الحرب من آثار، كانت الجزائر ما تزال تحت وطأة الاستعمار الفرنسي[1]، هذا الأخير الذي شهدت من وراءه العلاقات الأوربية الجزائرية حركة من المد والجزر حتى نيل الاستقلال التام للجزائر[2].

وبما أن الجزائر كانت من أهمّ مستعمرات فرنسا إلى حد بعيد فقد كانت تعتبرها مقاطعة فرنسية وأفردتها بمعاملة خاصة، ولعل أهم ما يؤكد هذه الأهمية والمعاملة الخاصة ما تمّ النص عليه في معاهدة "روما".

وعليه فإنّ أحكام هذه المعاهدة تنص على اعتبار الجزائر عضو من الأعضاء التي تندرج ضمن هذه المجموعة، وتمّ إخضاعها بموجب هذه المعاهدة لقانون ما وراء البحار[3]، لتكون بذلك الجزائر البلد المغاربي الوحيد الذي ورد ذكره في معاهدة "روما" حسب نص المادة 227 والذي يخول للجزائر التمتع بنفس الامتيازات والمزايا التي تخولها المعاهدة للدول الأعضاء فيها.[4]

و للإشارة فقد كان الاقتصاد الجزائري في الفترة الاستعمارية مرتبطا ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الفرنسي وبالتالي كان جزءا لا يتجزأ من المجموعة الأوروبية، فهي بذلك

---

[1] هشام صاغور، **السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه الجزائر**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2010، ص 256.

[2] فاطمة الزهراء رقايقية، **الشراكة الأورو – متوسطية رهانات حصيلة وآفاق التجربة الجزائرية والعقبات المحيطة**، دار زهران للنشر والتوزيع، ، الأردن، ط 1، 2014، ص 118.

[3] هشام صاغور، المرجع السابق، ص 256.

[4] هشام صاغور ، المرجع السابق، ص 257.

اكتست طابعا خاصا سمح لها بالاستفادة من نظام الأفضلية و تنقل سلعها ومنتجاتها بكل حرية ودون فرض أية قيود أو حواجز جمركية في حالة دخولها لدول المجموعة الأوروبية[1]، إذ طبقت على السوق الجزائرية نفس الإجراءات المطبقة على بلدان المجموعة على غرار باقي المستعمرات الفرنسية كتونس والمغرب المسماة بـ" ولايات ما وراء البحار" التي كانت بحاجة إلى التوقيع على معاهدة "روما" للاستفادة من هذه المزايا[2].

وبعد حصول الجزائر على الاستقلال شرع القائمون على السلم الحكومي بالاهتمام بالمجال الاقتصادي والسعي إلى إعادة بناءه من جديد، وباعتبار خروج الجزائر منهارة وطرفا خاسرا في الحرب مع فرنسا من كافة الجوانب فضلا عن الفراغ القانوني والمؤسساتي في هياكلها القاعدية، لجأت إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية بطلب استمرار العمل بما ورد في المادة 227 من معاهدة "روما" والتي تقضي بإبقاء الجزائر متمتعة بالمزايا التي تمنح لها في إطار هذه المعاهدة التي تمثل السند والأساس القانوني للعلاقات التي تربط الجزائر بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية[3]، وفعلا تمّ في بداية الأمر قبول الطلب من طرف المجموعة ، إلا أن ذلك لم يعمر طويلا ويرجع السبب في ذلك إلى معارضة بلدان المجموعة وعلى وجه الخصوص إيطاليا منح الأفضلية للصادرات الجزائرية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمواد الزراعية.[4]

---

[1] مباركي سمرة، **تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل المتغيرات البيئية الجديدة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013، ص 22.

[2] فتح الله ولعلو، **الاقتصاد العربي والمجموعة الأوروبية**، دار الحداثة، لبنان، ط 1، 1982، ص 100.

[3] هشام صاغور، المرجع السابق، ص 257.

[4] فتح الله ولعلو، المرجع السابق، ص 102.

كل هذه العوامل دفعت بالجزائر ابتداءً من عام 1972 إلى اللجوء إلى طريق التفاوض مع المجموعة الأوروبية الذي انتهى في نهاية المطاف بالتوقيع على اتفاق التعاون عام 1976 في إطار السياسة المتوسطية التي تبنتها المجموعة مع دول البحر الأبيض المتوسط [1] .

الفرع الثاني: تطور العلاقات الاورو- جزائرية في إطار اتفاقية التعاون سنة 1976

سعت الدول المتوسطية ومن بينها الجزائر إلى تطوير وتعزيز علاقاتها مع دول المجموعة الأوروبية من خلال اللجوء إلى العديد من المفاوضات كان الهدف منها إبرام اتفاق يدخل في إطار السياسة المتوسطية الشاملة، إذ تزامن هذا السعي مع بداية السبعينات وفي هذا الصدد وقّع المفاوض الجزائري اتفاق التعاون عام 1976. وعليه سنحاول في هذا المقام التطرق لاتفاقية التعاون ثم نعرج للسياسة المتوسطية التي اتبعها الاتحاد الأوروبي.

أولا :اتفاقية التعاون سنة 1976

تعتبر فترة السبعينيات منعرجا حاسما في طبيعة العلاقات الاقتصادية بين دول المغرب العربي والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، حيث وقّعت الدول المغاربية كل واحدة على حدى اتفاقيات تعاون مع المجموعة الأوروبية. فإذا كان الأمر بالنسبة للمغرب وتونس يتعلق بتجديد وضعية الشراكة التي تمّ تقنينها سنة 1969، فإنّ توقيع الجزائر على اتفاقية التعاون يعني اندماجها في محيط السياسة المتوسطية للمجموعة الاقتصادية

[1] أوشن ليلى، **الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي**، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 2011/02/22 ، ص 64.

الأوروبية[1].

وبعد تعدد سلسلة المفاوضات بين الدولة الجزائرية من جهة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية من جهة أخرى تمّ التوصل إلى ضرورة التوقيع على اتفاقية التعاون في 26 أفريل 1976 والتي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1978 حيث اتّسمت بالصبغة التجارية مدعومة ببروتوكولات مالية تتجدد بصفة دورية كل 5 سنوات.[2]

يستخلص مما سبق أنّ الهدف المتوخى من هذه الاتفاقية يكمن في ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية والزيادة في حجم التجارة الخارجية و ضمان توازن حقيقي في المبادلات التجارية، بالإضافة إلى تحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية المشتركة.[3]

1- محاور اتفاقية التعاون

لقد تمخضت اتفاقية التعاون في ثلاث محاور أساسية تتمثل فيما يلي:

---

[1] فتح الله ولعلو، المرجع السابق، ص 103.

[2] صالح فلاحي، **الأبعاد الاقتصادية للشراكة الأورو- جزائرية بين الحاجة للتنمية والخوف من المنافسة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، المنظم يومي 13- 14 نوفمبر2006، ص 05. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.eco.univ-setif.dz

[3] غراب رزيقة، سجار نادية، **محتوى الشراكة الأورو- جزائرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، المنظم يومي 13-14 نوفمبر2006، ص07. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.eco.univ-setif.dz

-التعاون التجاري، التعاون الاقتصادي المالي والتقني ،التعاون الاجتماعـي [1].

إذ يتضح لنا جليا أن المفاوض الجزائري في هذه الفترة حرص كل الحرص على الاستفادة من الإعانات والمساعدات التي تقدمها المجموعة الأوروبية وانصب اهتمام الجزائر على القطاع الاقتصادي سعيا منها إلى تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الجزائري .

أ -التعاون التجاري

كانت اتفاقية التعاون بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية في مجال المبادلات التجارية ترتكز على مجال الصادرات الخاصة بالمنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية، وذلك من خلال السماح للمنتجات الجزائرية بالدخول للسوق الأوروبية شرط احترامها لقواعد المنشأ[2] المطبقة داخل المجموعة الأوروبية. ومن بنود الاتفاقية تخفيض

---

[1] Otmane BEKENNICHE, **La coopération entre l'Union européenne et l'Algérie, l'accord d'association**, office des publications universitaires, Ben-Aknoun, Alger, 2006, p 33.

[2] يقصد بقواعد المنشأ حسب تعريف المنظمة العالمية للتجارة بأنها: مجموعة من القوانين واللوائح والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام والمتبعة من طرف أي عضو تهدف إلى تحديد البلد المنشأ لسلعة ما والتي لا تؤدي إلى منح تفضيلات جمركية. وهي نوعان:

- قواعد المنشأ التفضيلية: هي مجموعة القواعد المطبقة على السلع المتبادلة بين البلدان الأعضاء التي يضمها نظام تجاري تفضيلي. وذلك استثناء على مبدأ الدولة الأكثر رعاية.
- قواعد المنشأ غير التفضيلية: وهي القواعد ذات التطبيق العام المطبقة من طرف الدول لتحديد البلد المنشأ للبضائع والسلع، وهي غير مرتبطة بنظام تجاري تفضيلي.

– للمزيد من المعلومات ينظر:– مولاي أسماء، **النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**، دار هومه، الجزائر، ص 154.

وينظر كذلك : – بغاصة هاجر، **قواعد المنشأ**، مذكرة سياسات رقم 19، المركز الوطني للسياسات الزراعية، 2006، مصر، ص 03.

الحقوق الجمركية بين 20٪ إلى 100٪ لبعض المنتجات الزراعية.[1]

كما أكّدت المادة 08 من هذه الاتفاقية على السماح للمنتجات الصناعية الجزائرية بالدخول إلى الأسواق الأوروبية بكل حرية باستثناء بعض المواد ذات الطابع الحساس بحيث يسمح لها بالدخول وفق نظام الحصص كالمنتجات النسيجية[2]، كما عملت هذه الاتفاقية على ترقية المبادلات التجارية بين الجزائر و المجموعة الأوروبية.[3]

ب –التعاون الاقتصادي والمالي و التقني

لقد قامت المجموعة الاقتصادية الأوروبية بتضمين التعاون في الاقتصادي والمالي والتقني آلية مالية تتجسد في أربع بروتوكولات مالية وهذا قصد دعم وتمويل المشاريع التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية.[4]

وكانت المساعدات المالية المقدمة من طرف المجموعة الأوروبية في إطار البروتوكولات[5] تمول عن طريق ما يلي:

---

[1] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 64.

[2] هويدي عبد الجليل، **انعكاسات الشراكة الأورو متوسطية على التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 68.

[3] هشام صاغور، المرجع السابق، ص 257.

[4] هويدي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 69.

[5] جاءت هذه البروتوكولات كما يلي: – البروتوكول الأول (197–1981) بمبلغ مالي يقدر بـ: 114 مليون إيكو.

- البروتوكول الثاني (1982–1986) بغلاف مالي يقدر ب 151 مليون إيكو.
- البرتوكول الثالث (1987–1991) بمبلغ مالي حدد ب 239 مليون إيكو.
- البروتوكول الرابع (1991– 1996) بمبلغ 350 إيكو.

✓ **الإعانات المالية:**

تتمثل هذه الإعانات في تقديم المبالغ المالية وهي غير قابلة للتسديد ، تم منحها للجزائر قصد دعم برامج التعاون العلمي والتكوين المهني وبرامج التنمية الريفية والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري. بالإضافة إلى تقديم الدعم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

✓ **قروض خاصة:**

تقدم هذه القروض من طرف المجموعة الأوروبية وتحت إدارة البنك الأوروبي للاستثمار [1] وهذا وفقا لشروط معينة [2].

✓ **مخصصات البنك الأوروبي للاستثمار:**

كان للبنك الأوروبي للاستثمار دورا هاما في تمويل البروتوكولات من خلال منح قروض طويلة المدى للدول المغاربية بصفة عامة والدولة الجزائرية بصفة خاصة، حيث يتم تسديد هذه القروض في أجل أقصاه عشرين سنة وهذا حتى يتسنى لهذه الدول تأهيل مؤسساتها الاقتصادية القاعدية وتطوير صناعاتها[3].

وبموجب هذه المساعدات تحصلت الجزائر على مساهمات مالية في 70مليون عن

---

[1] إن البنك الأوروبي للاستثمار هو عبارة عن مؤسسة مالية تابعة للاتحاد الاوروبي أنشأ سنة 1958 بموجب معاهدة "روما" مقره لوكسمبورغ، يهدف إلى الاقتراض من الأسواق المالية لتمويل مشاريع الاتحاد الاوروبي.

[2] Otmane BEKENNICHE, **La coopération entre l'Union européenne et l'Algérie, l'accord d'association**, op.cit., p 34.

[3] عابد بوسكة، **أثر الشراكة الأورو متوسطية على التكامل المغاربي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009-2010، ص 30.

طريق البنك الأوروبي للاستثمار و 19مليون بشروط خاصة و 25 مليون في شكل إعانة [1].

ج –التعاون الاجتماعي

يتعلق هذا المحور أساسا باليد العاملة إذ تلتزم الدولة العضو في السوق المشتركة بمنح العمال ذوي الجنسية الجزائرية الذين يعملون فوق ترابها نفس الحقوق التي يتمتع بها عمالها الوطنيون، وذلك في كل ما يتعلق بظروف العمل، الأجور. كما نص هذا المحور على مبدأ هام ألا وهو مبدأ عدم التمييز بين العمال وإقرار المساواة بينهم مع التأكيد على ضرورة احترامه[2]، كما نصت الاتفاقية على حقوق الضمان الاجتماعي للعمال وتقديم المعونات الاجتماعية عن طريق وضع ترتيبات خاصة بقانون العمل[3].

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد بأن اتفاق التعاون المبرم سنة 1976 حقق نتائج إيجابية في الجوانب المتعلقة بالتجارة هذا لصالح المجموعة الاقتصادية الأوروبية من جهة بحيث تمكنت المجموعة من إيجاد المزيد من الأسواق لترويج منتجاتها سواء تعلق الأمر بالجزائر أو أي بلد من البلدان المطلة على البحر المتوسط ، أمّا من جهة أخرى فالملاحظ أن الاقتصاد الجزائري ظل على حاله بالرغم من حجم الموارد المالية الممنوحة لتطوير الإنتاج الجزائري ولعلّ السبب في ذلك راجع لاعتماد الحكومة الجزائرية في

[1] فتح الله ولعلو، مرجع سابق، ص 113.

[2] Ziad LATTOUF**, la mise en œuvre de l'accord d'association Algérie-Union européenne dans les perspectives du respect des droits de l'homme**, thèse de doctorat en droit international et relations internationales, école doctorale, Droit, Université Jean Moulin, Lyon 3,07 janvier 2011, p 43.

[3] هشام صاغور، المرجع السابق، ص 258.

صادراتها على مادة وحيدة تتمثل في المحروقات[1].

ثانيا: السياسة المتوسطية للاتحاد الاوروبي

تبنت المجموعة الأوروبية السياسة الاقتصادية المتوسطية على أساس المصالح الاقتصادية والتي تجسدت منذ التوقيع على معاهدة روما عام 1957 السالفة الذكر، وتحددت معالمها من خلال العلاقة التي تربط المجموعة الاقتصادية الأوروبية بدول البحر الأبيض المتوسط .

فبالنسبة لتونس والمغرب ارتبطتا بالمجموعة الأوروبية بحكم العلاقة التي تربطهما بفرنسا، أما بالنسبة للجزائر التي كانت ما تزال تحت وطأة الاستعمار الفرنسي والذي كان يعتبرها جزءا لا يتجزا منه .

وفي عام 1969 وقعت كل من تونس والمغرب اتفاقية مشاركة لمدة 5سنوات تتعلق بالجانب التجاري، إلاّ أنّه مع بداية السبعينات قامت دول المجموعة الأوروبية بإعادة هيكلة سياستها المتوسطية تجاه دول المتوسط لتتبني في بداية الأمر السياسة المتوسطية الشاملة ثمّ السياسة المتوسطية الجديدة .[2]

1- السياسة المتوسطية الشاملة 1972

قامت المجموعة الاقتصادية الأوروبية باعتماد السياسة المتوسطية الشاملة في قمة

[1] هشام صاغور، المرجع السابق، ص259.

[2] عايد لمين، **الشراكة الأورو متوسطية و آثارها المتوقعة على تطور القطاع الصناعي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2003-2004، ص09.

باريس المنعقدة بتاريخ 19-21 أكتوبر1972 [1] ، حيث شملت هذه السياسة كل الدول التي تطل على البحر الأبيض المتوسط باستثناء اليونان وتركيا .[2]

لقد كان الهدف من السياسة المتوسطية الشاملة ذو طابع اقتصادي وتجاري محض بحيث كانت تسعى دول المجموعة إلى تسهيل التنقل الحر للسلع والبضائع الصناعية مع إقرار مبدأ المعاملة التفضيلية للمنتجات الزراعية بالإضافة إلى تخفيض الحقوق الجمركية بحسب طبيعة المنتوج.[3]

وللإشارة فإن السياسة المتوسطية الشاملة لم تتم في إطار إقليمي متعدد الأطراف، وإنما تمت عن طريق القيام بمفاوضات بين المجموعة الأوروبية من جهة وكل دولة متوسطية بمفردها من جهة ثانية[4].

عقدت المجموعة الأوروبية عدّة اتفاقيات تهدف في أغلبها إلى التعاون وتقديم المساعدات للدول المتوسطية مسّت في بداية الأمر الجوانب التجارية[5]، بحيث يسمح للدول المتوسطية إدخال وتسويق منتجاتها في السوق الأوروبية بشكل حر لتتطور

---

[1] فاطمة لزهراء رقايقية، المرجع السابق، ص 43.

[2] تم استثناء كل من تركيا واليونان من السياسة المتوسطية الشاملة بهدف ضمهما لاحقا إلى المجموعة الأوروبية.

[3] عايد لمين ، المرجع السابق، ص 10.

[4] عايد لمين، المرجع السابق، ص 10.

[5] تتمثل الاتفاقيات التي عقدتها المجموعة الأوروبية مع الدول المتوسطية فيما يلي: تركيا عام 1963، اتفاق تعاون مع تونس في 28 مارس 1969، اتفاق تعاون مع المغرب في31 مارس 1969، اتفاق تعاون مع مالطا في 05 ديسمبر 1980، اتفاق تعاون مع مصر 18 ديسمبر 1972 ، اتفاقية مشاركة مع قبرص عام 1972، اتفاقية مشاركة مع إسرائيل عام 1975، اتفاق التعاون الثاني مع تونس في 25 أفريل 1976، اتفاق التعاون مع الجزائر 26 أفريل 1976، اتفاق التعاون الثاني مع المغرب في 27 أفريل 1976،اتفاق التعاون الثاني مع مصر في 18 يناير 1977 ، اتفاق التعاون مع سوريا في 18 يناير 1977 ، اتفاق التعاون مع لبنان في 03 ماي 1977.

- للمزيد من المعلومات أنظر : حازم محمد عتلم، **التعاون الاقتصادي لأغراض الانماء في ضوء الحوار العربي الأوروبي دراسة في القانون الدولي للإنماء**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 10.

وتتعزز العلاقات فيما بعد و أصبح هناك اهتمام بالمسائل الاجتماعية خاصة تلك المتعلقة باليد العاملة المهاجرة إلى أوروبا. أما الجانب المالي فقد كان بمثابة بروتوكولات مالية تقدم من طرف المجموعة الأوروبية وكانت على شكل منح ومساعدات وقروض لتمويل المشاريع التنموية .[1]

وتجدر الاشارة إلى أن النتائج التي حققتها السياسة المتوسطية الشاملة لم تكن مرضية وكافية مثلما كان مبرمج لها، إذ يتضح ذلك من خلال ضعف حجم الاستثمارات الأوروبية المباشرة في هذه الدول وقلة المعونات والمساعدات المالية الأوروبية لأغراض التنمية والتي لم تتجاوز 17 %من مجموع المساعدات التي تلقتها هذه الدول .[2]

كما أن النتائج المترتبة عن السياسة المتوسطية الشاملة أسفرت عن وجود علاقة تبعية في الجانب الاقتصادي للدول المتوسطية تجاه المجوعة الأوروبية، وبالإضافة إلى ذلك فإن عجز اقتصاديات الدول المتوسطية لا يرجع لانتهاج السياسة الشاملة فحسب وإنما هو راجع أيضا إلى فشل نماذج التنمية المتبعة في دول المتوسط [3] .

2- السياسة المتوسطية الجديدة 1990

إن عدم فاعلية السياسة المتوسطية الشاملة وسلبية النتائج التي أفرزتها أدى بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية في الفترة الممتدة ما بين 1988 وَ 1990 بتجديد سياستها تجاه دول حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث تجسّد ذلك من خلال قانون

[1] عايد لمين، المرجع السابق ، ص 12.

[2] عابد بوسكة ، المرجع السابق، ص 33.

[3] عايد لمين، المرجع السابق، ص 17.

المجلس الأوروبي المنعقد ببرشلونة في 29 جوان 1992 [1].

تختلف السياسة المتوسطية الجديدة في مضمونها عن تلك السياسة التي انتهجت سابقا، هذه الأخيرة التي كانت ترتكز في مجملها على الجانب التجاري في حين أن السياسة الجديدة تميزت بمجموعة من الأهداف وتعدد الركائز التي تقوم عليها[2]، كما تم تطبيق السياسة المتوسطية الجديدة من خلال عدة برامج تمتد لِـ 5 سنوات في الفترة الممتدة ما بين 1992 و 1996[3].

أ –مضمون السياسة المتوسطية الجديدة

لقد قامت دول الاتحاد الاوروبي بتغيير سياستها السابقة بحيث أصبح مضمون السياسة الجديدة ما يلي:

– الاهتمام بكافة المجالات بما في ذلك القضايا الاجتماعية السياسية، الأمنية، البيئة بالإضافة إلى المسائل التي تفشت على الساحة الدولية خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الارهاب، المخدرات، غسيل الأموال، قضايا الهجرة غير الشرعية.

– اتباع سياسات لتجارة أوسع وأكثر انفتاح من طرف الاتحاد الأوروبي خاصة فيما يتعلق بواردات المنتجات الزراعية وبعض المنتجات المصنعة من بلدان جنوب البحر المتوسط .[4]

---

[1] فاطمة الزهراء رقايقية، المرجع السابق، ص 49.

[2] شريط عابد، **دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورو– متوسطية حالة دول المغرب العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص 96.

[3] عابد لمين، المرجع السابق، ص 17.

[4] فاطمة الزهراء رقايقية، المرجع السابق، ص 49.

– تقديم تسهيلات ومساعدات مالية وتقنية وتكنولوجية للدول المتوسطية المتعاقدة مع الاتحاد الأوروبي الهدف منها تأهيل الصناعات والاستفادة من التطور التكنولوجي وبالتالي الدخول إلى عالم المنافسة الدولية. [1]

ب –أهداف السياسة الجديدة

قامت دول الاتحاد الأوروبي من جهة والدول المتوسطية من جهة ثانية بوضع سياسة متوسطة جديدة بغية تحقيق جملة من الأهداف التي نذكر منها مايلي:

– بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي فقد كانت تهدف من وراء هذه السياسة توسيع أسواقها وكذا إيجاد أسواق جديدة لتسويق منتجاتها، وهذا عن طريق إقامة علاقات متوازنة مع الدول المتوسطية من جهة ودول أوروبا الشرقية من جهة أخرى.

– تنامي الرغبة في تحسين ورفع من المستوى المعيشي في دول جنوب وشرق المتوسط بحيث تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تدعيم الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدول المتوسطية، ولعل الهدف الحقيقي من وراء ذلك يكمن في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

– زيادة على احترام حقوق الإنسان وإرساء مبادئ الديمقراطية في حوض المتوسط فقد كانت السياسة المتوسطية الجديدة تهدف إلى الاهتمام بالحوار الأمني ودعم السلام، وبالتالي خلق فضاء أورو– متوسطي مبني على تحقيق الأمن والاستقرار.

– الاهتمام بالمجالات الأخرى كالبيئة، الاستثمار، الهجرة، التعاون الصناعي، نقل التكنولوجيا، الجريمة المنظمة، وكل المسائل والقضايا التي من شأنها أن تكتسي بعدا ذا

[1] شريط عابد، المرجع السابق، ص 97.

اهتمام مشترك بين دول المتوسط .[1] حيث وجدت في إطار السياسة المتوسطية الجديدة للاتحاد الأوروبي جملة من مشاريع اتفاقيات شراكة كمشروع الشراكة الأورو– مغاربية .[2]

ثالثا: إعلان برشلونة

بعد انهيار المعسكر الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة، سارعت الدول الكبرى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيجاد نظام دولي جديد تهدف من وراءه إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ولما كان الاتحاد الأوروبي حريصا كل الحرص على الحد من انتشار السلبيات التي خلفتها مختلف الأزمات التي شهدها العالم آنذاك إلى حوض البحر الأبيض المتوسط وجعلها منطقة يسودها الأمن والاستقرار، قام المجلس الأوروبي من خلال قمة "لشبونة" المنعقدة في شهر جوان 1992 في بيان له بالتأكيد على مدى أهمية كل من الضفة الغربية والضفة الشرقية بالنسبة للاتحاد الأوروبي خاصة وأنها تشكل مناطق جغرافية ترتبط بالاتحاد بمصالح قوية تتجلى في المحافظة على الأمن والاستقرار في تلك المناطق.[3]

وفي اجتماع آخر له والذي تم عقده في "كورفو" باليونان في شهر جوان عام 1994 دعا المجلس الأوروبي اللجنة الأوروبية لوضع ورقة لتقييم السياسة الأوروبية

---

[1] رقايقية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 50.

[2] يهدف مشروع الشراكة الاورو مغاربية إلى توقيع اتفاقية شراكة بين الاتحاد الأوروبي من جهة ودول المغرب العربي مجتمعة والمتمثلة في: ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب الأقصى، موريتانيا من جهة ثانية.

[3] عبد الرحمان بابانت، ناصر دادي عدون، **التدقيق الاداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدي العامة ، الجزائر، 2008، ص 157.

المتوسطية، لتنعقد بعدها قمة "اسن" بألمانيا في ديسمبر1994 والتي خلصت إلى ضرورة عقد اتفاقية شراكة اورو–متوسطية .[1]

بعد العديد من اللقاءات والاجتماعات للمجلس الأوروبي والتي توّجت في نهاية المطاف بعقد مؤتمر "برشلونة"، هذا المؤتمر الذي عقد في 27 و28 نوفمبر 1995 جسّد فكرة جديدة حلّت محل اتفاقيات التعاون ألا وهي فكرة الشراكة بين كل من الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط منفردة، إذ حضر هذا المؤتمر كل أعضاء الاتحاد الأوروبي[2] وممثلي دول البحر الأبيض المتوسط[3]، كما شاركت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول شرق ووسط أوروبا ودول البلطيق وألبانيا في هذا المؤتمر بصفتهم ضيوف، أما موريتانيا فقد شاركت كعضو مراقب.

إنّ ما يميز هذا المؤتمر تعدد الديانات والثقافات بتعدد الدول المشاركة فيه وكذا تعدد الأنظمة السياسية واختلافها، فعلى الرغم من تعدد الديانات وهذا التباين بين الدول الاوروبية والدول المتوسطية إلا أنها لم تكن عائقا أو مانعا أمام عقد الاتفاق. كما كانت هذه العوامل من أساسيات ومحاور الشراكة الأورو– متوسطية.[4]

فمن خلال قمة برشلونة هذه تم اتفاق جميع الأطراف على التوسيع من نطاق الشراكة والتي كانت سابقا عبارة عن اتفاقيات تعاون مؤسسة على التبادل التجاري فقط

---

[1] Otmane BEKENNICHE, **Le partenariat Euro – Méditerranéen, les enjeux**, o .p . u, Alger, 2011, p 50.

[2] تتمثل دول الاتحاد الأوروبي آنذاك في: فرنسا، اسبانيا، البرتغال، ألمانيا، بريطانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، اليونان، ايطاليا، ايرلندا، فرلندا، لكسمبورغ، هولندا، و حاليا فهو يتكون من 28 دولة .

[3] تتمثل دول البحر الأبيض المتوسط التي حضرت مؤتمر برشلونة في : الجزائر، المغرب، تونس، مصر، لبنان، مالطا، الأردن، اسرائيل، سوريا، تركيا، قبرص.

[4] مباركي سميرة، المرجع السابق، ص 27.

أما الشراكة فهي أسلوب جديد يغطي كافة الجوانب المتمثلة أساسا فيما يلي: الشراكة في المجال السياسي والأمني، الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي، الشراكة في المجال الاجتماعي والثقافي والإنساني[1].

ثالثا: مؤتمرات ما بعد برشلونة

بعد عقد مؤتمر برشلونة توالت اللقاءات بين الدول المتوسطية ودول الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو متوسطية من خلال عقد مجموعة من المؤتمرات يمكن إدراجها فيما يلي:

1- مؤتمر مالطا

تم عقد هذا المؤتمر في 15-16 أفريل 1997 وهو أول مؤتمر أورو متوسطي ينعقد بعد مؤتمر برشلونة، وذلك بحضور جميع وزراء خارجية الدول المتوسطية ودول الاتحاد الأوروبي والذي ترأسه وزير خارجية مالطا.

والملاحظ أن هذا المؤتمر لم يقدم أي توجهات جديدة ولم يحد من الأزمة السائدة في الشرق الأوسط خاصة مع رفض إسرائيل للسلام في المنطقة، وعدم موافقتها للمضمون والالتزامات المقررة في الإعلانات.[2]

كما أكد ذات المؤتمر على متابعة التطور الحاصل بشأن إقامة منطقة التبادل

[1] Otmane BEKENNICHE, **Le partenariat Euro – Méditerranéen, les enjeux**, op.cit, p 52.

[2] عمورة جمال، **دراسة تحليلية وتقيمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو- متوسطية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص 216.

الحر من خلال العمل على تدعيم التعاون الإقليمي لاسيما في مجال إبرام المعاهدات مع الشركاء المتوسطيين، بالإضافة إلى تقديم الدعم والمساندة بشأن الإصلاحات الاقتصادية المقررة في إطار الشراكة.

أما فيما يخص الجانب الثقافي فلم يعرف هو الآخر أي تحسن أو تقدم الأمر الذي أدى بالأعضاء المشاركين في المؤتمر إلى التأكيد على ضرورة الاهتمام بالمجال الثقافي والأخذ بعين الاعتبار التقارب الموجود بين الشعوب.[1]

2- مؤتمر باليرمو

انعقد ثالث مؤتمر أورو متوسطي في 3 و4 جوان 1998 بـ"باليرمو" بإيطاليا بحيث شارك فيه جميع وزراء خارجية الدول الأوروبية والمتوسطية، والذي انعقد بصفة غير رسمية.

وقد أحرز البيان الختامي لهذا المؤتمر تقدما وتطورا كبيرا مقارنة مع المؤتمر السابق لا سيما إذا تعلق الأمر بالوضع في الشرق الأوسط ودعم السلام في المنطقة ومدى الالتزام بمبادئه، وأكد الأعضاء من خلال المؤتمر أن تحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط عامل ضروري لتحقيق أهداف الشراكة، ومن جهة أخرى فقد حث البيان على الشمولية في مفهوم الأمن والاستقرار والحوار حول قضايا الإرهاب وحقوق الإنسان وتكثيف التعاون والجهود لإقامة منطقة مشتركة يسودها الرخاء والازدهار حسب ما هو منصوص عليه في إعلان برشلونة.[2]

[1] مباركي سمرة، المرجع السابق، ص 30.

[2] هاني حبيب، **الشراكة الأورو متوسطية، مالها وما عليها**، سوريا، 2003، ص 128.

3- مؤتمر شتوتغارت

عقد هذا المؤتمر بألمانيا في 15- 16 أفريل 1999 وهو رابع مؤتمر أورو- متوسطي، ويتمحور هذا المؤتمر حول ضرورة الحرص على تنفيذ محتوى الشراكة وتوفير الأمن والاستقرار والتأكيد على مدى أهمية إنشاء منطقة أورو متوسطية للتبادل الحر خلال سنة 2010.[1]

4- مؤتمر مرسيليا

في 15-16 نوفمبر 2000 بمدينة "مرسيليا" بفرنسا انعقد المؤتمر الأورو متوسطي الخامس من نوعه بحضور جميع وزراء خارجية الدول الأوروبية والمتوسطية، حيث كانت أولى اهتماماته القضية الفلسطينية الإسرائيلية.[2]

كما تمت من خلاله معالجة كل ما يتعلق بالتبادل الحر، الأمن، الهجرة، وكذا إلغاء التشريعات التي من شأنها أن تعرقل حرية تنقل الأشخاص في الحوض المتوسط ومعالجة المشاكل المتعلقة بتأشيرة الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي.[3] بعدها توالت اللقاءات بين الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين وعقدت خلالها عدة مؤتمرات من بينها مؤتمر **بروكسل** الذي انعقد في 5-6 نوفمبر 2001 وقد كان للجانب الأمني حصة الأسد من الانشغالات التي تم طرحها في المؤتمر ولعل السبب في ذلك راجع

[1] عمورة جمال، المرجع السابق، ص 219.

[2] Otmane BEKENNICHE , **Le partenariat Euro – Méditerranéen, les enjeux**, op.cit, p 107.

[3] مباركي سمرة ، المرجع السابق، ص 33.

لأحداث 11 سبتمبر 2001[1] باعتبار أن قضية مكافحة الإرهاب كانت من أهم اهتمامات الشراكة الأورو متوسطية.

كما تم عقد مؤتمر آخر هو مؤتمر **فالونسيا** بإسبانيا المنعقد في 22-23 أفريل 2002 وهو ذات المؤتمر الذي وقعت علية الجزائر على اتفاقية الشراكة ، ليليه بعد ذلك مؤتمر **باريس** بفرنسا والذي تم عقده في 24-25 أكتوبر 2004 .

وفي 30 -31 ماي 2005 انعقد مؤتمر **لوكسمبورغ** ، والذي حث على تشجيع مساعي التكتلات الجهوية والعمل على أمن حوض الأبيض المتوسط والحفاظ على أمنها واستقرارها واحترام وإرساء مبادئ الديمقراطية. [2]

المطلب الثاني: ابرام اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

لقد تزايد اهتمام الاتحاد الأوروبي بدول حوض البحر الأبيض المتوسط من خلال توسيع نفوذه في المنطقة وإقامة علاقات وطيدة مع دوله، حيث تجسّد هذا الاهتمام بصفة خاصة من خلال قمة برشلونة التي كانت بمثابة استجابة للسياسة الأورو-متوسطية الجديدة ، فانتقل الطابع الاتفاقي بين الدول من التعاون إلى مفهوم جديد في العلاقات الدولية تمثل في اتفاقيات الشراكة.

وعليه ارتأينا أن نفصل في هذا المقام المراحل التي مرّ بها المفاوض الجزائري أثناء توقيعه لاتفاق الشراكة من خلال التطرق للمفاوضات الأورو-جزائرية والعراقيل التي واجهته وصولا إلى التوقيع الرسمي على الاتفاق.

[1] تتمثل أحداث 11 سبتمبر 2001 في الاعتداء الإرهابي الذي شن على الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] مباركي سمرة ، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول: مراحل إبرام اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

بعد التردد الذي كانت تبديه الجزائر في توقيع اتفاقية الشراكة بينها وبين الاتحاد

الأوروبي رضخت للأمر الواقع وقامت بالتعبير عن نيتها في توقيع الاتفاق خلال مؤتمر برشلونة المنعقد عام 1995 حول الشراكة الأورو –متوسطية، إذ مرت هذه الاتفاقية بعدة مراحل تميزت بطول عمرها بفعل المتغيرات والظروف الصعبة التي شهدتها الجزائر أثناء مرحلة التفاوض.

أولا: مسار المفاوضات الأورو جزائرية

لقد مرّ المسار التفاوضي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية بعدة أحداث تمكن من خلالها الطرفان إلى التوصل إلى حل يرضي كلاهما والتوقيع على اتفاقية الشراكة، فقد عرفت المفاوضات بين الطرفان مرحلتان هامتان الأولى كانت عبارة عن مجرّد لقاءات عمل تمّ من خلالها التوصل إلى ضرورة جعل هذه اللقاءات تتخذ طابعها الرسمي إذ تعد المفاوضات الرسمية أهم مرحلة في مسار العلاقات الأورو جزائرية.

1- المرحلة التمهيدية للمفاوضات

شهدت العلاقة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تطورا ملحوظا تجسد في خروج الدولة الجزائرية عن صمتها والإفصاح عن رغبتها في قبول فكرة التفاوض مع الاتحاد الأوروبي الهادف لتوقيع الشراكة، من خلال قيام المفاوض الجزائري بإخطار اللجنة الأوروبية بقرار تضمن موافقة الجزائر على إنشاء منطقة للتبادل الحر وذلك بتاريخ 13 أكتوبر1993، لتكون أول خطوة تخطوها الحكومة الجزائرية في سبيل عقد اتفاق الشراكة، وبعد هذه المبادرة من الجزائر توالت اللقاءات بين الطرفين وللإشارة فأن موافقة الجزائر تندرج ضمن اتفاقيات التعاون المبرمة سنة 1976 ورغبتها في تطبيق وتبيني

السياسة المتوسطية الجديدة المنتهجة من طرف الاتحاد الأوروبي.[1]

إن المتتبع للخلفية التاريخية لعقد اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية يجد أن مسار المفاوضات في مرحلتها التمهيدية امتد إلى أربع جولات في الفترة الممتدة من جوان 1994 إلى فيفري 1996 سواء باستقبال وفد أو بعث وفد، إذ اندرجت هذه البعثات في إطار التشاور الدائم بين الطرفين وتبادل وجهات النظر فمنها ما عقد في الجزائر ومنها ما عقد في بروكسل مع التأكيد بأن هذه الجولات تزامنت مع مؤتمر برشلونة المنعقد سنة 1995، هذا الأخير الذي خلص إلى ضرورة الاتفاق على مجموعة من المبادئ والأهداف التي يقوم عليها أي اتفاق شراكة يبرم بين الاتحاد الأوروبي وأحد دول البحر الأبيض المتوسط[2].

يبدو واضحا أنّ المرحلة التمهيدية التي سبقت المفاوضات الرسمية سطرت من أجل توضيح المكاسب و التكاليف التي قد تنجم عن إبرام هذه الاتفاقية بالنسبة لكل طرف.

2- المرحلة الرسمية للمفاوضات

في العاشر من جوان 1996 صادق الاتحاد الأوروبي على أول وثيقة تفاوضية مع الجزائر والتي عرضت عليها بصفة رسمية في سبتمبر 1996. فبعدما كانت المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي عبارة عن مجرد لقاءات وحوارات غير سمية

---

[1] فيروز سلطاني، **دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الاورو- متوسطية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 168.

[2] رماش هاجر، **اتفاق الشراكة الأورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة- 2-، 2012-2013، ص 155.

قرّر كل من الطرفين منحها الطابع الرسمي وإخراجها إلى أرض الواقع، لتنطلق بذلك يومي 4 و 5 مارس 1997 ببروكسل من طرف وفدي خبراء الطرف الجزائري من جهة والطرف الأوروبي من جهة أخرى، ولم تقتصر المطالب الجزائرية في الدورة الأولى سوى على ما يلي:

-انفتاح التدريجي للاقتصاد الجزائري اعتبارا للخصوصية التي تميزه.

-تكثيف وتوسيع مجالات التعاون مع الاتحاد الأوروبي، لضمان الاستفادة من مختلف الفرص المتاحة.[1]

بعد ذلك حاول الطرفان مرة أخرى الوصول إلى حل رضائي يتلاءم وظروف كل طرف حيث تمّ عقد سلسلة من الجولات فعقدت الجولة الثانية يومي 21 و 23 أفريل 1997، أما الجولة الثالثة فعقدت في 27 و 28 ماي من نفس السنة اتفق فيها الطرفان على إنشاء أربع مجموعات عمل تهتم بالتعاون الاقتصادي والمالي، التعاون الاجتماعي و الثقافي، الزراعة، الخدمات.

لكن سرعان ما تمّ توقيف مسار المفاوضات بسبب اختلاف وجهات النظر بين الطرفين خاصة إثر تجاهل الطرف الأوروبي للخصوصية التي يتمتع بها الاقتصاد الجزائري[2] من جهة ، ومن جهة ثانية إهمال مسائل هامة كحرية تنقل الأشخاص [3] والمديونية، إضافة

---

[1] فاطمة الزهراء رقايقية، المرجع السابق، ص 133.

[2] تتمثل خصوصية الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد ريعي يعتمد بالدرجة الأولى على قطاع المحروقات مما تبلورت لدى المفاوض الجزائري مخاوف وتبعات التوقيع على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الاوروبي الذي يتمتع باقتصاد متنوع.

[3] M .Belmoukadem , W .Halimi, Zahira Sari , **partenariat euro algérien gains et risques** , intervention au colloque international sur "Les impacts et les conséquences de l'accord d'association sur l'économie algérienne et sur le système des petites et moyennes entreprises", Université de Sétif les 13 et 14 novembre 2006, p13.www.eco.univ-setif.dz.

إلى ذلك فأنّ تردي الوضع الأمني والسياسي الذي كان سائدا في الجزائر في تلك الفترة وقف حاجزا أمام نجاح هذه المفاوضات.

وفي 17أفريل 2000 تمّ استئناف المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي مقابل وضع الحكومة الجزائرية لشرطين تمثلا فيما يلي :

-تأجيل عملية التفكيك الجمركي إلى ما بعد 2002 وهذا لحماية المنتوج الوطني.

-مراعاة خصوصية القطاع الزراعي خاصة وأن الجزائر في تلك الفترة كانت تنتهج سياسة إعادة هيكلة اقتصادها .

وفي 12 و 13 فيفري 2001 عقدت جولة تطرق فيها كل من المفاوض الجزائري والمفاوض الأوروبي إلى مناقشة المسائل ذات الطابع القضائي والأمني و حرية تنقل الأشخاص وكذا المسائل المتعلقة بإلغاء القيود الجمركية خاصة مسألة التعويض. ليتم بعدها عقد جولة أخرى في 15 و 16 مارس 2001 تم فيها دراسة الجانب المتعلق بحركة رؤوس الأموال، أما الجولة المنعقدة في 03 و05 ماي فتناولت ملف الزراعة وقطاع الخدمات، ثم عقدت جولة أخرى في مسار المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والتي عالج من خلالها الطرفان مسألة حرية تنقل البضائع والشؤون الداخلية وقطاع العدالة ليتم الإعلان رسميا عن قرار توقيع اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في 07 ديسمبر 2001 من طرف وزير الخارجية الجزائري.[1]

ثانيا: عراقيل سير المفاوضات

لقد كانت المفاوضات الجزائرية الأوروبية طويلة الأمد وهذا راجع لمجموعة من

[1] فيروز سلطاني، المرجع السابق، ص170.

العراقيل التي وقفت حاجزا أمام التوقيع الرسمي لهذه الاتفاقية ،حيث شهدت الجزائر تدهورا في الأوضاع الأمنية والسياسية خاصة في فترة التسعينات مما برز لدى الاتحاد الأوروبي بعض المخاوف من انتقال ظاهرة الإرهاب لدول الاتحاد الأوروبي.

ودوما في إطار الجانب السياسي والأمني فقد أصرت الجزائر إلى جانب مصر على ضرورة توضيح الدول الأوربية لوجهة نظرها تجاه ظاهرة الإرهاب، كما قد حرص المفاوض الجزائري على التطبيق السليم لمحتوى بيان برشلونة لا سيما إذا تعلق الأمر بمسألة الحوار والتشاور وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا احترام وإرساء مبادئ الديمقراطية .

ومن جهة أخرى فإن المساعدات والمنح التي يقدمها الاتحاد الأوربي للجزائر في إطار تجسيد أهداف الشراكة الخاصة بتطوير المبادلات التجارية والاقتصادية بين الطرفين، والمرتبطة بشرط رفع العوائق المتعلقة بالنظام الجمركي والتي يأمل من وراءها الاتحاد الأوروبي إلى إلغاء الرسوم والوصول إلى إلغاء الحواجز الجمركية حيث اعتبرت الجزائر من وجهة نظرها أن هذا الشرط من شأنه أن يشكل عائقا أمام التوقيع على اتفاق الشراكة.

وفي ذات الصدد فقد طالب المفاوض الجزائري مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري، وعلى العموم فقد استفادت الجزائر من تجربة كل من تونس والمغرب في اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي شجعها وساعدها على إبداء رأيها وتحديد موقفها.

كما أن انتشار البيروقراطية في الإدارات الجزائرية وعدم استقرار المنظومة التشريعية والقانونية لم تساعد ولم تهيأ المناخ لجلب المستثمر الأوروبي إلى الجزائر.

بالإضافة إلى بعض العراقيل الأخرى كعصرنة وتطور النظام المعلوماتي والتكنولوجي المتوفر في دول الاتحاد الأوروبي والذي ينعدم في الجزائر.

الفرع الثاني: التوقيع على اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

بعد مضي العديد من السنوات على مسار المفاوضات الجزائرية الأوروبية والتي تم من خلالها عقد أكثر من اثنا عشرة جولة قرّر الطرفان التوقيع و بصفة رسمية ونهائية على الاتفاقية، هذه الأخيرة التي تمت المصادقة عليها بصفة نهائية في 22 أفريل 2002 بمدينة "فالونسيا" الاسبانية حيث وقّع عليها عن الجانب الجزائري وزير الخارجية وعن الجانب الأوروبي وزراء الاتحاد الأوروبي وكذا المحافظ الأوروبي المكلف بالشؤون الخارجية، وحضر هذا التوقيع كل من رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة ورئيس الحكومة الاسباني. إذ تزامن ذلك مع الدورة الوزارية الأورو متوسطية الخامسة.[1]

وبالرجوع إلى اتفاق الشراكة نجد أنّه احتوى 10 أبواب تخللتها 110 مادة شملت مختلف الجوانب التي تضمنها إعلان برشلونة، إضافة إلى ذلك فقد تمّ تضمينه مجموعة من القضايا العصرية والمتعلقة أساسا بمجال العدالة والقضايا الأمنية وكيفية التعامل مع مسألة الهجرة وحرية تنقل الأشخاص بمرونة أكثر من خلال التسهيل والتخفيف من إجراءات منح التأشيرة، كما احتوى على تعهدات كثيفة للقضاء على الاتجار بالمخدرات، مكافحة الإرهاب، قضاء على ظاهرة الرشوة، تبييض الأموال، الهجرة غير الشرعية التي عرفت انتشارا خاصة في الآونة الأخيرة.[2]

[1] رماش هاجر، المرجع السابق، ص 156.

[2] فاطمة الزهراء رقايقية، المرجع السابق، ص 135.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعلاقات الأورو جزائرية

بعد التطرق للتطور التاريخي للعلاقات بين كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر من اتفاقيات التعاون إلى غاية ظهور مصطلح جديد في العلاقات الاقتصادية المتمثل في مصطلح الشراكة، حيث يعتبر هذا الاخير من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم خاصة في ظل انتشار العولمة وحاجات الدول إلى تحقيق التنمية بمختلف أبعادها لا سيما الدول النامية ورغبتها في دمج اقتصادها في الاقتصاد العالمي ومن بينها الجزائر، لذا سعت إلى عقد اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الاوروبي تندرج تحت لواء العلاقات التكاملية.

وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة الإطار القانوني للعلاقات الاورو– جزائرية من خلال تحديد المقصود بمصطلح الشراكة بصفة عامة والشراكة الأورو جزائرية بصفة خاصة مع تسليط الضوء على الأهداف والدوافع وراء عقد هذه الاتفاقية.

المطلب الأول: ماهية الشراكة

لقد انبثق مصطلح الشراكة عن مبدأ أو فكرة جسدها المجتمع الإنساني منذ الأزل والمتمثلة في التعاون القائم أساسا على مبدأ هام في العلاقات الاقتصادية ألا وهو مبدأ المصالح المشتركة والمتبادلة سواء في المعاملات الاقتصادية بين الأفراد أو على مستوى المجتمع الدولي أي المعاملات التي تتم بين الدول فيما بينها.

وقد شاع مصطلح الشراكة في أوساط الساحة الدولية نظرا لما يشهده العالم من تطورات وعصرنة وزيادة حجم المبادلات الاقتصادية بين الدول.

الفرع الأول: مفهوم الشراكة

ظهر مصطلح الشراكة في مجال العلاقات الدولية في نهاية الثمانينات حيث استعمل لأول مرة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [1] لذا سنحاول في هذا الصدد تحديد المقصود بالشراكة ومن ثمة التطرق إلى أهم الأنواع أو الأشكال التي تتخذها.

أولا: تعريف الشراكـــة

لقد برزت عدة تعاريف ومفاهيم لمصطلح الشراكة من عدة زوايا حيث سنتطرق إلى تعريف الشراكة لغةً وفقهًا لنخلص في نهاية المطاف إلى تحديد المقصود بالشراكة الأورو– جزائرية بصفة عامة.

1– التعريف اللغوي للشراكة

يقصد بالشراكة لغة "اختلاف النصيبين بحيث لا يميز الواحد عن الآخر وهي مصدر الفعل شارك يشارك تشاركا، ومعناه وقعت بينهما شراكة".[2]

كما يعتبر مصطلح الشراكة مفهوما حديثا لم يظهر في القاموس إلاّ في سنة 1987 بالصيغة الآتية: " نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين".[3]

---

[1] Bruno PONSON, Van chan NGUYEN, Georges HIRSCH, **Partenariat d'entreprise et mondialisation**, Karthala, Paris, p14.

[2] منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، 1974، ص 368.

[3] الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: www.wikepidia.org/wiki ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/04/23.

2- التعريف الفقهي للشراكة

لقد تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الشراكة إذ نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

عرّف البعض مصطلح الشراكة كما يلي:" الشراكة هي محلولة لصياغة نمط جديد من العلاقات بين متعاملين مختلفين من خلال الجمع بين طرفين أو أكثر نظرا لوجود مصالح متبادلة بينهما بحيث يساهم كل طرف بالإمكانيات المتوفرة لديه (كالعمل، رأس المال، المهارات الفنية....) لتحقيق غاياته التي تلبي متطلباته والتي لا تتعارض مع مصلحة أي طرف من الأطراف المشاركة".[1]

كما عرفت الشراكة بأنها:" اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها، أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات".[2]

وهناك من يرى الشراكة بأنها: " عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء، و يتعلق بنشاط إنتاجي أو خدمي أو تجاري، و على أساس ثابت و دائم و ملكية مشتركة، و هذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة كل منهم في رأس المال و إنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج و استخدام الاختراع و العلاقات التجارية و المعرفة التكنولوجية، والمساهمة كذلك في كافة العمليات و مراحل

[1] فاطمة الزهراء رقايقية، المرجع السابق، ص 34.

[2] بن حبيب عبد الرزاق، بومدين (م)، حوالف رحيمة، **الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية**، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب، البليدة، 21 و 22 ماي 2002، ص05.

الإنتاج و التسويق، بحيث يقوم الطرفان بتقاسم المنافع و الأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية و الفنية ".[1]

اعتبرت الشراكة " اتفاق تتشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة والتي تختلف جنسيتها بكل إمكانياتها المالية والمادية والتقنية في إنجاز مشروع معين تكون الاستفادة منه حسب مشاركة الأطراف".[2]

عرفت الشراكة أيضا على أنها: " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على المساهمة في استغلال فضاء مشترك بهدف التنمية المتبادلة أو لتحقيق منفعة مشتركة تجمع ما بين السياسي والاقتصادي والاجتماع وحتى الثقافي".[3]

إضافة إلى ذلك فهناك من اعتبر الشراكة شكلا من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف جنسياتها قصد القيام بمشروع معين أو نشاط محدد أو اختصاص ما، يتم بتوفير وتكثيف الجهود والكفاءات اللازمة والإمكانيات الضرورية للمساعدة على تنفيذ مشروع ما ويحفظ لكلتا المؤسستين مصلحتهما مع تقسيم جميع

---

[1] كمال رزيق، فارس مسدور، **الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي**، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سعد دحلب ، البليدة، ماي 2002،ص 240 .

[2] أوشن ليلى ، المرجع السابق، ص 11.

[3] عجة الجيلالي، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص**، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2007، ص 274.

الأعباء والمخاطر والأرباح بصفة متعادلة بين الشركاء.[1]

هذا بالنسبة للشراكة بصفة عامة أما عن الشراكة الأورو– جزائرية فقد انبثقت عن مفهوم الشراكة الأورو متوسطية، هذا الأخير الذي يتعلق بالدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، إذ تقوم هذه الشراكة أساسا على الجمع بين دول جنوب أوروبا والدول المتوسطية الواقعة جنوب وشرق البحر المتوسط، حيث تعتبر الشراكة من وجهة نظر الدول الأوروبية على أنها:" توسيع الدعم الأوروبي للدول التي تعاني من مشاكل وضغوطات متنوعة، وذلك من خلال دعوتهم للدخول في النظام الرأسمالي العالمي ومواكبة التقدم الهائل والسريع في شتى الميادين، والاندماج في الاقتصاد العالمي وفقا لمنطق الانفتاح الاقتصادي والتجاري السائد في عالم اليوم".[2]

أما مفهوم هذه الشراكة من وجهة نظر الدول المتوسطية فهي عبارة عن " وسيلة أساسية لمواكبة التحولات الجديدة في المنطقة مما يتطلب تغييرات جذرية في بناياتها الاقتصادية والاجتماعية، ويفترض أن تقوم الشراكة بين الطرفين عل أساس مبدأ المصالح المشتركة".[3]

كما يقصد بالشراكة الأورو– جزائرية ذلك "التكامل بين الطرف الأوروبي والطرف الجزائري، وهذا من أجل تحقيق مشروع أو هدف اقتصادي معين بتنسيق الجهود

---

[1] رميدي عبد الوهاب ، سماي علي، **الآثار المتوقعة على الاقتصاد الوطني من خلال إقامة منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر 2006، ص 02 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.eco.univ-setif.dz

[2] ليليا بن منصور، **الشراكة الأجنبية ودورها في تمويل قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2003– 2004، ص 12.

[3] غراب رزيقة، سجار نادية، المرجع السابق، ص 05.

والثروات المتاحة وفق شروط مضبوطة تجعل كل طرف محافظ على استقلاليته الاستراتيجية، أي بشكل لا تفقد أي دولة سلطتها وسيادتها جراء هذه الشراكة".[1]

من خلال التعاريف السابقة للشراكة الأورو- متوسطية يمكن القول بأن الشراكة الأورو- جزائرية هي عبارة عن اتفاق تعاون مبني على أساس المصالح المشتركة بين كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي، هذا الأخير الذي يقوم بتوسيع دعمه لدول المتوسط وبالتالي توسيع أسواقه هذا من جهة أما من جهة ثانية فتعتبر الجزائر هذا الاتفاق خطوة إيجابية لدمج اقتصادها في الاقتصاد العالمي فضلا عن المساعدات التي تمنح لها من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار هذه الشراكة.

ثانيا: أشكال الشراكـــة

تتخذ الشراكة عدّة أشكال تختلف حسب القطاع الذي يتم الاتفاق فيه على إبرام عقد الشراكة، وعليه سنعالج في هذا المقام مجمل أشكال الشراكة حسب طبيعة النشاط والتي تتمثل في الشراكة الصناعية، الشراكة التجارية، الشراكة التقنية، الشراكة المالية، الشراكة الخدماتية .

1- الشراكة الصناعيـــة

تتم الشراكة الصناعية في المجالات المتعلقة بالصناعة (القطاع الصناعي) ومفاد هذا النوع من الشراكة أن يتم الاتفاق بين طرفين أو أكثر على انجاز مشروع معين، كما

[1] بلال أحمية، **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول:" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "المنظم يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص 448.

يتم من خلالها الاعتماد على كافة التجهيزات و الوسائل باختلاف أنواعها زيادة على ذلك يتم فيها إشراك كافة عوامل الإنتاج المملوكة لدى أطراف العقد أو الاتفاق.[1]

وبهذا الخصوص تم إعطاء تعريف للشراكة الصناعية على أنها: "تطور العلاقات المناولة الصناعية أو التعاقد الصناعي بحيث يتم من خلالها قيام شراكة بين طرفين وأكثر للتعاون على خدمة المصالح المشتركة المتبادلة ".[2] بالإضافة إلى ذلك يتميز هذا النوع من الشراكة بأن تكون العلاقة بين الأطراف المتعاقدة علاقة تكامل إذ أن الطرف الأول يكمّل الطرف الثاني من خلال امتلاك لوسائل وأجهزة مختلفة ومتباينة قصد

التعاون على تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الشراكة الصناعية.

والجدير بالذكر الإشارة إلى أن الشراكة الصناعية بدورها تتخذ عدة أنواع نذكر منها مايلي:

1-1-عقود المفتاح في اليد

مفاد هذا النوع من عقود الشراكة في المجال الصناعي أنه عقد أو اتفاق يتم بين طرفين الأول أجنبي والثاني وطني بحيث يلتزم الطرف الأجنبي بإنجاز مشروع ما والإشراف عليه إلى غاية الانتهاء منه وتسليمه إلى صاحبه(الطرف الثاني وهو الطرف الأجنبي)[3]، فعقد المفتاح في اليد هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه القائم بالشروع بتجهيز

---

[1] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 34.

[2] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 34.

[3] عبد السلام **أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص 45.

كافة الأعمال المتعلقة بالمشروع وتسليمه للإنتاج[1].

وفي حالة ما إذا أخل أحد الطرفين تقوم أو تترتب عن ذلك المسؤولية تتمثل في ثمن جزافي يتم تحديده في العقد مسبقا.[2]

1- 2- عقود تقسيم الإنتاج

يقصد بهذا النوع من عقد الشراكة عملية ربط الشركة الوطنية بالشركات الأجنبية لمدة محددة تكون في أغلب الأحيان على المدى الطويل، وعادة ما يكمن الغرض من هذه العقود في قيام الشركة الأجنبية بعملية البحث عن المواد الطبيعية، المناجم وكثيرا ما نجد هذا النوع في الصناعات البترولية، وأهم دافع لعقد الشراكة من هذا النوع يكمن في قلة أو ضعف إمكانيات الطرف الوطني للقيام بهذا النوع من العمل المكلف تقنيا وماليا.[3] كما يقصد بهذا العقد ذلك الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه الطرف الأجنبي بتقديم مبلغ من المال وكذا جزء من الإنتاج المحقق مقابل ما يقدمه من خبرات وتقنيات وتكنولوجيا، وفي حالة عدم نجاح وفشل هذا المشروع الاستثماري الذي أسس عليه العقد فإن الطرف الأجنبي لا يطالب باسترجاع الأموال المستثمرة ويتم إلغاء العقد المبرم بينهما.

1-3- عقود التصنيـــع

تندرج عقود التصنيع ضمن اتفاقيات الشراكة بحيث تبرم بين شركة(مؤسسة)

---

[1] معاشو عمار، **النظام القانوني لعقود "المفتاح في اليد" بالجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 29.

[2] أوشن ليلى ، المرجع السابق، ص 38.

[3] ثلجون شميسة، **الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 20-06-2006، ص 17.

أجنبية وشركة وطنية، يتمثل هذا العقد في قيام الشركة الوطنية بتصنيع وإنتاج منتجات الشركة الأجنبية[1]، وفي أغلب الحالات تكون مدة هذا النوع من الاتفاقيات طويلة الأجل إذ يتحكم فيها الطرف الأجنبي وذلك من خلال قيامه بإدارة المشروع.[2]

ويمكن استخلاص مجموعة من المزايا التي يتميز بها هذا النوع من العقود والمتمثلة فيما يلي:

-كسب خبرات فنية وتنمية قدرات ومهارات اليد العاملة.

- تحقيق تقدم تكنولوجي.

- تعمل على التقليل من تكاليف الإنتاج والتسويق .

2- الشراكة التجاريـــة

يبرز هذا النوع من الشراكة في حالة القيام بأعمال تجارية مشتركة من خلال قيام أحد طرفي الاتفاق بعملية الشراء وبيع منتجات الطرف الآخر[3]. وكثيرا ما يتم تداول هذه الشراكة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتجدر الملاحظة إلى أن الشراكة التجارية تكتسي أهمية كبيرة في تعزيز وتقوية مكانة المؤسسة الاقتصادية في الأسواق التجارية الدولية والمحلية وهذا من خلال استغلال العلامات التجارية أو ضمان التسويق الأمثل للمنتوج[4].

---

[1] علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية (الإطار العام)**، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 42.

[2] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 35.

[3] سهام عبد الكريم ، **دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مجمع صيدال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة البليدة ، نوفمبر 2007، ص 38.

[4] أوشن لبلى، المرجع السابق، ص 31.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الشراكة التجارية تمكن الطرفين من تحقيق بعض الايجابيات كأن يتم تقليص تكاليف المعاملات التجارية من خلال وضع شبكة التوزيع المتخصصة [1] وبصفة خاصة المتعلقة بعمليات التصدير هذا بالنسبة للطرف المحلي أما بالنسبة للطرف الأجنبي فإنها تسمح بتداول منتجاته والدخول إلى الأسواق المحلية.

فمن خلال ما سبق من قول يمكن تعريف الشراكة التجارية بأنها: " علاقة تربط بين الممون والزبون الذي يتعامل معه و يتوسطهم منتج".[2]

يتخذ هذا النوع من الشراكة بدوره عدة أنواع من الاتفاقيات أهمها:

2-1- اتفاقية التوزيع

مؤدى هذه الاتفاقية أن الطرف أو الشريك الأجنبي يكون إما موردا أو مستوردا ومكلف للقيام بنشاطات شراء المواد الأولية أو عملية بيع المنتجات الخاصة بالمؤسسة في الأسواق المحلية أو الأجنبية.[3]

2-2- اتفاقية التموين

يقصد بهذه الاتفاقية تحالف عدة مؤسسات مع تمركز مشترياتها بهدف توسيع آفاق التموين الذي يمنحها قدرة حسنة في التفاوض.[4]

2-3- اتفاقية التعاون:

في بعض الأحيان تكون هناك رغبة لدى المؤسسات في دخول أسواق جديدة

[1] ثلجون شميسة، المرجع السابق، ص 17.
[2] ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص 30.
[3] ثلجون شميسة، المرجع السابق، ص 17.
[4] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 33.

وبالتالي تلجأ إلى التعاقد مع مؤسسة تابعة لتلك السوق المراد دخولها وتقوم بوضع المنتجات التي تريد تسويقها [1]، وهذا ما يتجسد في اتفاقية التعاون التي تعتبر بمثابة وسيط تجاري بين المؤسسة المنتجة والطرف المسوق لهذه السلع والمنتجات.[2]

3- الشراكـــــة التقنية

نكون أمام هذا النوع من الشراكة في حالة ما إذا كان الهدف من عقد الاتفاق هو تبادل المعارف والخبرات ونقل التكنولوجيا في سائر مجالات الإنتاج، ولعل من أهم الدوافع التي تؤدي إلى عقد الشراكة التقنية الحاجة إلى تطوير المنتجات و تحسين مردوديتها وتحقيق الجودة المثالية المتداولة على الصعيد الدولي.[3]

بالإضافة إلى تداول منتجات المؤسسة في العديد من الأسواق ومنحها معاملة متميزة ومنفردة عن سائر المؤسسات المنافسة لها. وتتخذ الشراكة التقنية عدة أشكال نذكر مايلي:

3-1- اتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير:

من خلال هذه الاتفاقية تلجأ المؤسسة إلى إبرام شراكة مع مؤسسة أخرى سواء كانت هذه المؤسسة ذات طابع محلي أو أجنبي أو تتعاقد مع مكتب دراسات متخصص بغية تطوير و تحسين نوعية مشروع ما لمدة زمنية محددة في العقد، وكثيرا ما نجد وبصفة خاصة في الجزائر هذا النوع من اتفاقيات الشراكة في قطاع المحروقات والمتمثل

---

[1] قلش عبد الله، **أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 04، 2006، ص 03.

[2] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 34.

[3] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 39.

أساسا في عقود البحث والتنقيب و عقود البحث والاستغلال.

وتجدر الملاحظة فيما يتعلق بعقود شراكة في مجال المحروقات فإن الدولة هي الوحيدة التي لها صلاحية إبرام عقود شراكة عن طريق شركة سوناطراك[1]، وهذا بموجب ما نص عليه القانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.[2]

3-2- اتفاقية التراخيص

يتجلى هذا النوع من اتفاقيات الشراكة من خلال قيام الشركة الأجنبية بمنح رخصة للشركة المحلية أو الوطنية تسمح لها بالدخول في تقنيات وتكنولوجيات معينة ولمدة زمنية طويلة ومحددة[3].

حيث أنّ الشركة الأجنبية ستمنح في هذا الصدد حق استعمال الملكية الفكرية، حقوق النشر والتأليف، براءات الاختراع والعلامات التجارية مقابل أجر أو رسوم يحدده طرفا العقد بحيث أنّ هذا الترخيص لا يجرد أو يحرم الشركة المرخصة من ملكيتها، ولا التنازل عن المعارف والتكنولوجيا التي تمتلكها، بحيث تحظى الشركة أو المؤسسة المرخص لها بحق الاستغلال.[4]

---

[1] من بين العقود التي أبرمتها شركة سونطراك في مجال البحث والتنقيب عقد الشراكة مع شركة بريتش بتروليوم في شهر ديسمبر 1995 والذي تدوم مدته 30 عاما (سنتين للبحث، 4 سنوات اشغال ، 24 سنة للاستغلال والانتاج).

[2] القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر العدد 35 الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

[3] ثلجون شميسة، المرجع السابق، ص 18.

[4] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 40 .

4- الشراكة الماليـــــــــة

تلجأ العديد من الشركات أو المؤسسات إلى الشراكة المالية عندما يتعلق الأمر بوجود صعوبات وعراقيل ومشاكل مالية تهدد استقرار مؤسسة ما، وبالتالي تحول دون تحقيقها لأهدافها الاقتصادية وتحقيق الربح. لذا فإن الشراكة المالية تتم عندما تقوم مؤسسة أو شركة معينة بالمساهمة في رأسمال المؤسسة التي تعاني من تلك المشاكل المالية .[1]

كما يمكن إرجاع الدافع أو السبب من اللجوء إلى هذا النوع من الشراكة الرغبة الشديدة في الاستفادة والحصول على الموارد والأساليب التيسيرية المتوفرة لدى الشركة الأجنبية.[2]

5- الشراكة الخدماتيـــــــــة

شاع هذا النوع من الشراكة مع بداية التسعينيات أن شهدت هذه الفترة نوعا من التنافس الحاد بين المؤسسات الشركات العالمية الهادفة للبحث عن الوسائل الضرورية، والتي يستطاع من خلالها توظيف رأس المال في قطاع الخدمات[3]. كما نلمس وجود أنواع وأشكال مختلفة من العقود التي تبرم في هذا الصدد وهذا راجع لتعدد الخدمات ولعل من أهمها نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

[1] ثلجون شميسة، المرجع السابق، ص 19 .

[2] أوشن ليلى، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] ثلجون شميسة، المرجع السابق، ص 20.

5-1- عقود التسيير

مؤدى هذا النوع من العقود قيام مؤسسة ما أو شركة أجنبية بتسيير مؤسسة وطنية بحيث يقوم فيها المسير بالتصرف باسمها ولحسابها مقابل مبلغ مالي.[1] وقد نص المشرع الجزائري على تعريف عقد التسيير بموجب المادة الأولى من القانون رقم 01/89المؤرخ في 1989/02/07 كما يلي: " عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، يسير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره، و تستفيد من شبكاته الخاصة، بالترويج أو البيع ".[2]

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع قد نص على أنه بموجب عقد التسيير هذا يتم اللجوء إلى مسير أجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ليتكفل بتسيير مؤسسة عمومية اقتصادية اعتبارا لكفاءته وشهرته وخبرته مقابل مبلغ جزافي يدفع دوريا لحساب الدولة صاحبة الملك، بحيث يكون هذا المسير مسؤولا عن الخطر التجاري الذي ينتج عن تسيير هذه المؤسسة [3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني والمؤسساتي لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

إن اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية كغيرها من الاتفاقيات تستند إلى أساس قانوني

---

[1] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 42.

[2] القانون رقم 01/89 هو متمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الصادر في ج. ر العدد 06 الصادر بتاريخ 1989/02/08.

- وللمزيد من المعلومات عن عقد التسيير أنظر: القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، ط 2009/2008، ص143 وما يليها.

[3] سعاد نويري، **النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر**، دار النهضة العربية، 2009، ص43.

يبين اطرافها، وه ينظم ويحدد كيفية تطبيق هذا الاتفاق ويوضح الحقوق والالتزامات التي تقع على كل طرف (الاتحاد الأوروبي والجزائر).

كما تتشكل في إطار هذا الاتفاق عدة مؤسسات تسهر على تنفيذ محتواه من جهة ومعاقبة الطرف المخل بالتزاماته من جهة ثانيه وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الصدد.

أولا: الأساس القانوني لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

يتمثل الأساس القانوني لاتفاق الشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 والمتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وكذا ملاحقه من 1 إلى 7 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به[1]. وتمت هذه المصادقة من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه وهذا بعد اطلاعه على مضمون هذا الاتفاق وكذا من خلال إصدار القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أفريل2005 المتضمن الموافقة على هذا الاتفاق[2].

احتوى المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المذكور أعلاه على مادتين تتعلق المادة الأولى بمصادقة البرلمان على الاتفاق، أما المادة الثانية فتتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2005.

[2]القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أفريل 2005 المتضمن الموافقة على هذا الاتفاق الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وكذا ملاحقه من 1 إلى 7 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر العدد 30 الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

ولا بدّ من الإشارة في هذا الشأن أنه على الرغم من أنّ التوقيع على اتفاقية الشراكة الأورو –جزائرية في 22 أفريل 2002 إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى غاية 2005.

ثانيا: الإطار المؤسساتي لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

بالرجوع إلى اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية نجد أنه تمّ النص في الباب التاسع منها على إنشاء هيئتين أساسيتين الهدف منهما متابعة تنفيذ هذا الاتفاق والسهر على تطبيق محتواه قصد تحقيق الأهداف المرجوة منه على أكمل وجه، بحيث تتمثل هاتين الهيئتين في: مجلس شراكة و لجنة شراكة .

1- مجلس الشراكة

لقد نصت المادة 92 من اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على إنشاء مجلس شراكة يهتم بدراسة القضايا التي يتم طرحها في إطار الاتفاق، بالإضافة إلى معالجة كافة المسائل سواء كانت على المستوى الدولي أو الثنائي وكل مسألة تشكل في مضمونها اهتماما ذا طابع مشترك. كما يعقد هذا المجلس اجتماعاته مرة واحدة في السنة بطلب من رئيسه .[1]

أ/ تشكيلة مجلس الشراكة

يتكون مجلس الشراكة حسب اتفاقية الشراكة من أعضاء من مجلس الاتحاد

[1] تنص المادة 92 من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على ما يلي: "***يتم إنشاء مجلس شراكة يعقد اجتماعاته على المستوى الوزاري ، مرة في السنة على قدر الإمكان ، بمبادرة من رئيسه وحسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.***

يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذا الاتفاق بالإضافة إلى كل المسائل الأخرى، ثنائية كانت أو دولية، ذات الاهتمام المشترك".

الأوروبي وأعضاء من لجنة المجموعات الأوروبية من جهة ومن أعضاء من الحكومة الجزائرية من جهة ثانية وهذا وفقا لنص المادة 93 فقرة 01.[1]

ويخول بموجب هذه الاتفاقية لأعضاء مجلس الشراكة تعيين ممثلين ينوبون عنهم

إذا ما توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهذا المجلس. وهذا ما تؤكده صراحة الفقرة الثانية من المادة 93 بحيث تنص على ما يلي:" يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين ممثلين عنهم حسب الشروط التي سيتم نصها في نظامها الداخلي".[2]

زيادة على ذلك، تتكون رئاسة مجلس الشراكة من طرف عضو من مجلس الاتحاد الأوروبي وعضو من الحكومة الجزائرية بالتناوب.[3]

إنّ القرارات الصادرة عن مجلس الشراكة تكتسي الطابع الإلزامي وهذا عملا بأحكام المادة 94 من اتفاقية الشراكة والتي ورد نصها كما يلي: " من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق، وفي الحالات المنصوص عليها من خلاله، يتمتع مجلس الشراكة بسلطة اتخاذ القرار.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 93 من اتفاق الشراكة على مايلي: " **يتشكل مجلس الشراكة من أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ومن أعضاء من لجنة المجموعات الأوروبية من جهة ، ومن أعضاء من حكومة الجزائر، من جهة أخرى.**"

[2] الفقرة الثانية من المادة 93 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 26.

[3] تنص الفقرة 04 من المادة 93 من الاتفاق السالف الذكر على مايلي: " ***تمارس مهام رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب ، من طرف عضو م مجلس الاتحاد الأوروبي وعضو حكومة الجزائر، حسب كيفيات التي ستحدد في النظام الداخلي".***

لتنفيذها ويمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المناسبة .

يقوم باتخاذ قراراته وصياغة توصياته باتفاق مشترك بين الطرفين."[1]

ب/ صلاحيات مجلس الشراكة

يتمتع مجلس الشراكة بموجب ما تخوله له هذه الاتفاقية مجموعة من الصلاحيات نجملها فيما يلي:

– يقوم مجلس الشراكة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل التعاون والاتصال بين البرلمان الأوروبي والهيئات البرلمانية الجزائرية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ونظيراتها الجزائرية.[2]

– يقوم مجلس الشراكة بتسوية الخلافات الناجمة عن تنفيذ وتفسير مضمون هذا الاتفاق، بحيث يتم ذلك بعد إخطاره من قبل طرفي الشراكة ويقوم مجلس الشراكة بدوره باتخاذ قرار للفصل في الخلاف القائم بقرار ملزم التطبيق.[3]

– يتمتع مجلس الشراكة بصلاحية إنشاء أو تكوين هيئة أو أي مجموعة عمل يراها ضرورية تسهر على تنفيذ اتفاق الشراكة .[4]

2– لجنة الشراكـــــة

إضافة إلى إنشاء مجلس شراكة ينفّذ محتوى هذه الاتفاقية ، فقد تمّ النص على

[1] المادة 94 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص26 .

[2] المادة 99 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 26.

[3] المادة 100 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 27 .

[4] المادة 98 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 26.

إنشاء هيئة ثانية تتمثل في لجنة شراكة طبق لنص المادة 95 من اتفاق الشراكة والتي تسند لها مهمة تسيير هذا الاتفاق بحيث يجب عليها أن لا تتدخل في الصلاحيات المخولة لمجلس الشراكة عند ممارسة المهام الموكلة إليها إلا بتفويض منه.[1]

أ/ تشكيلة لجنة الشراكة

تتكون لجنة الشراكة حسب المادة 96 من اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية مما يلي:

– ممثلي أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة المجموعة الأوروبية.

– ممثلي عن الدولة الجزائرية. كما تجتمع لجنة الشراكة إما بالمجموعة الأوروبية أو بالجزائر.[2]

ب/صلاحيات لجنة الشراكـــة

بالرجوع لاتفاقية الشراكة نجد أن يخول للجنة الشراكة بتولي المهام التالية:

– يخول للجنة الشراكة سلطة اتخاذ القرار عندما يتعلق الأمر بمسألة تسيير الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، كما يمكنها في إطار هذا الاتفاق اتخاذ القرارات التي خصها بها مجلس الشراكة عن طريق التفويض.

– تتسم قرارات لجنة الشراكة بالإلزامية وهي مجبرة التنفيذ لطرفي الاتفاقية.[3]

---

[1] تنص المادة 95 من اتفاق الشراكة على ما يلي: " ***1.يتم إنشاء مجلس شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة.***

2.يمكن لمجلس الشراكة أن يفوض كل اختصاصاته أو في جزء منها إلى لجنة الشراكة " .

[2] المادة 96 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 26.

[3] المادة 97 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 26.

المطلب الثاني: الشراكة الأورو-جزائرية بين الدوافع والأهداف

لقد تمّ عقد اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية بناء على جملة من الأسباب والدوافع الخاصة بكل طرف وكذا المصلحة المشتركة بينهما، كما أبرمت هذه الاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف التي أقرها إعلان برشلونة سنة 1995 وكذا الأهداف الخفية التي ينوي كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر تحقيقها قصد الحصول على مكاسب أكثر من هذه الشراكة وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الصدد.

الفرع الأول: دوافع عقد اتفاق الشراكة الاورو جزائرية

تكتسي اتفاقية الشراكة طابعا هاما على اعتبار أنها تهتم بجوانب عديدة اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، إنسانية الأمر الذي دفع بكل من الاتحاد الأوروبي والجزائر إلى التفاوض من أجل عقد هذه الشراكة إذ انفرد كل طرف على حدى بأسبابه ودوافعه التي ساهمت في تعزيز الروابط والعلاقات وبالتالي إبرام الاتفاق بينهما، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه الدوافع والأسباب.

أولا: دوافع الجزائر

لقد تعددت الدوافع والأسباب التي أدت بالجزائر إلى انتهاج خيار الشراكة وذلك نظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدتها الساحة الدولية من جهة، والأوضاع والظروف القاسية التي كانت تعانيها الجزائر في تلك الفترة من جهة ثانية.

1- دوافع خارجية:

- إنّ انهيار النظام الاقتصادي الموجه (الاشتراكي) الذي كانت تنتهجه الجزائر منذ

الاستقلال وتحول النظام الاقتصادي العالمي إلى النظام الرأسمالي، وتغييرها لنظام اقتصادها وتبنيها لاقتصاد السوق دافع قوي للجوء إلى الاتحاد الأوروبي لعقد اتفاق شراكة قصد الحصول على مساعدات مالية واقتصادية ومساندتها أمام الخطوة الهامة التي خطتها الجزائر.[1]

– إضافة إلى التحولات التي شهدها العالم من انتشار ظاهرة العولمة باختلاف أشكالها والتي ساهمت في تحرير التجارة الدولية وتدفقها والتقدم التكنولوجي وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال وظهور الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمارات الأجنبية كلها عوامل حفزت ودفعت بالجزائر إلى عقد اتفاقية الشراكة والاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقية على مختلف الأصعدة.[2]

– كما يشكل ظهور التكتلات الاقتصادية والتي كان من أبرزها الاتحاد الأوروبي دافعا هاما للجزائر خاصة و أنها كأي بلد نامي يسعى جاهدا لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها بحيث يعد الاتحاد الأوروبي من أقوى التكتلات الاقتصادية في العالم والأقرب جغرافيا للجزائر والأول من حيث المبادلات التجارية معها.

– إن الصيغة الجديدة التي جاءت بها اتفاقيات الشراكة والتي كانت في السابق مجرد اتفاقيات تعاون تقتصر في محتواها على الجانب التجاري فقط أما اتفاقيات الشراكة هذه فقد شملت عدة محاور اقتصادية، مالية، اجتماعية، ثقافية، إنسانية، سياسية، أمنية والتي تتناسب في مضمونها مع متطلبات العصر الراهن وكذا سعي الجزائر للحصول على مساعدات مالية واقتصادية قصد إنعاش اقتصادها هذا ما دفعها إلى عقد شراكة مع

[1] رماش هاجر، المرجع السابق، ص 153.

[2] مباركي سمرة، المرجع السابق، ص 78.

الاتحاد الأوروبي.

– كما تسعى الجزائر من خلال عقد اتفاق الشراكة إلى إقامة منطقة التبادل الحر التي تعد من أهم محاور هذا الاتفاق والتي تساعد على دخول المنتجات الجزائرية إلى السوق الأوروبية وبالتالي الوصول إلى المنافسة الدولية.

2– دوافع داخلية:

– تتجلى الدوافع الداخلية للحكومة الجزائرية وراء عقد اتفاق شراكة في تردي الأوضاع السياسية الاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد أزمة انخفاض سعر البترول عام 1986 إلى حوالي 9 دولار للبرميل الواحد في حين بلغ عام 1979 حوالي 44 دولار للبرميل، هذا ما أدي إلى ارتفاع حجم المديونية وعجز الميزان التجاري وتردي الأوضاع الاجتماعية، ارتفاع كبير في نسبة البطالة، تدهور المستوى المعيشي والصحي للأفراد وكذا عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر في فترة التسعينات، فكل هذه العوامل ساهمت في انتهاج الجزائر لخيار الشراكة .

– إضافة إلى ذلك فمن بين الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى قبول الشراكة مع الاتحاد الأوروبي رغبتها في الحصول على التكنولوجيا الجديدة والمتطورة.[1]

[1] قطاف ليلى، **اتفاقية الشراكة الاوروبية– الجزائرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر 2006 ، ص 03. متوفر على الموقع الإلكتروني:www.eco.univ–setif.dz

– رغبة الجزائر في ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات.[1]

ثانيا: دوافع الاتحاد الأوروبي

لقد تعدد الأسباب والدوافع التي جعلت الاتحاد الأوروبي يهتم بدول البحر الأبيض المتوسط منها الجزائر والتي تضمنت في طياتها أبعادا مختلفة منها ما هو سياسي، أمني، اقتصادي، ثقافي والتي يمكن ذكر منها ما يلي:

– يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق وتوفير الأمن والاستقرار داخل القارة الأوروبية، حيث أنّه وبسبب المشاكل وتردّي الأوضاع السياسية التي شهدتها الجزائر خاصة في فترة التسعينات والتي عُرفت بالعشرية السوداء ممّا أدى إلى عجز الحكومة الجزائرية على الحفاظ على الأمن والاستقرار آنذاك، برزت لدى دول المجموعة الأوروبية مخاوف من انتقالها إلى أوروبا عن طريق الهجرة ونزوح السكان إلى القارة الأوروبية، خاصة إذا ما نظرنا إلى المسافة التي تبعد فيها الجزائر عن دول الاتحاد الأوروبي فهي عبارة عن بضع الكيلومترات، لذا لجأ الاتحاد الأوروبي إلى عقد اتفاق شراكة مع الجزائر وتقديم المساعدات والدعم لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها .

– ومن زاوية أخرى يرى الاتحاد الأوروبي أن الموقع الاستراتيجي للجزائر باعتبارها بوابة القارة الإفريقية وامتلاكها ثروات مختلفة وامتداد طول شريطها الساحلي عاملاً محفزًا وهامًا لإقامة اتفاقيات شراكة، خاصة وأن الاتحاد الأوروبي برزت لديه رغبة في أن تكون

---

[1] كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، **أثر تأخر المشروع الأورو – متوسطي على فرض بناء نظام لتجارة الالكترونية في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر 2006 ، ص 03. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.eco.univ-setif.dz

دول شمال إفريقيا التي كانت عبارة عن مستعمرات للدول الأوروبية في عهد سالف ولعل الجزائر أبرز مثال عن ذلك بأن تبقى في دائرة النفوذ الأوروبي وتحت سيطرته وبالتالي التمكن من توسيع حدوده.[1]

– لقد سعى الاتحاد الأوروبي من خلال عقد اتفاقيات الشراكة مع الدول المتوسطية

بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إلى منافسة باقي التكتلات الاقتصادية الأخرى، خاصة وأن معظم دول الاتحاد هي دول صناعية وبالتالي فإن الجزائر بالنسبة إليه تعد سوقا مربحة وجديدة تعمل على زيادة الطلب على المنتجات الأوروبية.

– رغبة الاتحاد في الحصول على النفط الذي يشكل مادة هامة في الصناعات الأوروبية خاصة وأن الجزائر تحتل المراتب الأولى من حيث تصديره، إذ أن حاجة الاتحاد الأوروبي الملحة لهذه المادة دفعه إلى عقد اتفاق شراكة مع الجزائر.

– بروز العديد من المخاوف لدى الأوروبيين من انتشار الجريمة المنظمة وآفة المخدرات وتفشي ظاهرة الإرهاب التي عرفت رواجا وانتشارا في الآونة الأخيرة وامتدادها للمنطقة الأوروبية[2]. وللإشارة فأن دوافع الاتحاد الأوروبي في عقد اتفاق الشراكة هذا سواء مع الجزائر أو أي دولة من دول البحر الأبيض المتوسط تكاد نفسها نظرا لأهمية هذه المنطقة للاتحاد الأوروبي سياسيا وأمنيا واقتصاديا.

الفرع الثاني: أهداف عقد اتفاق الشراكة الأورو جزائرية

لقد حددت الطرفان الجزائري والأوروبي أهدافهما المشتركة في نص الاتفاقية

[1] فاطمة الزهراء رقايقية، المرجع السابق، 59.

[2] هشام صاغور، المرجع السابق، ص 178.

المبرمة بينهما وهي نفس الأهداف التي تضمنها إعلان برشلونة والتي يمكن إدراجها فيما يلي:

– توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانها ملائمة.

– توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين

الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال.

– تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الإجراءات الإدارية .

– تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة والمجموعات الاوروبية والدول الأعضاء فيها.

– ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية.[1]

على الرغم من أنّ الأهداف المذكورة أعلاه تسعى إلى تحقيق المنفعة المشتركة بين الطرفين فلا يمكن الإنكار بأن كل طرف كانت له نوايا خفية يسعى إلى تحقيقها، خاصة الطرف الأوروبي باعتباره طرفا قويا في هذه العلاقة والذي كان يطمح إلى تحقيق أهدافه الاستراتيجية ولو على حساب الطرف الجزائري باعتباره طرفا ضعيفا. وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى أهداف كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي.

أولا: أهداف الجزائر

إنّ إبرام الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي كان بناء على جملة من

[1] أنظر المادة 01 من اتفاق الشراكة السالف الذكر ، ص 04.

الأهداف تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– تهدف الجزائر من خلال اتفاقية الشراكة هذه إلى الاستفادة من المساعدات المالية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقيات الشراكة الأورو– متوسطية.

– تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية من خلال إزالة الحماية الجمركية لا سيما قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– جلب الاستثمار الأجنبي وتنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات.

– تأهيل اليد العاملة وترقية البحث العلمي والتكنولوجي بما يتماشى ومقتضيات العصر.

– الاستفادة من خبرات وتجارب أكبر تكتل في العالم وبذل الجهود في سبيل ترقية التعاون المغاربي.

ثانيا: أهداف الاتحاد الأوروبي

إن أهداف الاتحاد الأوروبي من عقد اتفاقيات الشراكة مع الدول المتوسطية متشابهة في مجملها لما لهذه المنطقة من أهمية في عدة جوانب، فلطالما كانت منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط محل اهتمام وتنافس بين أقوى دول العالم والمتمثلة في الاتحاد الأوروبي من جهة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة ثانية بحيث يسعى كل منافس من هذين المنافسين ضم دول المنطقة لصالحه.

إضافة إلى ذلك يهدف الاتحاد الأوروبي من خلال إبرام اتفاقية الشراكة مع الجزائر إلى توسيع أسواقه الخارجية لا سيما السوق الجزائرية التي هي بأمس الحاجة إلى المواد الاستهلاكية والتي وجدت الاتحاد الأوروبي هي الأخرى سوقا مهمة جدا خاصة مع قرب المسافة بينهما التي تعد عاملا هاما ساهم في ميلاد هذه الشراكة .

كما يهدف الاتحاد الأوروبي إلى القضاء على كل أشكال الهجرة التي من شأنها أن تمس باستقرار دول الاتحاد.[1]

[1] علاوي محمد لحسن، **اتفاقيات الشراكة الأورو-عربية: شراكة اقتصادية حقيقية...أم شراكة واردات**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة ، العدد 16، 2012، ص 145.

الفـصل الثانــي

محتوى اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية والاصلاحات الناجمة عنها

بعد أن تمّ تتويج العلاقات الأورو –جزائرية بالتوقيع الرسمي على اتفاق شراكة بين الاتحاد الأوروبي من جهة والجزائر من جهة أخرى، والتي تمّ من خلالها الاتفاق على عدة محاور تعبّر عن نية ورغبة الطرفان في معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك وهذا ما جسده المرسوم الرئاسي رقم 05|159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به السالف ذكره.

ومن خلال استقراء ما ورد في ديباجة اتفاق الشراكة يتضح لنا جليا أن الطرفان وقعا الاتفاق بينهما بناءً على مجموعة من الروابط والمتمثلة أساسا في التقارب الموجود بين دول المجموعة والجزائر والذي يقوم على أساس الروابط التاريخية والقيم المشتركة، كما تتجلى من خلال رغبة الطرفان في توطيد هذه الروابط وإقامة علاقات دائمة ترتكز على المعاملة بالمثل، والتضامن والشراكة والتنمية المشتركة.

بالإضافة إلى ذلك، العمل على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة خاصة في المسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساس الشراكة، وتعزيز وتقوية العلاقات القائمة على المصالح المشتركة، التنازلات المتبادلة، التعاون والحوار، والبحث في المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك خاصة فيما يتعلق بقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة التي أصبحت تغزو العالم برمته.

ولعلّ أهم اعتبار أو عامل أسسا عليه كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي الاتفاق المبرم بينهما يكمن في رغبتهما في تحقيق أهداف الاتفاق وتحقيق التنمية في جميع الميادين.

وعليه سنحاول في هذا الفصل معالجة ما احتوت عليه اتفاقية الشراكة الأورو– جزائرية وأهم الاصلاحات الاقتصادية لناجمة عنها بحيث سنتناول في المبحث الأول محتوى اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية ثم نعرّج إلى المبحث الثاني الذي خصصناه لأهم الاصلاحات الاقتصادية التي نجمت عن هذه الشراكة.

المبحث الأول: محتوى اتفاقية الشراكة الأورو– جزائرية

لجأ كل من المفاوض الأوروبي من جهة والمفاوض الجزائري من جهة ثانية إلى تضمين اتفاق الشراكة هذا بمجموعة من الإجراءات والأحكام التي تضم كافة المجالات الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، وبالرجوع إلى نص اتفاق الشراكة وما احتوى عليه نجد أنها لم تقتصر في فحواها فقط على الجانب الاقتصادي كما كان عليه الأمر في اتفاق التعاون المبرم سنة 1976 وإنما مست عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

- الجانب الاقتصادي.
- الجانب المالي.
- الجانب الأمني والسياسي.
- الجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني.

المطلب الأول: المحاور الاقتصادية لاتفاقية الشراكة الأور– جزائرية

تعتبر الشراكة الاقتصادية والمالية أساس الشراكة الأورو – متوسطية بصفة عامة والشراكة الأورو – جزائرية بصفة خاصة وأهم محور فيها، لما لها من أهمية في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة لشعوب المنطقة المتوسطية عموما، إضافة إلى التقليص من حجم الهوة بين أطراف الشراكة عن طريق التوسيع من نطاق المساعدات المالية و المعونات الاقتصادية الممنوحة من طرف الاتحاد الاوروبي للدول المتوسطية.

كما أن الهدف الأسمى من هذه الشراكة يتجلى في إقامة منطقة تبادل حر بين الطرفين وبالتالي خلق منطقة يسودها الرخاء المشترك في حوض البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى ذلك فقد تعددت المجالات الاقتصادية التي احتوتها محاور هذه الاتفاقية وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى التعاون الاقتصادي والمالي من جهة وكذا التعاون في الجوانب الاقتصادية الأخرى بما في ذلك التعاون في المجال التجاري وحرية تنقل السلع والخدمات وميزان المدفوعات من جهة أخرى.

الفرع الأول: التعاون الاقتصادي والمالي

لقد كانت اتفاقيات التعاون المبرمة بين الاتحاد الاوروبي والدول المتوسطية بما في ذلك الجزائر مقتصرة في محتواها على الجانب التجاري، إلا أنّه مع ظهور مفهوم الشراكة وتزايد حاجات هذه الدول للتنمية ومع بروز متغيرات اقتصادية جديدة تمّ تضمينها لجوانب اقتصادية ومالية تهدف إلى تحقيق الرقي الاقتصادي والحصول على المزيد من المساعدات المالية والتقنية في إطار هذه الشراكة.

أولا: التعاون في المجال الاقتصادي

لقد انصب اهتمام كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي على الجانب الاقتصادي باعتباره لب هذه الشراكة وأهم عنصر فيها، خاصة من طرف الجزائر التي كانت تسعى دوما إلى تنمية الاقتصاد الوطني ودمجه في الاقتصاد العالمي وعليه سنحاول في هذا الصدد التطرق إلى أهم ما أتت به هذه الاتفاقية في جانبها الاقتصادي.

1- أهداف التعاون الاقتصادي

تتمثل أهداف التعاون في المجال الاقتصادي حسب ما ورد في اتفاق الشراكة فيما يلي:

– التزام الطرفان بتعزيز وتقوية وتعميق الحوار في الشؤون الاقتصادية بشكل يضمن عدم الإخلال بمبدأ المصلحة المشتركة كما تكون في إطار الشراكة الأورو متوسطية.

– يهدف التعاون الاقتصادي إلى دعم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستديمة.

– يعتبر الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي اتفاق مستوحى من الأهداف التي تضمنها إعلان برشلونة.[1]

2- مجالات التعاون الاقتصادي

قام الطرفان بتضمين هذا الاتفاق المجالات التي يتم تطبيق من خلالها التعاون الاقتصادي والمتمثلة في مايلي:

[1] أنظر المادة 47 من اتفاق الشراكة السالف الذكر ، ص 16.

– يتم من خلال هذه الشراكة تطبيق التعاون الاقتصادي في النشاطات التي تعاني من مشاكل وصعوبات داخلية أو تلك النشاطات التي تأثرت بعمليات تحرير الاقتصاد الجزائري بصفة عامة وتحرير المبادلات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر بصفة خاصة .

– كما يندرج ضمن أولويات التعاون الاقتصادي مختلف القطاعات الرامية إلى تسهيل التقارب بين الاقتصاد الجزائري ونظيره الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذا توفير مناصب شغل وكذا تنويع الصادرات الجزائرية ، هذه الأخيرة التي تعتمد وإلى حد بعيد على قطاع المحروقات كمادة أولية ووحيدة بحيث يتطلع من خلال هذا التعاون الاقتصادي تحرر الجزائر من تبعات الاقتصاد الريعي خاصة مع انهيار أسعار البترول في الآونة الأخيرة. ولعل من أهم القطاعات البديلة نجد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاع السياحة...الخ.

– العمل على تقوية وتوطيد الروابط والعلاقات بين دول المغرب العربي وهذا من أجل تحقيق تكامل اقتصادي مغاربي.

– يتم تطبيق التعاون الاقتصادي في شتى المجالات لكن على أطراف هذه الاتفاقية احترام مبدأ حماية البيئة وعدم الإخلال بالتوازنات الايكولوجية.

– يخول للأطراف بموجب هذه الاتفاقية التفاهم والاتفاق على مجالات اقتصادية أخرى

يريانها ضرورية وذات اهتمام مشترك وتستدعي التعاون بينهما.[1]

ولعل من أهم هذه المجالات نذكر ما يلي:

[1] المادة 48 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 16.

- **التعاون في المجال العلمي والتكنولوجي**

إن المغزى والهدف المرجو من هذا التعاون هو تبادل ونقل التكنولوجيا ومحاولة الجزائر الاستفادة من الخبرات التقنية المتوفرة لدى الاتحاد الاوروبي، وهذا من خلال إقامة روابط بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين وهذا بانضمام الجزائر للبرامج المسطرة من طرف الاتحاد المتعلقة بتطوير البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتعزيز قدرات البحث في الجزائر مع تحفيز الابتكارات والاختراعات التكنولوجية والاهتمام بأصحاب المشاريع لاسيما فئة الشباب.[1]

- **التعاون في المجال البيئي**

يسعى الطرفان من خلال هذا التعاون إلى المحافظة على البيئة والتي تعد من أولويات الحياة وأهم حق من حقوق الانسان[2] ومكافحة التلوث بمختلف أشكاله والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية قصد تحقيق تنمية مستدامة، كما يتعلق هذا التعاون بالدرجة الأولى بالاهتمام بالمسائل المتعلقة بالتصحر وحماية التربة والتسيير الجيد للثروة المائية وهذا عن طريق زيادة الوعي البيئي باستعمال أحدث التقنيات خاصة في مجال الاعلام.[3]

- **التعاون في المجال الصناعي**

يتم التعاون في المجال الصناعي وهذا لتحقيق الأهداف التي حددتها المادة 53 من

[1] أنظر المادة 51 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 16.

[2] تعتبر البيئة أهم حق من حقوق الانسان بحيث لكل مواطن أو فرد في هذا المجتمع حق العيش في بيئة سليمة وصالحة، كما يعتبر المحافظة عليها واجبا أساسيا يقع على عاتقه.

[3] أنظر المادة 52 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 17.

اتفاق الشراكة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- ✓ دعم وتشجيع الأعمال التي من شأنها ترقية الاستثمار المباشر وتطوير الشراكة الصناعية بالجزائر.
- ✓ مساندة الجهود التي تبذلها الجزائر والهادفة إلى إعادة هيكلة الصناعة بمختلف أشكالها بما في ذلك الصناعات الغذائية والزراعية التي انتهجها كل من القطاع العام والخاص في الجزائر.
- ✓ تشجيع وتقديم الدعائم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ دعم الاتجاه الذي تبنته الجزائر فيما يتعلق بتنويع المنتجات المصدرة وخوصصة الأسواق المحلية من خلال تشجيع المبادرات الخاصة.
- ✓ دعم الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة القطاع الصناعي بهدف قابلية المنتجات
- ✓ الجزائرية لمعايير المنافسة الدولية في إطار منطقة التبادل الحر الناتجة عن اتفاق الشراكة الأوروبية لجزائرية.
- ✓ يساهم هذا التعاون في المجال الصناعي إلى تنمية عمليات تصدير المنتجات الجزائرية المصنعة.[1]

- **التعاون في مجال ترقية وحماية الاستثمار**

يتجلى الهدف الرئيسي من التعاون في المجال الاستثماري بتوفير الجو أو المناخ الملائم لتدفق الاستثمارات حيث يمكن أن يتحقق ذلك من خلال:

[1] أنظر المادة 53 من اتفاق الشراكة السالف الذكر ، ص 17.

- ✓ وضع الإجراءات المبسطة ووفير آليات للاستثمار المشترك خاصة الاستثمار في
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يجب وضع الإجراءات المتعلقة بالتعريف والإعلام عن فرص الاستثمار.
- ✓ تنظيم قطاع الاستثمار من خلال إصدار نصوص قانونية وتنظيمية الهدف منها تشجيع الاستثمار، ضف إلى ذلك بالإمكان إبرام اتفاقات بشأن حماية الاستثمار وكذا اتفاقات لتجنب الازدواج الضريبي بين أطراف الشراكة.
- ✓ العمل على تقديم المساعدات التقنية للأعمال التي من شأنها ترقية وضمان الاستثمارات الوطنية والأجنبية. [1]

- **التعاون في المجال الجمركي**

كان هناك اهتمام بالتعاون في المجال الجمركي لما له من أهمية في عمليات التبادل بين الشريكين خاصة بعد الاتفاق على مبدأ أساسي تم إدراجه في الاتفاقية والمتمثل في إنشاء منطقة التبادل الحر إذ يعتبر هذا المبدأ من أساسيات وأولويات الشراكة والذي سنتطرق إليه فيما بعد.

ولعل التعاون في المجال الجمركي المتفق عليه من شأنه أن يكفل ويضمن احترام نظام التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مع التركيز بصفة خاصة على وضع ضوابط لتسهيل عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية، وكذا إحداث وثيقة إدارية وحيدة ومطابقة لتلك الموجودة في الاتحاد الأوروبي والربط بين أنظمة العبور لكل من الطرفين.[2]

[1] أنظر المادة 54 من اتفاق الشراكة السالف الذكر ، ص 17.

[2] أنظر المادة 63 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 20.

بالإضافة إلى وجود مجالات أخرى تم الاتفاق على الاهتمام بها من خلال تقديم الدعم والمساعدات كالسياحة، الخوصصة، النقل، الزراعة والصيد البحري، الطاقة والمناجم، الاتصالات السلكية واللاسلكية...إلخ.

إضافة للأهداف ومجالات تطبيق التعاون الاقتصادي تطرق كل من الطرف الأوروبي والطرف الجزائري إلى أهم الوسائل والطرق التي يتم من خلالها تحقيق الأهداف المرجوة من التعاون الاقتصادي، ولعل الحوار الاقتصادي هو أنسب وأنجع وسيلة للتعاون وبلوغ الهدف الأسمى من عقد اتفاق الشراكة هذا. كما يمكن أن يشمل هذا الحوار كافة المجالات التي يحتويها الاقتصاد الكلي وهذا من جرّاء مايلي:

– تبادل المعلومات ومختلف أعمال الاتصال.

– أعمال الاستشارة والخبرة والكفاءة والتكوين وكذا القيام بأعمال مشتركة.

– تقديم المساعدات التقنية والإدارية والتنظيمية.

– دعم وترقية الشراكة والاستثمار من قبل المتعاملين خاصة المتعاملين الخوص.

– دعم برامج الخوصصة.[1]

ثانيا: التعاون المالي

لقد أولى كل من الطرف الجزائري ونظيره الأوروبي اهتماما بالتعاون في المجال المالي والذي ورد ذكره ضمن محتوى اتفاق الشراكة في الباب السابع منها، وحسب أحكام اتفاقية الشراكة فإن التعاون المالي كان الهدف منه تحسين الوضعية المالية للجزائر وهذا ما

[1] أنظر المادة 49 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 16.

سعى إليه المفاوض الجزائري قبل عقد اتفاق الشراكة. وتجدر الإشارة إلى أنّ تطبيق التعاون المالي حسب اتفاق الشراكة يتم في الميادين التالية:

– تسهيل الإصلاحات ووضع إجراءات من شأنها تطوير وتحديث الاقتصاد الجزائري وكذا الاهتمام بالجانب الريفي والعمل على تنميته وترقيته.

– تأهيل البنى التحتية الاقتصادية.

–ترقية الاستثمار الخاص ودعم النشاطات والأعمال التي تساعد على توفير مناصب شغل.

– مراعاة الآثار التي تنجم عن الإنشاء التدريجي لمنطقة التبادل الحر على الاقتصاد الوطني خاصة أثناء عملية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.[1]

من خلال هذه الميادين نجد أن المفاوض الجزائري كان حريصا على تضمين اتفاق الشراكة بعض الإجراءات التي يستطيع من خلالها الاستفادة من المساعدات المالية قصد تحرير الاقتصاد الجزائري من تبعات الاقتصاد الريعي والاهتمام أكثر بتنمية وترقية ودعم القطاعات الأخرى التي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات. ولتحقيق ذلك رأى من الضروري تكييف الأدوات والوسائل التي تساعد على ذلك وتعمل على مرافقة سياسات التنمية وهذا باتفاق مع نظيره الأوروبي.[2]وحتي يتم تحقيق أهداف هذه الشراكة يتم تنفيذ تعاون في المجال المالي لصالح الجزائر.

ودوما من أجل مجابهة الآثار التي قد تنجم عن التنفيذ التدريجي لأحكام هذا الاتفاق يولي الطرفان اهتماما خاصا لمتابعة التطورات الحاصلة في المبادلات التجارية والعلاقات

[1] أنظر المادة 79 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص23.

[2] أنظر المادة 80 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 23.

المالية بينهما وهذا في ظل الحوار الاقتصادي المدرج بموجب الباب الخامس من الاتفاق .[1]

حيث يعتبر برنامج ميدا من أهم البرامج المسطرة في إطار التعاون المالي.

ثالثا: تجارة الخدمات

بالرجوع إلى أحكام اتفاق الشراكة الأورو– جزائرية نجد أن الطرفان أولى اهتماما خاصا بتجارة الخدمات وذلك في الباب الثالث من هذا الاتفاق بحيث تم النص فيه على أن الاتحاد الأوروبي وكل الدول الأعضاء فيه ملزمون بمنح الجزائر نفس المعاملة التي [2]هي مقيدة بها انطلاقا من نص الفقرة 1 من المادة الثانية من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات المسماة (AGCS) وهي إحدى الاتفاقيات التجارية التي ترعاها المنظمة العالمية للتجارة إضافة إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) ،الاتفاقية العامة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

كما تمنح الجزائر هي الأخرى لدول المجموعة الأوروبية نفس المعاملة التي تمنحها لشركاتها وفروعها للدول الأخرى خاصة في حالة ما إذا تعلق الأمر بأداء خدمات عابرة للحدود أو الحضور التجاري بإنشاء شركة أو فرع لها في الجزائر.[3]

أما في ما يتعلق بالنقل فإنه يرخص لكل طرف إنشاء واستغلال فروع مستقلة أو فروع من شركات الطرف الآخر على إقليمه في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لشركاتها أو للفروع التابعة لشركات بلدان أخرى إذا كانت هذه الأخيرة أكثر رعاية.[4]

---

[1] انظر المادة 81 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 23.

[2] أنظر المادة 30 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 11.

[3] عابد بوسكة ، المرجع السابق، ص 70.

[4] أنظر المادة 34 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 12.

رابعا: المدفوعات ورؤوس الأموال والتنافس

نصت الاتفاقية على المدفوعات ورؤوس الاموال والمنافسة في الباب الرابع منها حيث يلتزم الطرفان فيما يتعلق بمجال المدفوعات بترخيص كل المدفوعات الجارية المتعلقة بصفقة جارية وذلك بعملة قابلة للتحويل.[1]

أما فيما يتعلق **برؤوس الأموال** فإنه حسب ما نص عليه اتفاق الشراكة فإنه يضمن كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر طبقا للتشريعات السارية المفعول وهذا بدءً من دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق.[2]

إلا أنه تم وضع استثناء على هذه القاعدة والمتمثل في حالة ما إذا وجدت صعوبات وعراقيل فيما يتعلق **بميزان المدفوعات**[3] سواء من طرف أحد الدول العضو في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر فإنه في هذه الحالة يمكن اتخاذ تدابير من شأنها أن تقيد الصفقات الجارية لفترة محددة ولا تتعدى المدى الضروري وهذا طبقا لأحكام اتفاقية الجات[4] والقوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي(FMI) .

كما تنص الاتفاقية محل دراستنا على أنه فيما يخص مجال **المنافسة** على وجوب إلغاء كافة الأحكام والاتفاقيات التي تعمل على منع المنافسة أو تحددها أو تعطلها والتي

---

[1] أنظر المادة 38 من اتفاقية الشراكة السالف الذكر، ص 14.

[2] أنظر المادة 39 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 14.

[3] يقصد بميزان المدفوعات ذلك الميزان الذي تقيد فيه مجموع التدفقات الاقتصادية والمالية والمعاملات التجارية بين المقيمين وغير المقيمين.

– للمزيد من المعلومات أنظر:

- Claude DUFLOUX, Michel KARLINE, **La balance des paiements**, Economica, Paris, 1994, p39.

[4] أنظر المادة 40 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 15.

تؤثر على حجم المبادلات بين الجزائر والمجموعة.[1]

الفرع الثاني: إقامة منطقة التبادل الحر

زيادة عن الاهتمام الواسع للتعاون في المجال الاقتصادي فقد اهتم كذلك كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر بعنصر جد هام نص عليه إعلان برشلونة والمتجسد في إقامة منطقة التبادل الحر.

لقد مس التعاون التجاري التنقل الحر للسلع والمنتجات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وهذا من خلال الإنشاء التدريجي لمنطقة التبادل الحر بينهما في مدة أقصاها 12 سنة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق عملا بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المبرمة عام 1994 وكذا احترام الأحكام والقواعد المعمول بها في الاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) ومن ذلك فإن منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ستكون بحلول سنة 2017.[2]

أولا: تعريف منطقة التبادل الحر (ZLE)

يقصد بمنطقة التبادل الحر ذلك "التجمع الاقتصادي بين مجموعة من الدول، يتم بمقتضاه تحرير التجارة فيما بين هذه الدول من كافة القيود والحواجز الجمركية المفروضة على التجارة مع احتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية إزاء الدول التي تكون خارج هذه المنطقة، وهذا قصد تحقيق أهداف ومنافع اقتصادية تكمن في تعظيم الإنتاج وزيادة حجم التجارة بين دول المنطقة ".[3]

---

[1] عابد بوسكة، المرجع السابق، ص 71.

[2] انظر المادة 06 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 05.

[3] عمورة جمال، المرجع السابق، ص 292.

كما هناك من اعتبر منطقة التبادل الحر على أنها:" مجموعة جغرافية وسياسية أين لا

توجد أي عوائق للمبادلات السلعية والخدماتية لا في شكل رسوم جمركية ولا في شكل نظام تعيين الحصص أو معايير صحيحة وتقنية تهدف إلى إبعاد المنتجات الأجنبية من فرص الحصول على رخصة الاستيراد".[1]

وعليه يمكن اعتبار منطقة التبادل الحر على أنها اتفاق بين مجموعة من الدول يهدف إلى إزالة القيود الجمركية ورفع الرسوم المفروضة على عمليات التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنطقة، مع الإبقاء على التعريفة الجمركية للدولة تجاه الدول الأخرى الغير عضوة فيها.

ثانيا: خصائص منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية:

تتمتع منطقة التبادل الحر المزمع إنشاؤها بين كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي مع مطلع 2017 بالخصائص التالية:

– إن منطقة التبادل الحر هي منطقة تتكون من بلد واحد من جهة والمتمثل في الجزائر ومجموعة من البلدان من جهة ثانية والمتمثلة في الاتحاد الأوروبي.[2]

– إن منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية هي منطقة قائمة على أسس غير متكافئة بدليل أن مستوى النمو الاقتصادي لدى الاتحاد الأوروبي يختلف عن مستوى النمو الاقتصادي في الجزائر.

---

[1] جبار ياسين، **الشراكة الاورو– متوسطية واقع وآفاق إشارة لحالة الجزائر**، درا المعرفة، الجزائر، ص 74.

[2] رقيبة سليمة، **الشراكة الأورو–جزائرية هل هي نعمة أم نقمة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول:" آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 13–14 نوفمبر2006، ص 07 . متوفر على الموقع الإلكتروني: www.eco.univ-setif.dz

– تعد منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية منطقة بين دولة نامية (الجزائر) والتي تعتمد في اقتصادها على قطاع وحيد المتمثل في قطاع المحروقات وهي ذات اقتصاد منعزل غير تنافسي وبين مجموعة دول متقدمة (الاتحاد الأوروبي) تمثل أقوى التكتلات الاقتصادية في العالم بحيث تعتبر نموذجا فعالا للتكامل الاقتصادي. [1]

ثالثا: منطقة التبادل الحر في ظل اتفاقية GATT

يقصد بمنطقة التبادل الحر حسب اتفاقية التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) " تلك المجموعة المكونة من إقليمين جمركيين فأكثر والتي تكون فيها الحقوق الجمركية بينها، وكذا التنظيمات التجارية الأخرى غير المشروطة إلا في الحالات الضرورية التي تقضي الرضوخ لجملة من الشروط والتحفظات.[2]

---

[1] قصاب سعدية، **الاقتصاد الجزائري بين تأهيل الشراكة الأوروبية والاداء للاندماج في الاقتصاد العالمي**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول " الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي"، الجزائر، المنظم في ماي– جوان 2003، ص 04.

[2] تمثل أشكال الاندماج بواسطة السوق حسب اتفاقية التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) فيما يلي:

1– منطقة التبادل الحر: هي التي تفرض إزالة الرسوم ومختلف الحواجز لكن تبقى كل دولة على رسم جمركي وطني اتجاه الدول غير المنتمية للمنطقة.

2– الاتحاد الجمركي: هو منطقة تبادل حر مرفوقة برسم جمركي خارجي موحد.

3– السوق المشتركة: هي وحدة جمركية بالإضافة إلى حرية تنقل عوامل الإنتاج كما تفرض غياب الحواجز غير الجمركية ووسائل تسمح بفرض قواعد المنافسة.

4– الاتحاد الجمركي: وهو سوق مشتركة مرفوقة بانسجام أو تنسيق السياسات الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، النقدية للدول.

5– الاندماج الاقتصادي: يفترض سوقا مشتركة مضافا إليها توحيدا في السياسات الاقتصادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

– للمزيد من العلومات أنظر: جبار ياسين، المرجع السابق، ص 74.

رابعا: مبادئ منطقة التبادل الحر الأورو الجزائرية

تتميز منطقة التبادل الحر بجملة من البادئ نجملها فيما يلي:

1- مبدأ المعاملة بالمثل

إنّ إنشاء منطقة التبادل الحر بين كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي ستتم فيه عمليات التحرير التجاري الخاص بالمنتجات المصنعة من الطرفين(الجزائر والاتحاد الاوروبي على حد سواء أي إلغاء المعاملة التفضيلية) عكس ما كان سائد في اتفاق التعاون المبرم سنة 1976، أين كانت التسهيلات التجارية المتعلقة بهذه المنتجات تمنح من طرف المجموعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي).

2- مبدأ التدرج

مفاد ذلك أن عمليات التحرير والتفكيك الجمركي تم بشكل تدريجي خلال فترة زمنية حددت في هذه الاتفاقية بـ 12سنة.

3- مبدأ المرونة والتكييف

إذ أنه بموجب اتفاقية الشراكة فإنه يمكن للطرف الجزائري تغيير جدول أو رزمانة التفكيك الجمركي المتعلق بالمنتجات المصنعة، والسماح لها بإحداث تعديلات خلال الفترة الانتقالية في حال حدوث ظروف استثنائية تتعلق بإحداث ضرر على أحد القطاعات.[1]

خامسا: التنقل الحر للسلع في إطار اتفاقية الشراكة

ودوما في إطار اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فإنّه يتم التحرير التدريجي للسلع والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات

[1] براق محمد، ميموني سمير، المرجع السابق، ص 10.

الزراعية المحولة والي تم النص عليها التنقل الحر للسلع في الباب الثاني من الاتفاقية كما ما يلي:

1- المنتجات الصناعية:

تم النص عليها من خلال الفصل الاول من الباب الثاني من هذه الاتفاقية لا سيما المواد من 07 إلى 11 من هذه الاتفاقية ، حيث أنه تسري أحكام هذا الاتفاق على المنتجات التي يكون منشؤها الجزائر والاتحاد الأوروبي والمدرجة في الفصول من 25 إلى 90 من المدونة المشتركة للاتحاد الاوروبي والتعريفة الجمركية الجزائرية إذ يستثني من ذلك المنتجات الواردة في الملحق رقم 01 من هذا الاتفاق.

من خلال استقراء لمحتوى هذه المواد نلاحظ اتفاق الجزائر والاتحاد الاوروبي على استفادة المنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري والمستوردة من طرف الاتحاد الأوروبي من الإعفاء التام من الحقوق الجمركية وكذا من الرسوم التي لها أثر مماثل.[1]

أما فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية التي يكون منشؤها الاتحاد الاوروبي والتي يتم استيرادها من طرف الجزائر فقد تم تصنيفها حسب نص الاتفاق إلى 3 أصناف كما يلي:

فالصنف الأول من المنتجات وهو القائمة التي ورد ذكرها في الملحق رقم 02 من الاتفاق إذ يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل عند بدء سريان الاتفاقية أي بداية من سنة 2005.[2]

أما الصنف الثاني فيتم من خلاله إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل لقائمة المنتجات الأوروبية الوارد ذكرها في الملحق رقم 03 بصفة تدريجية حسب الرزنامة التالية:

---

[1] أنظر المادة 08 من اتفاق الشراكة السالف الذكر .

[2] زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو جزائرية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، ص 57.

- ✓ بعد مضي سنتين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي3 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي4 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 5 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 6 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 7 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم إلغاء كافة الحقوق المتبقية.[1]

أما الصنف الثالث فيتم فيه الإلغاء التدريجي للمنتجات غير الواردة في المادتين 2 و 3 وذلك حسب الرزنامة التالية:

- ✓ بعد مضي سنتين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 90% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 3 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 4 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

[1] أنظر الفقرة 02 من المادة 09 من اتفاق الشراكة السالف الذكر.

- ✓ بعد مضي 5 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 6 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 50% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 7 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي8 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 30% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي9 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 10 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 10% من الحق القاعدي.
- ✓ بعد مضي 11 سنة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 5% من الحق القاعدي. بعد مضي 12 سنة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإنه يتم إلغاء الحقوق المتبقية.[1]

وفي حال تعرض أي منتوج لصعوبات خطيرة فإنه بإمكان لجنة الشراكة إعادة النظر في الرزنامة الخاصة بالصنفين الثاني والثالث بطلب من الجزائر على أن لا يتجاوز التمديد المدة القصوى للفترة الانتقالية بحيث لا يمكن تمديدها خارج هذه الفترة والمحددة في المادة 6 من هذا الاتفاق بـ 12 سنة من دخوله حيز التنفيذ.

2- المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة:

[1] أنظر الفقرة 03 من المادة 09 من اتفاق الشراكة السالف الذكر.

نصت هذه الاتفاقية تحرير هذا النوع من المنتجات المستوردة من قبل الاتحاد الأوروبي والجزائر في الفصل الثاني كم الباب الثاني منها طبقا للمواد من 12 إلى المادة 16 ، حيث يتم ذلك بصفة تدريجية والتي تكون تابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية وكذا المنتجات التي تم عدّها في الملحق رقم 1 . كما يتم هذا التحرير التدريجي تماشيا مع السياسة الزراعية للطرفين على أن يكون هذا وفقا للأحكام المفصلة في البروتوكولات المرفقة ، كما يجب النظر في هذه الوضعية من قبل مجلس الشراكة بعد مضي خمس سنوات من سريان هذا الاتفاق.[1]

3- أحكام مشتركة

نصت الاتفاقية على الأحكام المشتركة بين الطرفين في الفصل الثالث من الباب الثاني من خلال المواد من 17 إلى 29، بحيث تم الاتفاق على أن لا يكون هناك إدخال لأي حق أو رسم جمركي عند الاستيراد أو التصدير في إطار المبادلات التي تتم بين كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر، وأهم الأحكام التي تضمنها هذا الفصل من الاتفاقية مايلي:

- ✓ لن يتم الرفع في هذه الحقوق والرسوم المطبقة عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ كما لا يتم إدخال أي قيد كمي جديد.[2]
- ✓ إلغاء القيود الكمية والتدابير ذات الأثر المماثل المعمول بها عند عمليات الاستيراد أو التصدير على المبادلات التجارية الأوروبية الجزائرية فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

[1] عابد بوسكة، المرجع سابق، ص 70.

[2] هويدي عبد الجليل، المرجع السابق ، ص 73.

- ✓ إلغاء الحق الإضافي المؤقت المتعلق بالمنتجات الواردة في الملحق 04 من طرف الجزائر بدءًا من الفاتح جانفي 2006، كما يقوم كل طرف بإعلام الطرف الآخر بالحقوق القاعدية المطبقة في جانفي 2002 .[1]
- ✓ لا يمكن للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أن تحظى عند عمليات استيرادها إلى
- ✓ المجموعة برعاية أكثر من تلك المعمول بها بين الدول الأعضاء.
- ✓ لا يخول هذا الاتفاق دون إبقاء الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر طالما لا يترتب عنه تغيير نظام المبادلات المنصوص عليها في الاتفاق .[2]

وصفوة القول في هذا الشأن أن هذه الأحكام لا سيما تلك المتعلقة بإعفاء المنتجات الأوروبية من الرسوم والحقوق المفروضة عليها إعفاء كليا سيعرض المنتجات الجزائرية لا سيما الصناعية منها إلى منافسة المنتوج الأوروبي المتميز بالجودة والمنتوج الأكثر استهلاك خاصة من طرف المستهلك الجزائري. فهل مدة 12 سنة لإنشاء منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية كافية بالنسبة للجزائر لاستفاء منتجاتها للمعايير الدولية والحصول على الميزة التنافسية خاصة وأنها ذات اقتصاد منعزل يعتمد بالدرجة الأولى على المحروقات؟

سادسا: تعديل رزنامة التفكيك الجمركي سنة 2012

قامت الجزائر بتقديم طلب للاتحاد الأوروبي يتضمن مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي المتفق عليها في اتفاقية الشراكة الاورو– جزائرية، وهذا في اطار الدورة الخامسة لمجلس الشراكة المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2010، وبعد سنتين من المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الاوروبي وافق هذا الأخير على طلب الجزائر لتعديل مخطط التفكيك الجمركي في شهر أوت سنة 2012 وقد تضمنت هذه الرزنامة تأجيل رفع الحواجز الجمركية على أصناف

[1] عابد بوسكة، المرجع السابق، ص 70.

[2] أنظر المادة 21 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 08.

واسعة من المنتجات المصنعة التي تستوردها الجزائر والتي تقرر دخولها حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2012.[1]

يعتبر هذا الطلب أول عريضة يتقدم بها بلد متوسطي للاتحاد الاوروبي الهدف منها إعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي لضمان الحماية لبعض الفروع الصناعية الوطنية النامية لتهيئة المؤسسات الجزائرية وتحضيرها لمنافسة المنتجات الاوروبية في اطار منطقة التبادل الحر المقرر إقامتها في حلول 2020.[2]

كما يستمد هذا الطلب أساسه القانوني من الاجراءات الاستعجالية (التدابير الاستثنائية) المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية الشراكة لا سيما الفقرات الاربع الاولى منها، حيث تقضي هذه المادة أن الجزائر وفي حالة وجود أي خطر يهدد استقرار الاقتصاد الوطني ويتعارض مع تنميته باستطاعتها مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي لجملة من المنتجات التي لا يتجاوز 15% من واردات الاتحاد الأوروبي ولا تفوق الحقوق الجمركية المعدلة 25% .[3]

---

[1] ابراهيم بوجلخة، المرجع السابق، ص 178.

[2] بيان وزارة الشؤون الخارجية، اتفاق بين الجزائر والاتحاد الاوروبي حول مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي. www.mae-gov.dz ، تاريخ الاطلاع : 29-12-2013.

[3] تنص الفقرات 1 و 2 و 3 و4 من المادة 11 من اتفاقية الشراكة على ما يلي: " ***يمكن للجزائر اتخاذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية او استرجاعها لفترة محدودة خلافا لأحكام المادة 09.***

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما يترتب عنى هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والمترتبة عن هذه التدابير ان تفوق 25% حسب القيمة مع تفضيل المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة، ولا يمكن أن تفوق القيمة الاجمالية لاستيراد المنتجات الخاضعة لهذه التدابير15% من مجمل الواردات من المجموعة والمتمثلة في المنتجات الصناعية خلال آخر سنة تتوفر فيها الاحصائيات .

المطلب الثاني: الجوانب غير الاقتصادية لاتفاقية الشراكة

إن المتصفح لمحتوى هذا الاتفاق يلمح اهتمام الطرفين بالجوانب السياسية، الأمنية، الاجتماعية، الثقافية، الإنسانية وهذه محاور جديدة تضمنها هذا الاتفاق عكس ما كانت عليه اتفاقيات التعاون المبرمة عام 1976.

فمن خلال دراستنا لهذا الجانب سنحاول معالجة وتحليل مضمون اتفاقية الشراكة وذكر أهم ما عالجته الجوانب المذكورة أعلاه والأحكام المتعلقة بها وذلك من خلال الفرع الأول والمتعلق بالجانب السياسي والأمني أمّا الفرع الثاني فيتعلق بالجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني.

الفرع الأول: الجانب السياسي والأمني

لقد تمت معالجة الجوانب السياسية والأمنية من خلال محتوى اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لما للعامل السياسي والأمني من أهمية في تحقيق التقدم والتنمية في شتى الميادين، كما يعتبر الاستقرار السياسي وتوفير الأمن داخل الدولة أحد الركائز الأساسية لتطور أي دولة.

زيادة على ذك فقد كان كل من المحور الأمني والسياسي من أولى اهتمامات وانشغالات الطرفين بحيث تم تناوله في مقدمة محاور الاتفاقية، كما تناول الشريكان المسائل ذات الاهتمام المشترك والاتفاق على تعزيز التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى ما تم الاتفاق عليه في القضايا والشؤون الأمنية والسياسية والتعاون في الشؤون الداخلية والعدالة .

تطبق هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول ، وتصبح هذه التدابير غير قابلة للتطبيق في أجل أقصاه انقضاء المدة الانتقالية القصوى الشار إليها في المادة 6".

أولا: الاهتمام بالمسائل السياسية والأمنية

لقد كان الجانب السياسي والأمني من أبرز الأولويات والمسائل التي ارتكزت عليها الشراكة الأورو– متوسطية بشكل عام نظرا لأهمية المنطقة المتوسطية في أمن أوروبا، إذ أن الاهتمام بهذا المجال ينطلق من فرضية جد هامة أساسها أنّ السلم والاستقرار في هذه المنطقة يعتبر هدفا مشتركا لكافة الدول المصادقة على إعلان برشلونة[1]، ومن هذا المنطلق و بالرجوع إلى محتوى اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية نجد أنه كان هناك اتفاق على ضرورة الاهتمام بالمجال السياسي والأمني، وهذا ما تم النص عليه فعلا في الباب الأول من هذه الاتفاقية والذي حث من خلاله على ضرورة تنظيم الحوار السياسي والأمني المراد إقامته بين الشريكين، ويعمل هذا الحوار على تقوية وتكوين روابط مبنية على أساس التضامن الدائم بين الشركاء والتي من شأنها أن تساعد على تطور ورقي وازدهار المنطقة المتوسطية وجعلها ملاذا للأمن والاستقرار، كما تسعى إلى خلق جو من التفاهم والتسامح بين الشعوب المتوسطية مهما اختلفت ثقافاتها.[2]

وتكمن الأهداف المرجوة من الحوار والتعاون في المجال السياسي طبقا لما ورد ذكره في الفقرة 02 من المادة 03 من اتفاقية الشراكة في محاولة تسهيل تقريب الطرفين وذلك بتطوير تفاهم متبادل بينهما وبشكل أحسن مما كان عليه سابقا، وكذا تفعيل وتنظيم التشاور خاصة في المسائل ذات الطابع الدولي ولاسيما ذات الاهتمام المشترك، إضافة إلى السماح

[1] أمين البار، منير بسكري، **مكانة المغرب العربي في السياسة الخارجية الفرنسية**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2014، ص 83 .

[2] الفقرة 01 من المادة 03 من اتفاق الشراكة السالف الذكر. ص 04.

لكل طرف في الاتفاقية بالأخذ بعين الاعتبار موقف ومصالح الطرف الآخر وإعداد المبادرات المشتركة، وضرورة دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الاوروبية المتوسطية.[1]

كما يقام هذا الحوار السياسي في القضايا التي من شأنها توفير وضمان السلم والأمن وتحقيق التنمية ودعم ومساندة الجهود المبذولة للتعاون بين الطرفين وهذا ما تؤكده المادة 04 من اتفاق الشراكة السالف الذكر والتي تنص على ما يلي: " يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين لا سيما الظروف التي من شأنها

ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية مع مساندة جهود التعاون." [2]

أما عن الآجال المحددة لإجراء الحوار السياسي حسب اتفاقية الشراكة والذي يتم بشكل منتظم وكلما دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، بحيث يتم إجراءه على عدة مستويات تتمثل في:

1- على المستوى الوزاري: ويتم إجراء الحوار السياسي في هذا الصدد في إطار مجلس الشراكة.

2- على مستوى الموظفين السامين: وهم موظفون يمثلون الطرف الجزائري من جهة والطرف الأوروبي من جهة ثانية.

3- على مستوى القنوات والممثلين الدبلوماسيين من خلال ما يعقد من جلسات عمل والاجتماعات الدولية.

4- في حالة الضرورة وبأي طريقة يريانها مناسبة وتساعد على تفعيل هذا الحوار.[1]

[1] الفقرة 02 من المادة 03 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 05.

[2] المادة 04 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 05.

من خلال ما ورد في نص المادة 90 من اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية يتضح لنا جليا أن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب كان من ضمن أولويات هذه الشراكة وهذا بشكل لا يخل بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الطرفان سابقا ويعتبران طرفا فيها والتأكيد على ضرورة احترام التشريعات والنصوص القانونية والتنظيمية لكلا الطرفين في مجال مكافحة الإرهاب [2]، وجاء هذا الاهتمام في وقت كانت فيه الجزائر تعاني من أزمات خانقة هددت مؤسساتها السياسية وتفشت فيه ظاهرة الإرهاب.

أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي فقد كان يسعى من وراء عقد اتفاقية شراكة سواء مع الجزائر أو أية اتفاقية شراكة عقدت مع الدول المتوسطية إلى تحقيق الأمن والاستقرار في أوروبا حيث يعمل الاتحاد الأوروبي على تقديم المساعدات اللازمة للقضاء الفعلي على الإرهاب خاصة وأنها كانت تعرف انتشارا كبيرا في الفترة التي تزامنت مع عقد مؤتمر برشلونة، دون أن يخفى علينا الدور الذي لعبته أحداث 11 سبتمبر 2001 في توحيد الجهود الدولية والتعاون للقضاء على الارهاب بحيث أكد الاتحاد الأوروبي في هذه الفترة على ضرورة تنسيق وتكثيف الجهود وتبادل الخبرات في مجال لمكافحة الارهاب . [3]

ثانيا: التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية

إن تطرق الجانبان إلى التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية في الباب الثامن من اتفاق الشراكة لدليل هام على رغبة كل من هما في تعزيز وتوطيد العلاقات وتفعيل أكثر

---

[1] المادة 05 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 05.

[2] المادة 90 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 25.

[3] بن لخضر محمد، **حقوق الانسان واتفاقيات الشراكة الأورو – متوسطية دراسة حالة الشراكة الأورو– جزائرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان ، جامعة وهران، 2007 – 2008، ص 58.

لهذه الشراكة، بحيث تضمن هذا الباب المسائل المتعلقة بتعزيز المؤسسات السياسية وتكريس مبدأ دستوري هام يكمن في دولة القانون والعمل على السير الحسن لقطاع العدالة والحرص على احترام حقوق المواطنين على حد سواء ودون أي تمييز.[1]

أمّا بالنسبة لملف الهجرة فقد اتفق الطرفان على ضرورة تسهيل الإجراءات المتعلقة بتسليم التأشيرة بشكل تراعى فيه القوانين والتشريعات الخاصة بكل طرف[2]، إضافة إلى ذلك

وبالتحديد فيما يخص الهجرة غير الشرعية فقد أكد الطرفان على إلزامية التعاون للوقاية من هذه الظاهرة وهذا من خلال موافقة كل طرف على حدى وتعهده بإعادة استقبال رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على إقليم الطرف الآخر بعد التعرف على الهوية وإعادة إدماجهم .[3]

فعلى الرغم من هذه الجهود وسهولة الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حول تسليم التأشيرة إلا أننا نلاحظ وجود عدة عقبات وصعوبات تعترض حرية تنقل الأشخاص إلى دول الاتحاد الأوروبي.

كما يؤكد الطرفان على ضرورة وأهمية التعاون في المجال القانوني والقضائي من خلال دعم الجهود والتنسيق المتبادل في حل النزاعات والقضايا المتعلقة بالقضاء المدني والتجاري وتبادل الخبرات في هذه المجالات وكذا التعاون في مجال القضاء الجزائي[4].

[1] أنظر المادة 82 من اتفاقية الشراكة السالفة الذكر، ص 23.

[2] أنظر المادة 83 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 23.

[3] أنظر المادة 84 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 24.

[4] أنظر المادة 85 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 24.

ودوما في إطار التعاون والشراكة فقد تم تخصيص حوالي مليون أورو لثمانية مشاريع إذ حظي قطاع العدالة على جزء منه بغية إصلاحه بشكل يتماشى ومقتضيات العصر الراهن .[1]

زيادة على هذه المسائل الهامة هناك بعض القضايا التي شغلت الطرفين وتطرقا إليها في محتوى هذه الاتفاقية ويسعى إلى مجابهتها بجل الوسائل القانونية المتفق عليها دوليا ومكافحتها و الوقاية منها كالتعاون للوقاية من الجريمة المنظمة، مكافحة تبييض الأموال،

مكافحة التمييز العنصري، مكافحة المخدرات، مكافحة الرشوة.[2]

الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني

لم تقتصر اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية على الجانب الاقتصادي والسياسي فقط بل تبلورت لدى الطرفين الرغبة في تعزيز الروابط بينهما في شتى الميادين، فانصب اهتمامهما على المواضيع والقضايا الاجتماعية والثقافية وحتى الإنسانية ، هذه الأخيرة التي تعد مبدأ هاما منصوص عليه في المواثيق الدولية ويسعى المجتمع الدولي إلى إرساءه في جل العلاقات الدولية ، وهذا ما تجسد فعلا من خلال ما احتوت عليه هذه الشراكة.

أولا: الجانب الاجتماعي والثقافي

تتجلى مظاهر اهتمام كل من الطرف الجزائري والطرف الأوروبي بالتعاون الاجتماعي والثقافي من خلال تضمين محتوى الاتفاق مجموعة من الأحكام والمواد القانونية والإجراءات

[1] هشام صاغور، المرجع السابق، ص 262.

[2] أنظر المواد من 86 إلى 91 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص ص24، 25.

الواجبة التطبيق في سبيل تحقيق الهدف من الشراكة و المتمثل في تحقيق تنمية تمس كافة القطاعات خاصة بالنسبة للطرف الجزائري.

كما أقرّ الطرفان بضرورة وحتمية وجود تنمية وتطور في المجال الثقافي والاجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ما تأكد صراحة في الباب السادس الذي يحتوي بدوره على أربعة فصول تتمثل أساسا فيما يلي:

– أحكام متعلقة بالعمال.

– الحوار في المجال الاجتماعي.

– أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي .

– التعاون في مجال الثقافة والتربية.

وسنتطرق في هذا الصدد وبالتفصيل إلى دراسة أهم الأحكام والقواعد التي سعى المفاوض الجزائري إدراجها في هذه الاتفاقية علّها تنعكس إيجابا على الجزائر.

1– المجال الاجتماعـــــي

أكدّت كل من الجزائر و الاتحاد الأوروبي من خلال اتفاق الشراكة على ضرورة الاهتمام بالمسائل الاجتماعية لاسيما المتعلقة بظروف وأوضاع العمال جزائريين كانوا أو ينتمون إلى دول الاتحاد الأوروبي سواء من حيث المعاملة، ظروف العيش، المسائل المتعلقة بالأجور، الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى ترقية الحوار الاجتماعي.

أما النسبة للوضع القانوني للعامل الأجنبي المنتمي لطرفي الشراكة والذي يتمتع بنفس المزايا والامتيازات الممنوحة للعامل في البلد المضيف وهذا من خلال ما ورد في نص

المادة 67 من الاتفاق والتي تنص على ما يلي:" 1. تمنح كل دولة عضو للعمال ذو الجنسية الجزائرية العاملين على إقليمها نظاما يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على أساس الجنسية مقارنة برعاياها ، فيما يتعلق بظروف العمل ودفع الأجور والفصل.

2.يستفيد كل عامل جزائري رخص له ممارسة نشاط مهني مأجور على إقليم دولة عضو بشكل مؤقت من أحكام فقرة 1 فيما يتعلق بظروف العمل وتقاضي الأجر.

3. تمنح الجزائر نفس النظام للعمال من رعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها".[1]

من خلال هذه المادة يمكن القول أن طرفا اتفاق الشراكة حرصا على تكريس مبدأ جد هام تضمنته اتفاقية الجات والمتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل خاصة المتعلقة بشروط العمل والأجور.

كما تضمن الجانب الاجتماعي الإجراءات والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي المعمول بها إذ يتم تطبيق كافة الإجراءات دون التمييز بين جنسية العامل ما إذا كان ينتمي إلى الطرف الجزائري أو ينتمي إلى دولة عضو بالاتحاد الأوروبي، ويشمل فرع الضمان الاجتماعي كل المسائل المتعلقة بعلاوات المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة، البطالة زيادة على ذلك تقديم العلاوات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية وكذا منح الوفاة والعلاوات العائلية وهذا ما أكدته المادة 68 من اتفاق الشراكة لا سيما الفقرة الأولى منه.[2] إضافة إلى ذلك، فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة استفادة جميع العمال الجزائريين المقيمين بدولة من الدول الأعضاء بالمجموعة من تجميع فترات التأمين أو

[1] المادة 67 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 20.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 68 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 20.

الشغل أو الإقامة التي قد تكون متعلقة بالمعاشات أو مرتبات الشيخوخة أو العجز أو الأمومة، كما تمنح لهم العناية الطبية ولعائلاتهم في حالة ما إذا كانوا مقيمين في دول المجموعة الأوروبية.

كما يتم بموجب أحكام هذه الاتفاقية منح نفس المنح والضمانات والمعاملة لرعايا الدول الأعضاء والعاملين وعائلاتهم على الإقليم الجزائري المذكورة آنفا.[1]

فمن خلال استقراء نص المادة 68 من الاتفاقية يتضح لنا جليا أن الطرفان أوضحا جميع الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي وهي إلزامية التطبيق بالنسبة للجزائر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية. كما اهتم الطرفان بترقية الحوار الاجتماعي المتعلق بجميع القضايا والمواضيع ذات الاهتمام المشترك وهذا حسب نص الفقرة 1 من المادة 72 من مضمون اتفاق الشراكة والتي تنص على ما يلي: " يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع ذي اهتمام مشترك يتعلق بالمجال الاجتماعي".[2]

أما عن أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي فقد كان هناك وعي لدى الشريكين بمدى أهمية التطور الاجتماعي وضرورة تماشيه مع التطور الاقتصادي والذي يتجلى بصفة خاصة في مبدأ احترام الحقوق الاجتماعية الأساسية[3]، حيث يمكن انجاز مساعي التعاون الاجتماعي بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة.[4]

---

[1] الفقرة 05 من المادة 68 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 21.

[2] تتمثل المسائل التي تضمنها الحوار الاجتماعي في قضايا الخاصة بظروف عيش العمال، الهجرة والهجرة غير الشرعية.

[3] فقرة 1 من المادة 74 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 22 .

[4] أنظر المادة 75 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 23.

ويمكن ذكر أهم الأعمال التي اكتست طابع الأولوية حسب ما ورد في هذه الاتفاقية والتي من شأنها مساعدة الجزائر على تحقيق تنمية اجتماعية فيما يلي:

- ✓ توفير مناصب الشغل وتحسين مستوى التكوين.
- ✓ إعادة دمج الأشخاص الذين تمت إعادتهم بسبب الهجرة غير الشرعية.
- ✓ تشجيع الاستثمار وإنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف العمال الجزائريين المقيمين بدول المجموعة بصفة شرعية.
- ✓ تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ تقديم الدعم للبرامج المسطرة من طرف الجزائر التي تتعلق بالتنظيم العائلي وبحماية الأمومة والطفولة.
- ✓ تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة وتنمية قطاع السكن خاصة السكن الاجتماعي.
- ✓ ترقية التعارف المتبادل للحضارات وتشجيع التسامح من خلال تنفيذ برامج تبادل وترفيه لشباب أوروبيين وجزائريين مقيمين بالدول الأعضاء.
- ✓ تحسين الظروف المعيشية خاصة في المناطق المحرومة.
- ✓ ترقية الحوار الاجتماعي المهني وتحسين منظومة التكوين المهني.
- ✓ ترقية احترام حقوق الإنسان في الإطار الاجتماعي المهني.

✓ تخفيف الآثار السلبية الناتجة عن التعديلات الاقتصادية والاجتماعية.[1]

2 – المجـــال الثقافي

لقد حظي الجانب الثقافي والتربوي هو الآخر باهتمام كل من الطرف الجزائري والطرف الأوروبي، إذ يكتسى هذا الجانب أهمية بالغة نظرا لما تحتويه كل من الاعتبارات والتقاليد الثقافية وحضارات البلدان والحوار بين الثقافات والمبادلات الإنسانية، العلمية والتكنولوجية من أهمية في تقريب الشعوب بناءا على دعم الحوار والاحترام بين الثقافات والديانات[2].

ولا بدّ من الإشارة في هذا الصدد إلى أن مظاهر هذا الاهتمام تتجلى من خلال ما احتوته اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية في الفصل الرابع من الباب السادس منها وبالتحديد في نص المادة 77 منها، حيث تطرق فيها الطرفان إلى جملة من التدابير التي من شأنها ترقية تبادل المعلومات والتعاون الثقافي وتحسين المنظومة التربوية وكذا تشجيع التبادل في مجال الإعلام والتي تكمن فيما يلي:

✓ تشجيع التعاون في ميدان السمعي البصري خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل الإنتاج والتكوين.

✓ العناية التامة بالمواقع والنصب التاريخية والثقافية و ترميمها كلما دعت الضرورة.

✓ السهر على تكوين الأشخاص العاملين والمهتمين بالمجال الثقافي.

✓ تبادل الفنانين والأعمال الفنية باختلاف أنواعها وتشجيع التعاون فيما بينهم.

---

[1] المادة 74 من اتفاق الشراكة، السالف الذكر، ص 23.

[2] هشام صاغور، مرجع سابق، ص 267.

- ✓ تنظيم التظاهرات الثقافية والتوعية على المشاركة فيها.
- ✓ نشر المجلات والأعمال الأدبية والتقنية والعلمية.[1]

كما يمكن تحديد الأهداف المتوخاة في التعاون في المجال التربوي حسب ما ورد في نص الاتفاقية في مايلي:

- ✓ السعي إلى تحسين المنظومة التربوية والتكوين .
- ✓ تشجيع ومساندة المرأة للالتحاق بالمؤسسات التربوية من أجل التعليم لا سيما إذا تعلق هذا التعليم بالجانب التقني والتعليم العالي والتكوين المهني.
- ✓ تطوير ودعم مستوى الخبرة لدى الإطارات والعاملين بالقطاع العام والخاص.
- ✓ تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة للطرفين والتي يهدف من وراءها إلى توحيد التجارب والوسائل وتبادلها.[2]

ثانيا: التعاون الإنساني

يعد مبدأ احترام حقوق الإنسان من أهم المبادئ التي يشدد عليها المجتمع الدولي عند إقامة روابط وعلاقات بين الدول ، إذ يتم دوما الحث على ضرورة تقنينه في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات ودساتير الدول نظرا لما لهذا المبدأ من أهمية في تحقيق الاستقرار وهذا ما تأكد صراحة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[1] المادة 77 من اتفاق الشراكة السالف الذكر، ص 22.

[2] المادة 78 من اتفاق الشراكة السالف الذكر ، ص 23.

ولعل الاتحاد الأوروبي كأقوى تكتل في العالم ورغبة منه في جعل القارة الأوروبية خاصة المطلة على البحر الأبيض المتوسط منطقة يسودها الأمن والسلام والاستقرار الأمر الذي دفع بأعضاء الاتحاد الأوروبي إلى الاهتمام بمبدأ الديمقراطية ومبدأ حقوق الإنسان و تدوينه في كافة اتفاقيات الشراكة مع الدول المتوسطية.

كما كان هناك تشديد وحرص كبير على ضرورة احترام مبدأ حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ الديمقراطية لما لهما من أهمية في صناعة القرار وبناء سياسات الدولة على المستويين الداخلي والخارجي وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 02 منها.[1]

وبما أن اتفاقية الشراكة الأورو– جزائرية أبرمت بتراضي الطرفين فهي تعتبر إذًا ملزمة التطبيق لطرفيها وأي انتهاكات لحقوق الانسان من قبل أي شريك تعد اخلالا جوهريا بأحكام هذه الاتفاقية.

وقد تعهد المشاركون من خلال إعلان برشلونة على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وضمان الممارسة الفعالة والشرعية لهذه الحقوق والحريات بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتفكير على سبيل المثال.[2]

المبحث الثاني: الأطر القانونية للإصلاحات الاقتصادية المرافقة لاتفاقية الشراكة الاورو جزائرية

بعد بدء الجزائر لمرحلتها التفاوضية مع الاتحاد الأوروبي وفي ظل المتغيرات الاقتصادية وبرامج التعديل الهيكلي ، قامت الحكومة بإصدار جملة من النصوص القانونية

---

[1] تنص المادة الثانية من اتفاق الشراكة على ما يلي:" ***يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية ، كما هو مبّين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مصدر إلهام لسياسات الطرفين الداخلية والدولية كما يشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق.***"

[2] بن لخضر محمد، المرجع السابق، ص 68.

والتنظيمية المرافقة لانتهاج خيار الشراكة والمتجسدة في قانون الخوصصة، القانون المتعلق بالاستثمار، قانون النقد والقرض، قانون المتعلق بالتجارة.

المطلب الاول: الخوصصة والاستثمار في الجزائر

لقد حثت اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية في شقها الاقتصادي على تبني نظام الخوصصة ودعم القطاع الخاص وتشجيع المبادرة الفردية، خاصة وأنها تعتبر مفتاح وأساس الخيار الجديد الذي اتبعته الجزائر وتخليها بصفة نهائية عن النظام الاشتراكي، وكذا التعاون في مجال الاستثمار لا سيما فيما يتعلق بتهيئة المناخ الاستثماري وترقيته من خلال سن نصوص قانونية وتنظيمية وجعل هذه الإصلاحات تتلاءم ومتطلبات اقتصاد السوق وتعمل على جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية .

الفرع الأول: قانون الخوصصة

عرّف المشرع الجزائري الخوصصة في المادة الأولى من الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 [1] كما يلي: " تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية والمعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص.
- وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويله وممارسته وشروطه."[2]

[1] الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 السالف الذكر.

[2] المادة 01 من الامر 22/95 السالف الذكر.

أما بالنسبة للأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[1]، فقد عرف الخوصصة في المادة 13 منه على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.[2]

أولا: شروط الخوصصة

إن القيام بخوصصة أية مؤسسة يجب أن يكون الهدف منه إصلاح المؤسسة أو تجديدها، والحفاظ على مناصب العمال المؤجرة فيها كلها أو بعضها بحيث يجب على المالك الجديد الالتزام بمواصلة النشاط الجديد لمدة 5 سنوات على الأقل انطلاقا من تاريخ خوصصتها.

أما عن القطاعات الاقتصادية المعنية بالخوصصة حسب القانون 22/95 فتتمثل فيما يلي:

– الدراسة والانجاز في مجال البناء والاشغال العمومية والري، الفندقة والسياحة، التجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية والغذائية، الصناعات التحويلية في مجالات الكهرباء ولإلكترونيك والخشب ومشتقاته، الورق، الميكانيك، الجلود، البلاستيك، النقل البري للمسافرين والبضائع الكيميائية ، التأمين الخدمات الخاصة بالموانئ والمطارات، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.[3]

استثنى المشرع الجزائري بعض القطاعات كالمحروقات، البنوك، المناجم، التعدين الاتصالات اللاسلكية.

---

[1] الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج. ر، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

[2] المادة 13 من الامر رقم 04/01 السالف الذكر.

[3] Mohamed BOUHEZZA, **la privatisation de l'entreprise publique algérienne et le rôle de l'Etat dans ce processus**, revue des Sciences Economiques et de Gestion, université de Ferhat ABBAS, Sétif, N° 03, 2004, p 84.

ثانيا: أهداف الخوصصة

تسعى الدولة من خلال خوصصة المؤسسات إلى تحقيق جملة من الاهداف والتي ندرجها فيما يلي:

- زيادة إيرادات الدولة من الموارد المالية.
- منح فرص للمبادرة الخاصة والفردية والتقليل من دور الدولة في التحكم في القطاع الاقتصادي.
- الرفع من فرص الاستثمار أمام رؤوس الأموال المتداولة.
- التخفيض من تكاليف الانتاج من خلال القضاء على البيروقراطية والسرعة في اتخاذ القرارات.[1]

ثالثا: تقنيات الخوصصة

1-خوصصة التسيير

مفاد ذلك حسب الامر 22/95 السالف الذكر أن الدولة تبقى متمتعة بملكية رأس مال المؤسسة، وتسند مقابل ذلك مهمة الإدارة و التسيير لشخص وطني كان أو أجنبي من خلال مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية.

كما يتم وضع دفتر شروط تحت تصرف العارضين المعنيين والمتضمن تحديد شروط خوصصة التسيير.

2- عقد بالتراضي

[1] عرباني عمار، أثر المحيط الدولي على استراتيجية التسويق في المؤسسة الجزائرية – حالة مؤسستي حمود بوعلام وموبليس، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 127.

حسب نص المادة 31 من الأمر رقم 22/95 السالف الذكر فإن خوصصة المؤسسات العمومية عن طريق عقد بالتراضي هو عبارة عن إجراء استثنائي يتم بناء على تقرير من الهيئة المكلفة بالخوصصة وذلك في الحالات التالية:

- في حالة التحول التكنولوجي.
- في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص.

3- عقد الايجار

وهو عقد يتم ابرامه بين الدولة المالكة للمؤسسة والخواص المؤجرين حيث يتم تقديم بموجبه مبالغ مالية من طرف المالك الخاص.[1]

4- الاكتتاب في رأس المال

ومفاد ذلك أن تقوم الدولة ببيع جزء أو كل أسهم المؤسسة العمومية للجمهور بغية الرقابة الجزئية أو التامة للدولة على المؤسسة الخاضعة لعملية الخوصصة. بالإضافة إلى هذه التقنيات يوجد كذلك بيع أصول المؤسسة بالمزاد العلني.[2]

الفرع الثاني: قانون الاستثمار

سعت الحكومة الجزائرية في ظل انتهاجها لخيار الشراكة إلى بذل الجهود لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر والعمل على جلب المستثمرين الاجانب، وهذا من خلال وضع منظومة قانونية تنظم مجال الاستثمار والتي ندرجها فيما يلي:

[1] حسين بورغدة، الطيب قصاص، **الخوصصة مفتاح الدخول إلى اقتصاد السوق في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول:" اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة" المنظم من 03 إلى 7 أكتوبر 2007، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 08.

[2] حسين بورغدة، الطيب قصاص، **الخوصصة مفتاح الدخول إلى اقتصاد السوق في الجزائر** ، المرجع السابق، ص 09.

– إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، والذي أقر بمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار. والذي نص على جملة من الاجراءات المحفزة على الاستثمار في الجزائر.

فحسب ما جاء في المرسوم المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري حدد النظام الواجب التطبيق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الاجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة لاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة للدولة أو فروعها أو لأي شخص معنوي معين.[2]

كما نص المشرع على حرية انجاز الاستثمارات وذلك مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به حيث يجب التصريح بهذه الاستثمارات قبل انجازها لدى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[3]. بالإضافة إلى إقراره لجملة من الامتيازات والاعفاءات الضريبية لصالح المستثمر.

بعدها قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تطوير الاستثمار[4]، حيث قام المشرع باستبدال فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، كما نص المشرع من خلال هذا التعديل على إنشاء هيئتين أساسيتين في سبيل دعم وتطوير الاستثمار والمتمثلة في:

1–الوكالة الوطنية للاستثمار

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12/93 السالف الذكر.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12/93 السالف الذكر.

[4] الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 السالف الذكر.

وهذا طبقا لنص المادة 06 من الأمر رقم 03/01 والتي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة ودعم الاستثمار.[1]

2-**المجلس الوطني للاستثمار:** تم إنشاؤه طبقا لنص المادة 18 من الأمر المذكور أعلاه[2] ، حيث أسندت له للقيام بالمهام التالية:

- ✓ اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- ✓ اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار والتي تكون مسايرة للتطورات والتغيرات الراهنة.
- ✓ يفصل في المزايا التي تمنح في اطار الاستثمارات.
- ✓ اقتراح كل التدابير الضرورية لدعم الاستثمار وتشجيعه.

من خلال انشاء هاتين الهيئتين يتضح جليا إدراك الحكومة لمدى أهمية تطوير وترقية الاستثمار من خلال الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب.

بعد ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي من شأنها تنظيم مجال الاستثمار والاطار المؤسساتي له والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- ✓ إصدار الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية العدد 46 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

---

[1] جاء نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03/01 كما يلي: " ***تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة".***"

[2] تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03/01 على ما يلي: " ***ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" يترأسه رئيس الحكومة.***"

- ✓ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 298/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد تحصيل مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفياتها، جريدة رسمية العدد 63 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2007.
- ✓ اصدار القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 46 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

المطلب الثاني: قانون النقد والقرض وقانون التجارة

إضافة إلى الاصلاحات الاقتصادية التي مست قانون الخوصصة وقانون الاستثمار فقد قامت الحكومة بإصلاح قانون النقد والقرض وقانون التجارة لا سيما مع قبول الجزائر ابرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي الرامية إلى تحرير التجارة الخارجية من خلال منطقة التبادل الحر.

الفرع الأول: الاصلاحات المتعلقة بقانون النقد والقرض

قام المشرع في إطار سياسة الاصلاحات الاقتصادية بتنظيم المجال المصرفي والمالي من خلال إصدار القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

يعتبر هذا القانون دعامة قانونية على تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق والذي يحدد وينظم كافة المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء من حيث الشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، معايير التسيير.[2]

وأهم ما جاء به هذا القانون العمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي، والسعي إلى دعم القطاع الخاص والمساواة بينه وبين القطاع العام بالإضافة إلى الحث على حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية.[3]

وطبقا لأحكام المادة 127 من القانون المذكور أعلاه فإنه يسمح بإنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية شريطة الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض الذي أنيطت له صلاحية الموافقة أو عدم الموافقة على ذلك.[4]

كما تم اصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية بعد القانون رقم 10/90 والتي نذكرها فيما يلي:

– إصدار المشرع للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، حيث جاء هذا القانون بسبب الضعف الذي كان يشهده الجهاز البنكي مقارنة بالتحولات الاقتصادية الراهنة بالإضافة إلى وقوع فضائح في هذا الجانب كفضيحة بنك الخليفة والبنك

---

[1] القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل1990.

[2] مفتاح صالح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الاصلاحات**، المؤتمر العلمي حول: الاداء المتميز للمنظمات والحكومات 08 و09 مارس 2005، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة ورقلة، ص 118.

[3] المادة 183 من القانون رقم 10/90 السالف الذكر.

[4] المادة 127 من القانون 10/90 السالف الذكر.

التجاري والصناعي والتي لوحظ من خلالها ضعف آليات المراقبة التي يستخدمها بنك الجزائر.[1]

– القانون رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر.

–القانون رقم 02/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الاحتياطي الاجباري لدفاتر بنك الجزائر.

– القانون رقم 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 الدي يحدد نظام ضمان الودائع المصرفية.

وبعد التوقيع الرسمي على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي والمفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة اجرت السلطات الجزائرية عدة اصلاحات مست القطاع المصرفي من خلال:

– إصدار بنك الجزائر للائحة تنظيمية رقم 02/06 المؤرخة في 24 سبتمبر 2006 والتي تحدد شروط:

- الترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- الترخيص للإنشاء فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

– وفي سنة 2007 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المحدد لمبدأ قابلية تحويل العملة الوطني في المعاملات الدولية الجارية ويحدد القواعد المطبقة على انتقالها من وإلى الجزائر.

[1] بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر(مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 11/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16–2012، ص 105.

– في سنة 2008 أصدر بنك الجزائر نظام يحدد الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

– إصدار بنك الجزائر للنظام رقم 01/09 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالسماح للأشخاص الطبعيين الأجانب المقيمين والغير مقيمين والأشخاص المعنويين الغير مقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة في بنك وسيط معتمد بعملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية.

بعد ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار الامر 04/10 المؤرخ في 26 أوت2010 [1] المعدل والمتمم للأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض وأهم ما جاء في هذا التعديل مايلي:

– اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.[2]

– تعزيز الرقابة من خلال وضع جهاز رقابة فعال.[3]

الفرع الثاني: الاصلاحات المتعلقة بمجال التجارة.

من بين القطاعات التي مستها سياسة الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة الجزائرية قطاع التجارة، والتي تندرج ضمن استعدادات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من جهة ولمواجهة انعكاسات منطقة التبادل الحر المزمع انشاؤها بين الجزائر والاتحاد الاوروبي نتيجة التوقيع على اتفاقية الشراكة من جهة ثانية. إذ تكمن هذه

[1] الامر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، العدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] المادة 83 من الأمر رقم 04/10 السالف الذكر.

[3] سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهل النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02 جوان 2015، ص 15.

الاصلاحات في سن جملة من النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة إلى التحرير التجاري والنهوض بالاقتصاد الجزائري ودمجه في الاقتصاد العالمي وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

ومن أهم هذه القوانين والتشريعات التي شرعت الدولة في عملية الاصلاح تلك المتعلقة بالنشاطات التجارية واتي يمكن ذكر منها فيما يلي:

– إصلاح القانون التجاري.

– مراجعة القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالسجل التجاري.

– تأطير المهن والنشاطات التجارية التي تستوجب تشريعات خاصة للقانون 04–02 المؤرخ في جوان 2004 المضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

أما بالنسبة للإصلاحات التي مست مجال المنافسة ففي البداية تمّ إصدار الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995[2] والذي كان يهدف بالدرجة الأولى إلى وضع قواعد وأسس قانونية لتنظيم مجال المنافسة عوض التشريع السابق المتعلق بالأسعار.[3]

حيث تعتبر هذه الخطوة التي قام بها المشرع الجزائر بمثابة تكريس لمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي نص عليه دستور سنة 1996.[4]

إلا أنه مع غموض بعض المفاهيم الواردة في هذا القانون وعدم توضيح الاجراءات والقواعد التي جاء بها هذا القانون، دفعت المشرع إلى إصدار الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19

---

[1] ابراهيم بوجلخة، المرجع السابق، ص 192.

[2] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 09 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995الملغى.

[3] القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج. ر العدد 29 الصادر بتاريخ 19–06–1989.

[4] تنص المادة 37 من دستور 1996 على ما يلي:" ***حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون***".

جوان2003 [1] والذي يلغي القانون السابق، ومن خلال محتوى القانون الجديد نجد أن المشرع تبنى نفس المبادئ والقواعد الخاصة بمجال المنافسة، إضافة إلى سن بعض المواد التي من شأنها إزالة الغموض السائد آنفا مع إدراج أحكام جديدة تهدف إلى منع أخرى تقيد المنافسة وتعرقلها.[2]

وعلى غرار ذلك فقد قام المشرع بعدة اصلاحات تتعلق بمسألة تنمية الصادرات خارج المحروقات، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم المسائل التي تعمل الحكومة الجزائرية على تطويرها ودعمها خاصة وأن أغلب صادراتها ترتكز على المحروقات بنسبة جد مرتفعة والتي تقدر حوالي97 % . وهذا ما يعتبر خطرا يهدد استقرار الاقتصاد الجزائري لا سيما مع المحاولات العديدة في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وتوقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي، ومما يزيد الأمر خطورة الاتفاق بين الطرفين على انشاء منطقة التبادل الحر في غضون اثنا عشر (12) سنة. فهل هي كافية لدخول الاقتصاد الجزائري إلى عالم المنافسة مع أقوى التكتلات الاقتصادية كالاتحاد الاوروبي؟

فأمام هذا الوضع سعى صناع القرار إلى ترقية المبادلات التجارية باعتبارها أهم محور في اتفاقية الشراكة الأورو– جزائرية، حيث انه أهم ما قامت به السلطات في مجال الاصلاحات المتعلقة بتنمية الصادرات خارج المحروقات باستحداث إطار مؤسساتي جديد خاص بهذا المجال والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الدعم والاسناد لقطاعات التصدير ويسهر

---

[1] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، ج. ر العدد 43 الصادر بتاريخ في 20 جوان 2003.

[2] تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة حسب ما نص عليه الامر رقم 03/03 فيما يلي:

– الاتفاقات المحظورة (المادة 06).

– الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية (المواد من 07 إلى 11).

– ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي (المادة 12).

– رقابة التجميعات (المواد من 15 إلى 22).

على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات.[1]

ومن أهم الهيئات التي تم استحداثها نذكر مايلي:

1- انشاء صندوق خاص بترقية الصادرات

أنشا الصندوق الخاص لترقية الصادرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 205/96 المؤرخ في 06 جوان 1996 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302.[2]

يعتبر هذا الصندوق بمثابة قناة قانونية يتم من خلالها تمرير مساعدات الدولة المخصصة لدعم الصادرات.[3]

يتم منح دعم الدولة من خلال هذا الصندوق إلى كل مؤسسة تمل في انتاج السلع أو الخدمات حيث تكون مقيمة في الجزائر وتنشط في مجال التصدير[4]، بحيث يتكفل الصندوق بتعويض للمصدرين بالنفقات التالية:

- ✓ التكاليف المتعلقة بدراسة الاسواق الخارجية واعلام المصدرين .
- ✓ دراسة كيفيات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- ✓ إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في الأسواق والمعارض المقامة بالخارج.[5]

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 249.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 205/96 المؤرخ في 06 جوان 1996 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084- 302، ج، ر ، العدد 35، الصادر بتاريخ 09 جوان 1996.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، 258.

[4] ابراهيم بوجلخة، المرجع السابق، ص 197.

[5] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205، السالف الذكر.

2– الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات

أنشأت هذه الشركة عام 1996 والتي تساهم برأس مال يقدر بـ450 مليار دج وتهدف إلى تغطية مخاطر التصدير، كما تتكون من 10 مساهمين5 بنوك و5 شركات تأمين[1] ومن أهم المهام التي تقوم بها هذه الشركة نذكر مايلي:

- ✓ تأمين قروض التصدير.
- ✓ تأمين الائتمان المحلي
- ✓ تأمين المعارض.
- ✓ تحصيل الديون.
- ✓ المشاركة في التأمين وإعادة التأمين.

3– الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية

تم إنشاء هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996[2]، إذ يعتبر هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية [3] يعمل هذا الديوان تحت وصاية لوزير المكلف بالتجارة. والملاحظ من خلال منح المشرع لهذا الديوان الصبغة الادارية قد يعرضه مستقبلا لعدة مشاكل تحول دون

---

[1] تتمثل 5 بنوك فيما يلي: 1– بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2– البنك الخارجي الجزائري، 3– بنك التنمية المحلية، 4– البنك الوطني الجزائري، 5– القرض الشعبي الجزائري.

أما بالنسبة لشركات التأمين الخمس فتتمثل فيما يلي: 1– الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، 2– الشركة الجزائرية للتأمينات، 3– الشركة المركزية لإعادة التأمين، 4– الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، 5– الشركة الجزائرية للتأمين.

– للمزيد من المعلومات : أنظر : ابراهيم بوجلخة، المرجع السابق، ص 197.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96–327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996 المتضمن انشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجي، ، ج. ر، العدد 58 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1996 .

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96–327 السالف الذكر.

تحقيقه لأهدافه لا سيما تلك المتعلقة بالبيروقراطية والجمود الاداري.[1]

ويتولى هذا الديوان المهام التالية:

- ✓ تطوير استراتيجية ترقية التجارة الخارجية.
- ✓ العمل على وضع برامج لتثمين المبادلات التجارية الخارجية.
- ✓ تحليل ورصد الاوضاع الهيكلية والظرفية للأسواق العالمية قصد تسهيل عملية تنقل المنتوجات الجزائرية إلى الاسواق العالمية.
- ✓ إصدار وتوزيع النشريات والمذكرات المساعدة والموجهة لمستعملي التجارة الخارجية لفائدة المؤسسات والادارات.
- ✓ تقييم وتطوير علاقات التبادل والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.[2]

4- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 174 المؤرخ في 12 جوان 2004 [3] حيث تتولى هذه الوكالة القيام بالمهام التالية:

- ✓ المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف الهيئات المعنية.
- ✓ تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة.
- ✓ تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية.

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 251.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-327 السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيميها وسيرها، ج. ر ، العدد 39 الصادر 16 جوان 2004.

- ✓ إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها.
- ✓ وضع منظومات الاعلام الاحصائية القطاعية والشاملة حول الامكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك.
- ✓ وضع منظومة مواكبة للأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية.
- ✓ وضع تصور للمنشورات المختصة والمذكرات الظرفية وتوزيعها في مجال التجارة الدولية.
- ✓ متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج.
- ✓ مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والاعلام والترفيه المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- ✓ اعداد مقاييس تقديم الأوسمة والجوائز والنياشين التي تمنح لأحسن المصدرين.[1]

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 08-313 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 [2] المتمم للمرسوم المذكور أعلاه يمكن للوكالة القيام بما يلي:

- ✓تكوين قاعدة معطيات حول الواردات والصادرات وبطاقية وطنية حول لمتعاملين المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية
- ✓ضمان عملية متابعة اقتصادية عبر متابعة تطور الوضعية السائدة في السوق الدولية للمواد التي تشكل أهمية بالنسبة للتجارة الخارجية للجزائر.
- ✓اقتراح كل عملية تهدف إلى متابعة الواردات.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 174 السالف الذكر .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 313/08 المرخ في 05 أكتوبر 2008 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-174 السالف الذكر، ج، ر العدد 58 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008.

- ✓القيام بعمليات التكوين والاعلام بالإضافة إلى تقديم الدعم الضروري لصالح الهيئات والتعاملين الاقتصاديين من أجل متابعة الواردات .[1]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–313 السالف الذكر.

إن العلاقات القائمة بين الجزائر والاتحاد الأوربي ليست وليدة اليوم وإنما هي قديمة تبلورت جذورها التاريخية منذ وجود الاستعمار الفرنسي في الجزائر، بحيث كانت الجزائر في هذه الفترة تنطبق عليها الأحكام والقوانين السائدة في فرنسا إذ كانت تعبر جزءا لا يتجزأ منها.

وبعد نيل الجزائر لاستقلالها استطاعت الحصول على مجموعة من الامتيازات التي تمنح من طرف المجموعة الاقتصادية الأوروبية آنذاك طبقا لما ورد في معاهدة "روما" المؤسسة لهذه المجموعة. إلا أن الوضع لم يدم بسبب معارضة الدول الأعضاء على منح النظام التفضيلي الأمر الذي دفع بالجزائر التوقيع على اتفاقية التعاون سنة 1976، هذه الأخيرة التي بموجبها تحصلت الجزائر على مساعدات مالية تجسدت في أربع بروتوكولات مالية، حيث انصب الاهتمام في هذه الاتفاقية على ترقية وتشجيع المبادلات التجارية. إلا أنه ومع التطورات الاقتصادية الراهنة كالعولمة، الشركات المتعددة الجنسيات وظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر رافدا حقيقيا للتنمية شاملة واشتداد المنافسة الاقتصادية، ظهور التكنولوجيا المتطورة، وتزايد نسبة الهجرة غير الشرعية وتردي الأوضاع الاجتماعية سعت الدول الأوروبية إلى التفكير في توسيع من طبيعة وأهداف هذه العلاقات والتوصل إلى إقامة اتفاقيات شراكة كمفهوم جديد في العلاقات الدولية.

لقد جاء مؤتمر برشلونة سنة 1995 ليوضح الملامح الأساسية التي تقوم علها اتفاقية الشراكة المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية لا سيما المتعلقة بإقامة منطقة التبادل الحر، والملاحظ أن التوقيع على هذا النوع من الاتفاقية كان من طرف الاتحاد الأوروبي من جهة وكل دولة من الدول المتوسطية على حدى من جهة أخرى وها ما يثبت عدم التكافؤ والتوازن الموجود في اتفاقية الشراكة هذه .

أما بالنسبة للجزائر وبعد تدهور الأوضاع فيها خاصة مع انخفاض أسعار البترول سنة 1986 والعشرية السوداء التي شهدتها الجزائر في فترة التسعينات قررت التفاوض مع الاتحاد الأوروبي لعقد اتفاقية شراكة معه، إلا أن الملاحظ أن هذه المفوضات كانت عسيرة امتدت إلى أكثر من 17 جولة ولعلّ السبب في ذلك راجع لخصوصية الاقتصاد الجزائري والأوضاع المزرية التي عاشتها الجزائر. لكن في نهاية المطاف وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة في أفريل 2002 بفالونسيا، وما يميز هذه الاتفاقية عن تلك التي أبرمتها كل من تونس والغرب أنها احتوت على بند جديد تمثل في التعاون في مجال العدالة.

لقد تناولت اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية مختف الجوانب الأمنية والسياسية، الاقتصادية والمالية، التجارية، الاجتماعية، الثقافية، الإنسانية، وهذا عكس ما كان سائد في اتفاقيات التعاون السابقة.

الباب الثاني

الشراكة الأورو- جزائرية بين ضرورة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتطلبات التنمية

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات الدول الساعية لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها: اقتصادية، سياسية، اجتماعية بيئية...إلخ، فهي تتمتع بجملة من الخصائص والمميزات تميزها عن المؤسسات الكبيرة.

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فمن جهة قام المشرع الجزائري بإصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ترقية هذا القطاع، ومن جهة أخرى قامت الحكومة بإعداد جملة من البرامج الهادفة بدورها إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين الوطني والدولي.

ومع أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره الفعال في تحقيق التنمية بعيدا عن المحروقات، وفي ظل اشتداد الازمة الاقتصادية والسياسية التي ألّمت بالجزائر ومع تدهور الاوضاع الأمنية والاجتماعية مع بداية التسعينات وتخلي الحكومة على النظام الاشتراكي وتبنيها لنظام اقتصاد السوق ورغبتها الجامحة في دمج اقتصادها في الاقتصاد العالمي، ففضلا عن بدأ جولاتها التفاوضية مع المنظمة العالمية للتجارة وقعت الجزائر على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الاوروبي[1] بغية الاستفادة من البرامج والمساعدات المسطرة في هذا الخصوص وتعزيز تنافسية[2] هذا النوع من المؤسسات.

[1] Leila MELBOUCI, Samir Baha-Eddine MALIKI, Les enjeux de la PME Algérienne dans l'ouverture économique, une approche par les ressources. P02. www.univ-saida.dz(14-01-2017)

[2] لقد عرف الاتحاد الاوروبي التنافسية على أنها: " القدرة على تحسين المستوى المعيشي بشكل مستدام للأفراد مع توفير مناصب شغل وتعزيز الترابط الاجتماعي."

للمزيد من المعلومات أنظر:

- Michèle DEBONNEUIL et Lionel FONTAINE , Compétitivité, la documentation française ,Paris, 2003,p 13.

إن اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية بهدفها المتعلق بإنشاء منطقة التبادل الحر سيؤدي لا محال إلى تفتح الاقتصاد الجزائري على العالم ككل. مما سيتعكس على التنمية في الجزائر وعليه سنحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحديد المقصود بها في التشريعين الدولي والجزائري بالإضافة إلى الآليات القانونية التي وضعتها الحكومة في سبيل النهوض بهذا القطاع وأهم المشاكل التي تعيق تطوره هذا بالنسبة للفصل الأول.

أما بالنسبة للفصل الثاني سنحاول من خلاله التطرق لمدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني من جهة، والتعرض لأهم البرامج التي تتيحها اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية لترقية هذا القطاع ومدى فعالية هذه البرامج كما سنعالج انعكاسات التي تنجم عن هذه الاتفاقية على التنمية لا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من جهة أخرى.

الفـصل الأول

البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة وهامة لتحقيق التنمية في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء هذا ما جعلها محط اهتمام العديد من الدول، ومما لا شك فيه أن الجزائر في الوقت الراهن بأمس الحاجة إلى ما يؤهل اقتصادها بعيدا عن التهديدات التي تطرحها تقلبات وتدهور أسعار البترول من جهة واعتمادها على نسبة 97% من المحروقات في صادراتها من جهة ثانية.

كما قد عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عدّة تطورات خاصة من ناحية التنظيم القانوني لهذا القطاع بين تردد المشرع الجزائري من جهة وحتمية إيجاد بديل لمرحلة ما بعد البترول من جهة أخرى.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشريعات بعض الدول المتقدمة والنامية وكذا في التشريع الجزائري، واستخلاص أهم السمات التي تتمتع بها هذه المؤسسات، سنحاول في هذا الاطار تثمين الجهود التي تبذلها الحكومة الجزائرية في سبيل ترقية هذا القطاع من جهة واستعدادا للمنافسة الأوروبية في إطار منطقة التبادل الحر المراد إقامتها في إطار اتفاقية الشراكة الاورو– جزائرية من جهة ثانية، وتحديد الآليات القانونية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهيـــة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة في يد الدول لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها، خاصة وأن هذا النوع من المؤسسات أصبح من أهم أولويات الدول المتقدمة والنامية، والجزائر كغيرها من الدول الساعية إلى تطوير وترقية اقتصادها الوطني بما يواكب التغيرات الاقتصادية العالمية والاندماج في الاقتصاد العالمي اهتمت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتمتع هذه المؤسسات بجملة من الخصائص والسمات التي تجعلها محور اهتمام الدول في رسم سياساتها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المفاهيم الي طرحت إشكالات عديدة لدى الكثير من الباحثين، وذلك نظرا لعدم الإجماع على وضع تعريف موحد وشامل فقد تعددت واختلفت التعاريف المهتمة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف درجة النمو للدول وتباين اقتصاداتها، إذ تعددت الرؤى لدى الباحثين حول مفهوم هذا النوع من المؤسسات.

كما أن المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية هي الأخرى اهتمت بتحديد مفهوم واضح لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل حسب مبادئه والأفكار التي يقوم عليها، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد اهتم بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تجسد ذلك من خلال وضع اطار قانوني خاص بها يحدد مفهومها ونشأتها والعوامل المساعدة على تطويرها.

وترجع الاختلافات في هذه التعاريف من دولة إلى أخرى نظرا لاختلاف امكانياتها ووضعيتها الاقتصادية والاجتماعية كدرجة التصنيع، نوعية الصناعات، الكثافة السكانية، مستوى الأجور والدخل، توفر اليد العاملة ومستوى تأهيلها.

إن الاهتمام الجاد بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم ترسم ملامحه إلا بعد صدور القانون الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، وتم في هذا الخصوص سن جملة من النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيم عمل وسير هذه المؤسسات.

وعليه سنحاول في هذا الصدد التعرض لنشأة وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(الفرع الأول) والتطرق لأهم التعاريف لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها وأهم الأشكال التي تتخذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتطور الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد مرّ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل متباينة حيث أنه لم يحظ بالاهتمام الفعلي للدولة إلا مع بداية التسعينيات، هذه الأخيرة التي شهدت توجها جديدا للسياسة الاقتصادية تحوّل من خلالها الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي اشتراكي إلى اقتصاد متفتح رأسمالي، كما أصبح ينظر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأهم بديل لنجاح استراتيجيات التنمية في الجزائر.

وعليه تم الشروع في تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تعنى بهذا

القطاع إلى غاية إصدار تشريع خاص به سنة 2001 وعليه سنتطرق في هذا المقام إلى أهم المراحل التي شهدها هذا القطاع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

أولا: المرحلة الأولى : 1963 إلى غاية 1982

كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الاستعمارية يتكون من مجموعة من المؤسسات الصغيرة التي كانت بطبيعة الحال ملكا للمعمرين الأجانب، وبعد استقلال الجزائر ورحيل المعمرين منها حوّلت هذه المؤسسات وأسندت مهمة إدارتها إلى لجان التسيير التي أصبحت من ممتلكات الشركات الوطنية بدءًا من عام 1967.[1]

بيد أنّه سنة 1963 قامت الحكومة الجزائرية بإصدار أول قانون ينظم مجال الاستثمار[2] حيث كان الهدف من وراءه يكمن في معالجة عدم استقرار المحيط الذي عقب الاستقلال، وما يمكن قوله من خلال استقراء محتوى هذا القانون أن المشرع الجزائري لم يعط أية أهمية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولم يكن لهذا القانون أي تأثير على تطور هذا النوع من المؤسسات.[3]

---

[1] عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، ناجية صالحي، **الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنظم يومي 05 وَ 06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 02.

[2] القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار ، ج. ر العدد 53 الصادر بتاريخ 02 أوت 1963 الملغى.

[3] حبيبة مداس، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية مع إشارة لولاية الوادي**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنظم يومي 05 وَ 06 ماي 2013، جامعة الوادي ص 05.

بعد مرور حوالي ثلاث سنوات تمّ إصدار قانون آخر عام 1966 المتعلق بالاستثمار[1] وهو يدعم التوجه الذي تبنته الجزائر، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية[2]، وطبقا لما ورد في هذا القانون فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة كانت ملزمة بأن تحصل على تصريح أو موافقة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها.[3]

ثانيا: المرحلة الثانية: 1983 إلى غاية 1988

في هذه الفترة بدأت الحكومة الجزائرية الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة تدريجية اعتبارا لجملة من الايجابيات التي حققها هذا القطاع والتي ساهمت في تنمية الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال توافق أهداف هذه المؤسسات مع الأهداف التي حددها المخطط الوطني، ولعل من مظاهر هذا الاهتمام إصدار القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني [4] والذي

---

[1] الامر 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج. ر، العدد 80 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966 الملغى.

[2] Yassine MIMOUNI **, Le développement des PME et la bonne gouvernance – cas filiale Trans-Canal /Ouest SPA**, thèse magister, faculté des Sciences Economiques Commerciales et des Gestion, Université Abou Bakr BELKAID , Tlemcen, 2011-2012, p53.

[3] خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ، ص 19.

[4] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج. ر العدد 34 الصادر بتاريخ 24 أوت 1982.

يتضمن في فحواه جملة من التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وبموجب القانون السالف الذكر تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموعة من الإجراءات المتمثلة بصفة خاصة فيما يلي:

- إمكانية الحصول على المعدات.

- التوجه المحدود لسلطة الاستيراد.

- نظام الاستيراد بدون دفع.

لكن الملاحظ أن تطبيق أحكام هذا القانون أدّى إلى زيادة حجم العراقيل التي من شأنها أن تكون حائلا أمام تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وهذا من خلال:

- الحصول على الاعتماد الإجباري لكل الاستثمارات.[2]

- منع امتلاك عدة مشاريع.

- يجب أن لا تتجاوز قيمة مشاريع الاستثمارات 30 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركات ذات أسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، و10 مليون دينار جزائري بالنسبة لإنشاء

---

[1] بن نعمان محمد، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا دراسة حالة ولاية بومرداس(الجزائر) 2009-2011**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 24.

[2] نص المشرع في المادة 13 من القانون رقم 82-11 السالف الذكر على ما يلي: " ***لا ينجز أي مشروع استثمار بقصد الانشاء أو التوسيعات الجديدة يبادر به في إطار أحكام هذا القانون إلا بعد اعتماد مسبق اجباري يمنح وفقا للشروط والاشكال المحددة أدناه***".

مؤسسات فردية.[1]

أما سنة 1983 تمّ إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة إذ يقوم بمهامه تحت وصاية وزارة التخطيط وتهيئة الإقليم والذي يكلف بما يلي:

– السعي إلى تحقيق التكامل للاستثمارات الخاصة في مراحل التخطيط .

– توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو الأنشطة والمناطق التي تتطلع إلى التنمية.

وتجدر الملاحظة إلى أنّ التشريعات السابق ذكرها كان لها أثر محدود في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة.

كما اتضح من خلال هذه الفترة توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو الأنشطة الكلاسيكية والتي تهدف بالدرجة الأولى الى استيراد المواد الاستهلاكية النهائية.

إضافة إلى ما سبق فإن الإجراءات التي تضمنها القانون رقم 82–11 السالف الذكر أدت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالميول للاستثمار في بعض المجالات المتعلقة بتحويل المواد والصناعات الميكانيكية والكهربائية وهذا ابتداء من سنة 1983.

ثالثا: المرحلة الثالثة : 1988 إلى غاية يومنا هذا

شهدت الجزائر سنة 1988 وفي بداية التسعينيات أزمة حادة مست كافة الجوانب

---

[1] نص المشرع من خلال المادة 28 من القانون 82– 11 السالف الذكر على ما يلي: " ***يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا تحسبا لإنشاء مؤسسات فردية أو بالتضامن طبقا لقانون التجارة وأحكام هذا القانون، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها عشرة(10) ملايين د ج.***

كما يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا تحسبا لإنشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات بأسهم طبقا لقانون التجارة ولأحكام هذا القانون، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها ثلاثين (30) مليون دج".

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومع تفاقم الوضع سارعت الحكومة الجزائرية آنذاك إلى إعادة النظر في سياساتها وخياراتها الأولى فقامت بأول خطوة تجسدت في تبني نظام اقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي .[1]

كما لجأ صناع القرار في تلك الفترة إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات الهيكلية المدرجة في إطار اقتصاد السوق والمصحوبة بالتوقيع على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الاوروبي[2]، ولغرض دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أداءها أصدر المشرع الجزائري في بداية التسعينات جملة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي نذكر منها ما يلي:

1- قانون النقد والقرض

لقد تم إصدار القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر لدعم الإصلاحات التي تعمل وتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكما سبق الاشارة إليه أن المشرع نص من خلاله على مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي إذ يسمح بإنشاء مؤسسات لأغلب الاستثمارات الأجنبية وكذا القطاع الخاص الوطني.

كما نص المشرع في القانون السالف الذكر على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة وأصبحت تمنح لهما نفس المعاملة، إذ يشجع هذا القانون كل أشكال الشراكة والعمل على تحرير التجارة الخارجية من خلال إصدار القانون رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/19.[3]

---

[1] Yassine MIMOUNI, op.cit., p 54.

[2] خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 20.

[3] القانون رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج. ر العدد 12 الصادر بتاريخ 20-03-1991.

2- قانون الاستثمار

لقد خصّ المشرع الجزائري مجال الاستثمار بإطار قانوني يتجلى في المرسوم التشريعي رقم 12/93 والذي تمت الاشارة له سابقا والذي كان له دور في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تطويره، فقد عمل المشرع من خلال هذا القانون على منح عدة امتيازات للاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والتي من أهمها نذكر مايلي:

- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار الخاص ومتابعتها.

- المساواة بين القطاعين العام والخاص.

- إلغاء الاعتماد المسبق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للاستثمار واستبداله بتصريح بسيط .[1]

- كما قام المشرع من خلال هذا القانون بتحديد مدة دراسة الملفات على مستوى الوكالة بـ 60 يوما كحد أقصى.

- الحرص على تفادي الإجراءات البطيئة والمعقدة لإنجاز عقود الاستثمار في الجزائر.

إلا أنه اصطدام هذا القانون بالعديد من المشاكل على أرض الواقع حالت دون تطبيقه كما كان مسطر له ولعل من بينها مشكل العقار الصناعي وكيفية تسييره وكذا التباطؤ

[1] ريمي رياض، ريمي عقبة، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنظم يومي 05 وَ 06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 02.

البيروقراطي حيث كان لها أثر في إفشال هذا الجهاز وعدم فعاليته.

وفي نهاية سنة 2000 سجلت وكالة ترقية ودعم الاستثمار حصيلة جد متواضعة وصلت إلى 4300 مشروع استثماري 99% منها كانت من طرف مستثمرين لمؤسسات صغيرة ومتوسطة، وأمام هذا الوضع قامت الحكومة الجزائرية بتعديل قانون الاستثمار من خلال إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

3- قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، والذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.[3]

من خلال هذه الخطوة الهامة التي خطاها المشرع نلاحظ أنه قد بدأ في تجسيد نواياه حول الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوضيح ضبط الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الإدارية الواجب تطبيقها خلال مرحلة إنشاء مؤسسة ما، إضافة إلى إعطاء تعريف صريح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وحتى المؤسسة المصغرة، كما تم إنشاء بعض الهياكل والمؤسسات الإدارية التي تهدف إلى السير الحسن لهذا النوع من المؤسسات دعمها بمختلف الوسائل القانونية والمالية والمادية والبشرية.[4]

---

[1] الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السالف الذكر.

[2] القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3] المادة 01 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر.

[4] أحمد رحموني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية، ط 1، 2011، ص 41.

ومؤخرا قام المشرع بإصدار القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، والذي يهدف من خلاله المشرع إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة.[2]

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثا تزامن ذلك مع بداية الثمانينات وتعددت التعاريف المتعلقة بها سواء لدى فقهاء الاقتصاد أو المنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية أو التشريعات الوطنية للدول على اختلافها وعليه سنتطرق إلى المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

أولا: معايير تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر إلى الواقع الذي نعيشه وما سبق من أبحاث ودراسات فإننا نلمح أن العديد من الفقهاء والباحثين يجمعون على اعتبار أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي اللّبنة الأساسية التي تتكون منها مجمل الاقتصاديات الحديثة، كما يرى البعض بأنها تلعب دورا هاما في عالم الاقتصاد.

فعلى الرغم من كل هذه الأهمية لم يتفق بعد على تعريف موحّد وشامل الصغيرة والمتوسطة ، وقد يرجع ذلك إلى اختلاف الظروف الاقتصادية من دولة إلى أخرى إذ يتجلى

[1] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر العدد الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

[2] المادة الاولى من القانون رقم 17-02 السالف الذكر.

ذلك من خلال وضع عدة معايير اقتصادية تمّ اعتمادها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

فهناك من اعتمد على معيار عدد العمال، معيار رأس المال، وهناك من مزج بين المعياريين السابقين في معيار واحد وهو معيار العمالة ورأس المال، بالإضافة إلى المعيار القانوني. وتجدر الملاحظة إلى أن هذه المعايير هي الأكثر تداولا في اقتصاديات الدول قصد إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى تحديد كل معيار على حدى كما يلي:

1- معيار عدد العمال

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للتفرقة بين المؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة والمؤسسة الكبيرة، وما يميز هذا المعيار أنّه أبسط المعايير المتبعة من قبل الدول والأكثر شيوعا نظرا لسهولته عند المقارنة والقياس في الإحصائيات الصناعية على المستوى الدولي[2].

فإذا ما نظرنا مثلا إلى المؤسسة الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تضم 100 عامل وفي كندا 200 عامل[3]، هذا بالنسبة للدول الصناعية أما في الدول النامية فإن المؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي يشغل بها من 10 إلى 49 عاملا [4] .

---

[1] خبابة عبد اللّه، المرجع السابق، ص 12.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 23.

[3] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التنمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 11.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 24.

2- معيار رأس المال

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير من ناحية التصنيف باعتباره يعكس الطاقة من زاويتي الإنتاج والاستثمار، كما أنه يختلف استعماله أو تطبيقه من دولة إلى أخرى[1] .

فعلى سبيل المثال فقد اعتمدت بعض الدول الآسيوية كالصين ،الهند، الفلبين، كوريا الجنوبية تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال الذي يتراوح من 35 ألف إلى 200 ألف دولار، في حين أن فرنسا تعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك التي لا يتعدى رأس مالها 5 مليون أورو.[2]

3- معيار عدد العمال ورأس المال

يعتمد هذا المعيار على المزج بين معيار عدد العمال ومعيار رأس المال من خلال تحديد الحد الأقصى للعمال ووضع بجانبه مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية في المؤسسات الصناعية، وأبرز مثال على ذلك اليابان حيث يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل بنسبة 70%. [3]

4- معيار التنظيم

حسب هذا المعيار فإنّه يتم تصنيف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا توافرت على خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:

---

[1] خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 13.

[2] مسدوي دليلة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية القطاع السياحي دراسة حالة ولاية بومرداس**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 50.

[3] لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 13.

- ✓ الجمع بين الملكية والإدارة أي أنّ مدير المشروع هو مالكه.
- ✓ قلة عدد مالكي رأس المال.
- ✓ ضيق نطاق العمل معنى ذلك أنه يتم إنتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة.
- ✓ صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- ✓ تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.[1]

بالإضافة إلى هذه المعايير هناك عدة معايير أخرى يتم من خلالها تحديد نوع المؤسسة غذا ما كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم ونذكر منها: معيار طبيعة النشاط، معيار محدودية السوق، معيار المسؤولية والملكية، معيار الانتاج والطاقة ...إلخ.[2]

ثانيا: تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور دولي

تعددت وتباينت التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وتشابهت من جهة أخرى عند المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية، وكذا في التشريعات المقارنة سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو الدول النامية العربية منها بصفة خاصة. وهذا ما سنتطرق له في هذا الخصوص كما سنتطرق لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري باعتبارها الدراسة الأهم في بحثنا هذا.

1- تعريف المنظمات والهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولى المجتمع الدولي والإقليمي اهتماما كبيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتضح لنا ذلك جليا من خلال المحاولات المتعددة لتعريف هذا النوع من المؤسسات، وعليه

[1] عبد الله بن وناس، لمجد بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد 17، 2010، ص43.

[2] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 09.

سنتطرق لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المنظمات الدولية وبعض التكتلات الإقليمية كما يلي:

1-1- تعريف البنك الدولي

يعرف البنك الدولي المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على أساس معيار العمال وحجم الاستثمار المتدفق فيها[1]،حيث يرى البنك الدولي بأن " المؤسسة المصغرة هي تلك المؤسسة التي يكون عدد العمال فيها من 5 الى 10 عمال ويكون حجم الاستثمار فيها أقل من 100 ألف دولار، أما المؤسسة الصغيرة فتكون كذلك إذا بلغ عدد عمالها من 11 الى 50 عامل ويكون حجم الاستثمار فيها بين 100 ألف دولار و 3 ملايين دولار، أما المؤسسة التي يكون عدد عمالها من 51 إلى 300 ويبلغ حجم الاستثمار فيها بين 3 ملايين و15 مليون دولار فتعتبر مؤسسة متوسطة".[2]

1-2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "UNDO" المؤسسات أو المشروعات الصغيرة بأنها :" تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها

---

[1] آيت مجبر توفيق، **المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية – دراسة حالة المؤسسة الجزائرية**، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 18، 2012، ص 146.

[2] Berisha GENTRIT, Justina shiroka PULA**, Difiniting Small and Medium Entreprises : a critical review**, Academic Journal of buseniss, Administration, Law and social sciences, vol 1 NO 01 , Martch 2015,Albania, P 19.

- مقال متوفر على الموقع الالكتروني www.iipccl.org تاريخ التحميل: 2016/06/10.

طويلة الأجل (الاستراتيجية) أو قصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عاملا".[1]

1-3 - تعريف منظمة العمل الدولية

عرفت منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة بأنها: "وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المنطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال صغير جدا أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظم، وتوفر فرص عمل غير مستقرة".[2] إذ أنه كل مؤسسة يعمل بها أقل من 10 عمال فهي مؤسسة صغيرة، والمؤسسة المتوسطة هي كل مؤسسة يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عامل، وكل مؤسسة يفوق عددها 99 عامل فهي مؤسسة كبيرة.[3]

1-4-تعريف الاتحاد الأوروبي

قام الاتحاد الأوروبي بتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996، حيث كان محل أو موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، وركّز الاتحاد الأوروبي في تعريفه على ثلاث عناصر أو معايير تتمثل في:

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008، ص 32.

[2] صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص 27.

[3] حسين عبد الطلب الأسرج، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد الثامن 2010، ص 48.

- المستخدمين (العمال).

- رقم الأعمال.

-الحصيلة السنوية.[1]

وعليه فقد عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على النحو التالي: "المؤسسة المصغرة هي تلك المؤسسة التي تضم ما بين01 إلى 09 عمال، أما بخصوص المؤسسة الصغيرة فتضم من 10 إلى 49 عامل، في حين تضم المؤسسة المتوسطة ما بين 50 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها أقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية والتي يشترط عدم امتلاكها من طرف مؤسسة أخرى ".[2]

1-5- تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حسب ما تثبته الدراسات الحديثة مع بداية التسعينيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب شرق آسيا أنه تم الاعتماد على معيار العمالة في تعريف هذا النوع من المؤسسات بحيث تعتبر مؤسسات عائلية حرفية كل مؤسسة متكونة من 01 إلى 10 عمال، أما المؤسسة الصغيرة فهي كل مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 عامل، أما المؤسسة التي تضم من 49 إلى 99 عامل فهي عبارة عن مؤسسات متوسطة، وفي حالة ما إذا كان عدد العمال في المؤسسة يفوق 100 عامل فهي تعتبر مؤسسات كبيرة.[3]

---

[1] بدر الدين طالبي، خنفري خيضر، **المناخ الملائم لاستثمار المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 17، 2012، ص 44.

[2] Pierre CELIER, **Définition des PME au Maroc et en Europe**, 01-05-2004. www.cpa.enset-media.ma .(20-04-2017).

[3] رابح خوني، رقة حساني، المرجع السابق، ص 31.

1-6- تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اهتمت دول الخليج العربي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحثت عن تعريف مناسب لهذا النوع من المؤسسات، والذي يتجلى من خلال قيام منظمة الخليج للاستثمارات عام 1994 بتحديد المنشآت الصغيرة بالاعتماد على أساس عدد العمال بحيث عرفتها على أنها :" تلك المنشآت التي يزيد أو يفوق عدد عمالها عن 60 عامل،

وأن لا يتجاوز الاستثمار فيها مليون دولار، أما المنشآت التي لا يزيد حجم الاستثمار فيها عن 5 ملايين ونصف دولار فهي عبارة عن منشآت متوسطة الحجم".[1]

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض التشريعات المقارنة

اهتمت العديد من دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء بموضوع

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتمدت على معايير عديد ونذكر تعاريف بعض الدول على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

2-1- تعاريف الدول المتقدمة

من أهم الدول التي اهتمت بإعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر مايلي:

2-1-1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الألماني

اعتمدت المشرع الألماني على عدّة معايير في تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر من أهمها:

[1] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 32.

– المؤسسة الصغيرة هي:" كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها أقل من 200 عامل".

– المؤسسة الصغيرة هي:" كل مشروع يعمل به أقل من 49 عامل".

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي ويتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار.[1]

2-1-2-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الفرنسي

تعددت التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا بحيث لا يوجد تعريف متداول ومتعارف عليه إذ أن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم مجموعة المؤسسات ذات الحجم الصغير التي تنشط في الصناعة والتجارة والخدمات بحيث يستثنى من هذا النوع من المؤسسات ذات النشاط الفلاحي.

فحسب قانون 1978/01/04 تمّ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى معيار رقم الأعمال و/ أو معيار عدد العمال كما يلي: يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسة لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100 مليون فرنك والذي عدل إلى 200 مليون منذ مرسوم 1984 وعدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل.

2-1-3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الايطالي

اعتمدت المشرع الايطالي في تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف

[1] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 26.

الذي أخذه الاتحاد الأوروبي والذي كان محل توصية رقم CE /96/280 لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، بحيث تم تعريف المؤسسة الصغيرة بأنها كل مؤسسة يتراوح عدد عمالها ما بين 10 إلى 49 عامل ويكون رقم أعمالها السنوي أقل من 10 مليون أورو، أما المؤسسة التي يتراوح عدد العمال فيها من 50 إلى 249 عامل ويكون رقم أعمالها السنوي أقل من 50 مليون أورو فهي تعتبر مؤسسة متوسطة.[1]

2-1-4- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الهولندي

لا يوجد تعريف واضح وصريح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هولندا، إلاّ أنّه يستشف من قانون توطين المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقيف عن النشاط والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال ، حيث يمكن تعريفها كما يلي: " كل منشأة تستعمل 100 عامل أو أقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية: الصناعة والبناء والتجهيز، التجارة بالجملة ، التجارة بالتجزئة، النشاط الخدمي من الفندقة، المطاعم، النقل، التخزين، الاتصال والتأمين"[2].

2-1-5- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الياباني

من خلال القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 1963 يتضح لنا جليّا أن اليابان تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير

---

[1] بوقموم محمد، معيزي جزيرة، **إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول " استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" المنظم يومي 19/18 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 02.

[2] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص28.

الكمية[1] والمتمثلة في معيار رأس المال ومعيار عدد العمال إذ لا يتعدى رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد العاملين فيها 300 عامل.[2]

2-1-6-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الأمريكي

يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها: " تلك الصناعات او المؤسسات التي يكون عدد العمال فيها أقل من 500 عامل ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دولار. ".[3]

2-2- تعاريف الدول النامية

من أهم هذه الدول نذكر نظرة الدول العربية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

2-2-1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع المصري

يعتبر القانون رقم 141 الصادر سنة 2004 المتعلق بتنمية المنشآت الصغيرة السند و الأساس القانوني لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعرف المؤسسات الصغيرة في القانون السالف الذكر بأنها كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا أو إنتاجيا

[1] Mansour DECHERA ,**Stratégie de développement des PME et le développement local : Essaie d'analyse à partir du cas région nord- ouest de l'Algérie**, mémoire de magister en sciences Economiques, Faculté des sciences économiques sciences de gestion et sciences commerciales ,université d'Oran, 2013-2014, p 19.

[2] أحمد رحموني، مرجع سابق، ص 21.

[3] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية**، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول " الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل" المركز الجامعي غرداية، المنظم يومي 23-24 فيفري 2011، ص 05.

أو خدماتيا أو تجاريا ولا يتجاوز عدد العمال فيها 50 عامل، وأن لا يقل رأسمالها عن 50 ألف جنيه .[1]

2-2-2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الكويتي

يعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت على معيار عدد العمال بحيث تعد مؤسسة متوسطة كل مؤسسة يتراوح عدد العمال فيها من 10 إلى 499 عامل، أما المؤسسة التي يقل عن عشرة عمال فهي مؤسسة صغيرة.

2-2-3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع المغربي

تعتمد المغرب في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال ومعيار رقم الأعمال حيث تعتبر مؤسسة مصغرة كل مؤسسة يكون عدد عمالها أقل من 10 عمال، ويكون ورقم أعمالها السنوي أقل من 10 مليون درهم أو مجموع ميزانيتها أقل من 15 مليون درهم. أمّا المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي كل مؤسسة يكون عدد عمالها أقل من 250 عامل، ورقم أعمالها السنوي أقل من 75 مليون درهم أو يكون مجموع ميزانيتها أقل من 90 مليون درهم. أما إذا كان عدد العمال أكبر أو يساوي 250 عامل، و يكون رقم أعمالها السنوي أكبر أو يساوي 75 مليون درهم أو مجموع ميزانيتها أكبر أو يساوي 90 مليون درهم فهي مؤسسة كبيرة.[2]

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

لقد برزت عدة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قبل أن

---

[1] صلاح حسن ، المرجع السابق، ص 28.

[2] Amina HAOUDI , Mohammed ABDELLAOUI , **Outil de financement et contraintes de développement des PME au Maroc**, p 02. www.fseg2.univ-tlemcen.dz.(20-04-2017).

يعطيها المشرع تعريفا صريحا من خلال سنّه لقانون خاص بها وعليه سنتطرق إلى أهم هذه المحاولات ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- محاولات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ- المحاولة الأولى:

ظهرت أول محاولة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عندما تم وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية للفترة الممتدة بين (1974-1977)، حيث كان تعريفها من طرف وزارة الصناعة والطاقة آنذاك على أنها: " كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا، تشغل أقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج وتقدر قيمة إنشاءها بأقل من 10 مليون دج، وتأخذ أحد الأشكال التالية: مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (وهي مؤسسات ولائية وبلدية)، فروع المؤسسات الوطنية، مؤسسات مختلطة، مؤسسات مسيرة ذاتيا ومؤسسات خاصة".[1]

ب-المحاولة الثانية:

كانت المحاولة الثانية بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة أين قامت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة بطرحها تعريفا خاصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على معيارين أساسيين هما: معيار اليد العاملة ومعيار رقم

[1] رابح خوني، **أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، المنظم من 25 إلى 28 ماي 2003، ص 06.

الأعمال، فهي: " كل مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج ".[1]

ج- المحاولة الثالثة:

تجسدت هذه المحاولة في المداخلة المقدمة في الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية الموسومة بعنوان: عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي، بحيث تم تعريفها حسب هذه المداخلة على أنها: " كل وحدة إنتاج سلع أو خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية(ولائية أو بلدية)" .[2]

2- تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 04 من القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف الذكر ، والذي يهدف من خلاله المشرع إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها[3] حيث أنها تعرف بغض النظر عن طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

---

[1] مرزوقي نوال، **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و 14000 – دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2009- 2010، ص 32.

[2] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها ودعمها دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 23.

[3] المادة 01 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر

– تشغل من 01 إلى 250 عامل.

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500)مليون دينار.

– تتمتع بالاستقلالية في الذمة المالية ويقصد بها بأن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار25% فما فوق من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

من خلال نص المادة 04 نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المفهوم الاقتصادي ولم يعترف لها بالشخصية القانونية، ولم يشر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري بل أفرد هذا النوع من المؤسسات في قانون خاص والمتمثل في القانون التوجيهي 18/01 السابق الذكر.

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن المشرع قام بتصنيف كل مؤسسة على حدى وذلك من خلال محتوى المواد 5-6-7.

فطبقا لما ورد في نص المادة الخامسة من القانون المذكور أعلاه والمتعلقة أساسا بتحديد المقصود بالمؤسسة المتوسطة بحيث يعتبرها المشرع بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، والتي يكون رقم أعمالها السنوي ما بين 200 مليون و 2 مليار دج أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 إلى 500 مليون دج.[2]

أمّا المادة السادسة من نفس القانون فعرّف فيها المشرع المؤسسة الصغيرة بأنّها كل

[1] المادة 04 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر.

[2] المادة 05 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر.

مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.[1]

بالإضافة إلى ذلك هناك نوع آخر من المؤسسات منحها المشرع مصطلح المؤسسة المصغّرة حسب نص المادة السابعة من القانون التوجيهي 01-18، وهي المؤسسات التي تشغل من عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين د ج.[2]

ويمكن إبراز تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجدول التالي:

[1] المادة 06 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر.

[2] المادة 07 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر.

جدول رقم (01) يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الحصيلة السنوية
المتوسطة	50- 250	200 مليون إلى 2 مليار	100 مليون إلى 500 مليون
الصغيرة	10- 49	200 مليون	100 مليون
المصغرة	1- 9	20 مليون	10 مليون

(المصدر: الجدول من إعداد الباحثة: اعتمادا على المواد 5، 6،7 من القانون رقم 01-18 السالف ذكره.)

إلا أن المشرع قام مؤخرا بإلغاء القانون رقم 01-18 السالف الذكر بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف من وراءه المشرع إلى إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والانماء والديمومة. [1]

حيث قام المشرع من خلال هذا القانون بإلغاء التعريف السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونص على التعريف الجديد من خلال المادة 05 والتي يرى من خلالها أنه يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغض النظر عن طبيعتها القانونية أنها كل مؤسسة انتاج سلع و/أو خدمات تتوفر على الشروط التالية :

- تشغل من 1 إلى 250 عامل.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية

[1] أنظر المادة 01 من القانون 17-02 السالف الذكر.

1 مليار دج.

- وأن تستوفي معيار الاستقلالية.[1]

كما أعاد النظر في تعريف كل من المؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة والمؤسسة المصغرة وذلك في الجانب المتعلق بالمبالغ المالية التي يتم اعتمادها في تعريف هذا النوع من المؤسسات وهذا ما يمكن إبرازه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02) يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعديل الجديد

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الحصيلة السنوية
المتوسطة	50- 250	400 مليون إلى 4 مليار	200 مليون إلى 1 مليار
الصغيرة	10- 49	لا يتجاوز 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون
المصغرة	1- 9	لا يتجاوز 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون

(المصدر: الجدول من إعداد الباحثة: اعتمادا على المواد 8،9، 10 من القانون رقم 17-02 السالف ذكره.)

رابعاا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة بجملة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى إذ جعلتها محط اهتمام العديد من الدول لبناء اقتصادها [2] ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1- إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير، ومفاد ذلك أن

[1] المادة 05 من القانون رقم 17-02 السالف الذكر.

[2] جهاد عبد الله، عفانه قاسم أبو عبيدة، **إدارة المشاريع الصغيرة**، اليازوري، الأردن، 2004، ص 11.

معظم هذه المؤسسات هي عبارة عن منشآت فردية أو عائلية أو شركات أشخاص وهذا ما يساهم في إبراز المهارات والخبرات سواء من ناحية التنظيم أو من ناحية إدارة المشروع.[1]

2- تعود صلاحية إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى صاحبها-المتمثل في مالك المؤسسة في أغلب الأحيان- بحيث يقوم باتخاذ القرارات الهامة والمتعلقة بإدارة المؤسسة في مختلف النواحي والجوانب الخاصة بها.[2]

3- لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس مال كبير لإنجاز مشروع ما وبدء تسييرها خاصة إذا ما قارناها مع المؤسسات الكبرى، هذا ما يسهل إمكانية الحصول على التمويل العيني أو النقدي من طرف المالكين لها مما يؤدي إلى التقليل من خطر تعرضها للضغوطات البنكية ومختلف مؤسسات التمويل الأخرى. بالإضافة إلى سرعة تكيفها مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية خاصة في ظل تفشي العولمة والانفتاح الاقتصادي العالمي. [3]

4- إنّ أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمارس نشاطها على المستوى المحلي أو الجهوي، فهي محدودة الانتشار الجغرافي بحيث تقوم بتلبية احتياجات المنطقة التي تمارس فيها نشاطها مما يساهم في القضاء من جهة على مشكل البطالة وكذا توفير مختلف المنتجات والخدمات للأفراد على المستوى المحلي بصفة خاصة.[4]

5- قابلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتجديد والابتكار وهذا من خلال توفرها على قدرة

---

[1] أحمد رحموني، المرجع السابق، ص 29.

[2] بدر الدين طالبي، خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 46.

[3] رابح خوني ، حساني رقية، المرجع السابق، ص 45.

[4] رابح خوني ، حساني رقية، المرجع السابق، ص 45.

عالية على تجديد أعمالها ونشاطها.[1]

خامسا: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن وحدة انتاج السلع والخدمات فملزم على أصحاب هذا النوع من المؤسسات الخضوع للقانون التجاري وأحكامه، لا سيما تلك المتعلقة بالقيد في السجل التجاري ومسكها في الدفاتر التجارية.

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند مزاولة نشاطها الاقتصادي أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ 23 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري الجزائري[2] والتي تنص على ما يلي: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات تضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

من خلال نص المادة السالفة يمكن ان تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأشكال التالية: إما شركة تضامن، أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة والتي سنتطرق لها بالتفصيل فيما يلي:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن

تعتبر شركة التضامن من أهم أنواع شركات الأفراد بحيث سميت بذلك بسبب تضامن عدة شركاء ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة، نص عليها المشرع في المادة

---

[1] غالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول " واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم يومي 05 و06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 06.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ج. ر العدد 27 الصادر بتاريخ 25 أفريل 1993المعدل للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

551 من الامر 75-59 السالف الذكر، إذ تعرف على أنها تلك الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها كل شريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، كما يكتسب كل شريك بمجرد انضمامه إلى الشركة صفة التاجر هذا الأخير الذي لا تقبل حصته الانتقال إلى ورثة الشريك في حالة وفاته.[1]

وتتميز شركة التضامن بالخصائص التالية:

- جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة.
- تقوم شركة التضامن بناء على علاقات شخصية.
- يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر.

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال لتأسيس الشركة وإنما نص على إمكانية أن تكون هذه الحصص عينية أو نقدية ، إذ لا يمكن اعتبار شركة التضامن كإطار قانوني سوى على المؤسسات الاقتصادية صغيرة الحجم استنادا على قيامها على الاعتبار الشخصي وبهذا نستخلص انطباق شركة التضامن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة ذات توصية بالأسهم

لقد نص المشرع الجزائري على شركة التوصية بالأسهم من خلال المرسوم التشريعي رقم 08/93 السالف الذكر، وتتدرج هذه الشركة ضمن شركة الأموال لأنها تضم شركة التوصية بالأسهم نوعين من الشركاء هما:

1- الشركاء المتضامنون المسؤولون عن جمع ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة

[1] عمارة عمور، **الوجيز في شرخ القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 195.

[2] لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 31.

وعلى وجه التضامن ، إذ أن الشركاء في هذا النوع لهم نفس المركز القانوني الذي يتمتع به الشركاء في شركة التضامن من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية، وكذا اكتساب صفة التاجر.

كما يتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بكل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمالية استنادا للقانون الأساسي للشركة، وهذا عملا بأحكام المادة 563 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

2- الشركاء الموصون المسؤولون عن ديون الشركة بقدر حصصهم فقط دون أموالهم الخاصة بحيث لا يكتسبون صفة التاجر، وليس باستطاعتهم التدخل في شؤون تسيير الشركة طبقا لنص المادة 563 مكرر 5 فقرة 5.

من خلال تحديد المقصود بشركة التوصية بالأسهم يمكن اعتبارها مثالا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أنها تمتلك جملة من الخصائص التي تميزها بذلك ويمكن إدراجها فيما يلي:

- نوع المسؤولية التي تجمع الشركاء المتضامنين وعددهم الذي عادة ما نجده في عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والتي من خصائصها أنها لا تقوم على اعتبار مالي وربحي وإنما على الثقة بين الشركاء.

- يمكن لهذا النوع من الشركات اللجوء إلى المؤسسات المصرفية قصد الحصول على الموارد المالية.[1]

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة

نص المشرع على شركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 564 المعدلة

[1] لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 30.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 [1]، تضم شركة ذات المسؤولية المحدودة عددا محددا من الشركاء بحيث لا يكتسبون من خلالها صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في إطار ما قدموه من حصص في رأسمالها.[2]

تتميز هذه الشركة بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

- لا تحتاج إلى رأس مال ضخم ويجب أن لا يقل عن 100000 دج.[3]
- لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة.
- سهلة التأسيس والتسيير بحيث يتولى إدارة هذا النوع من الشركة أحد الشركاء.
- لا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا.

كما أقر المشرع بإمكانية نقلها إلى الورثة شريطة عدم تعارضها مع أحكام عقد التأسيس.[4]

من خلال هذه الخصائص التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة نلاحظ أنها الشكل الأكثر تلاؤما مع مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على الرغم من إصدار الحكومة الجزائرية لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية السالف ذكرها وكذا الجهود المبذولة في سبيل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إحداث العديد من الهياكل والمؤسسات الإدارية الغرض منها تطوير هذا القطاع، إضافة إلى كل هذا مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفعالة في تنمية الاقتصاد

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، ج. ر العدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996 المعدل للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 27.

[3] المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

الوطني الجزائر ، إلا أن الواقع أثبت أن هذا القطاع في الجزائر لا زال يعاني من عدة مشاكل وعدة عراقيل أضحت تحول دون تحقيقه للأهداف المرجوة منه. وعليه سنتطرق في هذا المقام إلى أهم هذه المشاكل.

الفرع الأول: المشاكل الإدرايـــــــــــة

تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدّة مشاكل خاصة تلك المتعلقة بالشؤون الإدارية والتنظيمية لا سيما إذا تعلق الأمر بعامل الخبرة في هذا المجال ، كما لا يخفى علينا طغيان الطابع البيروقراطي[1] إذ نجد أن المنظومة التشريعية بصفة عامة في أي دولة من أهم العوامل التي تؤثر على التنمية بصفة عامة، بحيث تمثل إشكالية المنظومة التشريعية في الجزائر لا يمكن إرجاعها دوما إلى محتوى القوانين المعتمدة فيها وإنما إلى كيفية تطبيق هذه القوانين التي يطغى عليها مشكل البيروقراطية وكذا الحال بالنسبة للإطار التشريعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.[2]

بالإضافة إلى وجود عدة تعقيدات من ناحية الإجراءات حيث تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال مرحلة إنشاءها الحصول على مجموعة من التراخيص والموافقات وجملة من الوثائق وكذا تعدد الجهات التي يجب على صاحب المشروع أو منشأ المؤسسة الاتصال بها[3]، زيادة على ذلك فإن هذه الاجراءات الادارية تأخذ وقتا طويلا من

---

[1] أحمد رحموني، المرجع السابق، ص 77.

[2] أمال مهاوة، **إمكانية تحسين النظام المحاسبي والمالي وفق المعيار الدولي للتقارير المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةIFRS for SMEs– دراسة ميدانية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2010**، ماجستير في العلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2010– 2011، ص 106.

[3] في أغلب الأحيان تكون المدة الزمنية لإقامة مشروع ما في الجزائر أكثر من 3 أشهر فعلى سبيل المثال يتطلب الحصول على سجل تجاري استخراج أكثر من 16 وثيقة إدراية.

– للمزيد من المعلومات أنظر: صالح صالحي، **أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، بحث مقدم لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنظم من طرف جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر،2004، ، ص 39.

الناحية الواقعية حيث قدرت المدة المتوسطة اللازمة لإنجاز مشروع ما في الجزائر من 6 أشهر إلى3 سنوات وهي مدة طويلة جدا إذا ما قارناها مع بعض الدول[1]. بالإضافة إلى نقص الخبرة للقيام بإنشاء مؤسسة من هذا النوع وغياب المرافقة الميدانية اللازمة للمشروع.[2]

الفرع الثاني: مشكل العقار الصناعي

يقصد بالعقار الصناعي تلك الأراضي المخصصة لإنجاز مشروع ما سواءً كان استثماري، صناعي، إنتاجي، خدماتي[3]. لهذا يعد مشكل العقار الصناعي من أصعب المشاكل التي تواجه المستثمر الجديد الذي يسعى إلى إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو يهدف إلى إنجاز مشروع ما، فكثيرا ما يجد صعوبة في إيجاد المكان المناسب لإقامة المؤسسة خاصة مع ارتفاع أسعار العقار في بعض الأحيان أو انعدامه أو عدم ملائمته للمشروع المراد إقامته في بعض الحالات.[4]

كما أن المستثمر قد يتعرض إلى عدة معوقات تتعلق دوما بالعقار كطول مدة منح

---

[1] فعلى سبيل المثال فإن المدة الزمنية التي يتطلبها الانطلاق في انجاز مشروع في ألمانيا تكون ما بين يوم إلى 24 أسبوع، أما في البرازيل من 4 إلى 7 أسابيع، و من أسبوع إلى 28 أسبوع بالنسبة لإسبانيا.

- للمزيد من المعلومات : أنظر: بو البردعة نهلة، **الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2011-2014، ص 102.

[2] فريد راغب النجار، **إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999، ص 08.

[3] محمد حجاري، **اشكالات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16 (2012)، ص 317.

[4] آتشي شعيب، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاورو-جزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007-2008 ، ص 28.

الأراضي أو العقار المطلوب المخصص للاستثمار أو الرفض دون مبرر لعدة طلبات[1]، فعلى سبيل المثال قد يتحصل صاحب مشروع ما على قطعة أرضية إلا أنها قد تكون بعيدة من المناطق التي تتوفر على تسهيلات البنى التحتية الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى زيادة حجم النفقات خاصة في حالة قيام الحاصل على المشروع ببعض التعديلات وتوفيره للاحتياجات اللازمة التي يتطلبها هذا المشروع[2]، والتي لها دور هام في مساعدة صاحب المؤسسة على أداء مهامه وإنشاء المؤسسة على أكمل وجه.[3]

يلاحظ مما سبق أن إشكالية العقار المطروحة في هذا الصدد وتتعلق بصفة خاصة بالاستعمال الأمثل والعقلاني للمساحات الموجودة ولا تتعلق بوفرة الأراضي، إذ أن الواقع يكشف لنا عن وجود العديد من الهياكل القاعدية المبعثرة في مختلف أنحاء الوطن إلا أنها غير مستغلة، لذا من الضروري عرض هذا النوع من المساحات على المستثمرين لإنعاش النشاطات والإسراع في إنجاز المشاريع وبالتالي التخفيف من مشكل العقار الذي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

الفرع الثالث: مشكل التمويل

يعتبر مشكل التمويل من المشاكل العويصة التي تقف حاجزا أمام إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يمثل ذلك إشكالا حقيقيا يسمح بالحد من تطور هذا القطاع كما

---

[1] غياط شريف، بوقمقوم محمد، المرجع السابق، ص 136.

[2] قد يكون مكان المشروع المراد إقامته في منطقة نائية بحيث يكون بحاجة إلى توفير فيه وسائل الاتصال، الطاقة الكهربائية، تعبيد الطرقات المحيطة بالمشروع وغيرها من اللوازم الضرورية لأداء نشاط المؤسسة أو المشروع.

[3] مشري محمد ناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2008– 2011.، ص 33.

[4] عبد الرحمان بابانت، ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 137.

يؤثر على السير الحسن لأداء المؤسسة [1]، لا سيما وأن الجهاز المصرفي في أغلب الأحيان خلال قيامه بعمليات التمويل يرى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مشاريع لا ترقى لأن تكون مشاريع قابلة للتمويل البنكي[2].

فعادة ما نجد البنوك تقوم بمنح القروض مقابلة الحصول على ضمانات قد تكون عقارية أو حيازية أو شخصية، وبالتالي فهي لا تتعامل مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خوفا من عدم وفاءها بالتزاماتها.[3]

إذ أن أغلب هذه المؤسسات تعاني من صعوبات التمويل أي حصولها على الموارد المالية اللازمة للقيام بالمشروع وهذا لاجتماع عدة أسباب من أهمها:

– غياب هيئات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– المركزية في منح القروض.

– انعدام الشفافية في تسيير علميات منح القروض وكذا البطء في دراسة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية، بحيث أن المدة الزمنية لدراسة ملف طلب القرض من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي ومن 3 إلى 5 أشهر على المستوى المركزي.[4]

– عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم اعتيادهم على التعامل مع البنوك الأمر الذي يصعّب عملية التوافق مع احتياجات البنوك.

– محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض التي تعقد من عملية إتمام

---

[1] قارة ابتسام، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير– دراسة حالة مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011–2012، ص 165.

[2] مشري محمد الناصر، المرجع السابق، ص 34.

[3] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 25.

[4] قارة ابتسام، المرجع السابق، ص 166.

التمويل أو الحصول على القرض المطلوب.[1]

كما تعد محدودية الجهاز المصرفي من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكل التمويل الذي أصبح من أخطر المشاكل التي تقف حاجزا أمام تطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث نجد هذه المحدودية على ثلاث مستويات تتمثل فيما يلي:

– محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف والضمانات بحيث أن تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات كلاهما يعيقان عملية التمويل ويحدان من مرونته وانسيابه بالحجم المناسب وفي الآجال اللازمة مما أدى إلى جعله من أصعب المشاكل التي تعيق تطور هذا النوع من المؤسسات.

– محدودية التمويل المتعلقة بالصيغ والإجراءات.

– محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولوية.[2]

الفرع الرابع: مشكل التسويق

تعاني العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تتعلق بالتسويق خاصة إذا ما تعلق الأمر بانخفاض جودة السلع الناتج عن مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وكذا ضعف الرقابة على الجودة، بالإضافة إلى عدم إمكانية أو قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع تتناسب وتتلاءم والمعايير أو المطلوبة والمعتمدة .[3]

كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل ضعف القدرة الشرائية وتفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية وكذا تعرضها إلى المنافسة القوية من طرف المؤسسات الكبرى وعدم توفير الحماية اللازمة للمنتجات الوطنية من السلع الأجنبية المستوردة لا سيما وأن

[1] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 26.

[2] صالح صالحي، المرجع السابق، ص 40.

[3] مشري محمد الناصر، المرجع السابق، ص 33.

هذه الأخيرة تتمتع بالجودة العالية.[1]

الفرع الخامس: مشـــــــاكل فنية

تواجه حاليا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من صعوبات فنية تعرقل نشاطها ومواكبتها للتطورات التكنولوجية والمتمثلة فيما يلي:

1- صعوبة الحصول على المعلومات: حيث يعتبر غياب وضعف نظام المعلومات وعدم القدرة على التحكم في تقنيات وآليات التسيير يؤدي لهشاشة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم قدرتها على المنافسة ومواكبة التغيرات البيئية، وحتما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعبش في محيط معلوماتي ضعيف . بالإضافة إلى غياب دور الجهات المختصة في تقديم الدعم والمشاورة وتقديم المعلومة.[2]

2-صعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي: يعتبر عامل الحصول على التكنولوجيا من أصعب المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى ضعف تأهيل مستخدميها.[3]

3- غياب ثقافة المؤسسة: يعاني أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من نقص الوعي والخبرة في إدارة المشاريع، ويرجع ذلك إلى عدم توافر فرص التكوين والتدريب الجيد. [4]

---

[1] لخلف عثمان، المرجع السابق، ص 68.

[2] جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص 106.

[3] بو البردعة نهلة، المرجع السابق، ص 107.

[4] غياط شريف، بوقمقوم محمد، المرجع السابق، ص 139.

بالإضافة إلى العوائق التي ذكرناها هناك مجموعة من النقائص التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية منها ما يلي:

- نقص المرافق العامة (كالكهرباء، الهاتف،....)

- غياب المرافقة والتوجيه.

- عدم ملائمة النصوص القانونية والتنظيمية مع المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- غياب ثقافة الاستثمار لدى أصحاب المشاريع.[1]

المبحث الثاني: ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

تعمل الحكومة الجزائرية على بذل الجهود في سبيل ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الطرق والوسائل، لا سيما وأنّ هذا القطاع قد أثبت جدارته وأهميته في تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري كما يمكن اعتماده كبديل عن الاقتصاد الريعي أي قطاع المحروقات، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد ضمّن القانون التوجيهي 18/01 الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الآليات يسعى من خلالها إلى ضمان ترقية هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة إلى إنشاء بعض الهياكل والوكالات التي تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول: الآليات القانونية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-18

[1] قويقح نادية، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو متوسطية**، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول : "التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية "المنظم يومي 8- 9 ماي 2004، كلية العلوم الاقتصادية ، سطيف، ص 07.

والتي تهدف إلى الرقي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة أساسا في: مشاتل المؤسسات، مراكز التسهيل، المجلس الوطني لترقية المناولة، المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي سندرجها فيما يلي:

الفرع الأول: مشاتل المؤسسات

تستمد مشاتل المؤسسات أساسها القانوني من نص المادة 12 من القانون التوجيهي رقم 18/01 السالف الذّكر، التي نصت في فحواها على إنشاء مشاتل المؤسسات تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان ترقيتها ودعمها.[1]

ولقد أصدر المشرع في هذا الصدد نصا تنظيميا يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003.[2]

أمّا عن الطبيعة القانونية لهذا النوع من المشاتل فقد نص المشرع على أنها تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تتخذ هذه المشاتل الأشكال التالي ذكرها:

- **المحضنة:** تتمثل المحضنة في ذلك الهيكل أو الجهاز الذي من شأنه التكفل بحاملي المشاريع المتعلقة بمجال أو قطاع الخدمات.[3]
- **ورشة الربط** :وهي عبارة عن جهاز يتكفل بأصحاب المشاريع المندرجة في قطاع

---

[1] تنص المادة 12 من القانون رقم 18/01 السالف الذكر على مايلي:" ***تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة***".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج. ر، عدد 13 الصادرة بتاريخ 2003/02/26.

[3] للاطلاع على أهم هذه المحاضن التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي أنظر الملحق رقم 01.

الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.[1]

– **نزل المؤسسات:** يتمثل في الهيكل الذي يهدف إلى التكفل بحاملي المشاريع التي تندرج مشاريعهم في ميدان البحث .[2]

أما عن أجهزة هذه المشاتل فهي تتكون من مجلس إدارة يديرها مدير يساعده في أداء مهامه لجنة اعتماد.[3]

أولا: أهداف المشاتـــل

تعمل هذه المشاتل على تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاءها والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

- ✓ تطوير ودعم التآزر والتعاون مع المحيط المؤسساتي.
- ✓ المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- ✓ تشجيع بروز المشاريع الجديد والمبتكرة والعمل على تنميتها.
- ✓ تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ✓ ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- ✓ تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.
- ✓ جعل هذا النوع من المؤسسات عامل استراتيجي و هام في التطور الاقتصادي على المدى المتوسط.[4]

ثانيا: وظائف المشاتـــل

تكلف مشاتل المؤسسات للقيام بجملة من الوظائف وهذا في سبيل بلوغ الأهداف

---

[1] للاطلاع على ورشات الربط أنظر الملحق رقم 02.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 السالف الذكر.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 السالف الذكر.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 السالف الذكر.

المسطرة لتحقيقه إذ تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

- ✓ استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الجديدة و حاملي المشاريع لمدة زمنية معينة .
- ✓ تسيير المحلات وإيجارها من خلال وضع المحلات تحت تصرف أصحاب المشاريع والتي تختلف مساحتها باختلاف طبيعة المشتلة واحتياجات نشاط المشروع المراد القيام به.
- ✓ تقوم لمشتلة بتوفير الإقامة الإدارية والتجارية لمنشئي المشاريع والمؤسسات الجديدة.
- ✓ كما تعمل المشتلة على تسهيل حصول المؤسسات المحتضنة على تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.
- ✓ تقدم المشتلة خدمات تتعلق باستقبال المكالمات الهاتفية والفاكس ،طبع الوثائق، توزيع وإرسال البريد، وكذا الخدمات المتعلقة باستهلاك الغاز والكهرباء.
- ✓ تتولى المشتلة مرافقة المؤسسات قبل وبعد إنشاء المشاريع في مجال الاستشارة القانونية، المالية، التجارية وكذا المحاسبة، وتعلمهم مبادئ التسيير أثناء مرحلة إنجاز المشروع.[1]

الفرع الثاني: مراكز التسهيل

يتمثل الإطار التشريعي لمراكز التسهيل في نص المادة 13 من القانون التوجيهي رقم 18/01 السالف الذكر[2]، بحيث يكمن الهدف من إنشاء مراكز التسهيل تقديم التوجيه والإعلام والدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أصدر المشرع نصا تنظيميا

[1] المواد من 04 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03السالف الذكر.

[2] تنص المادة 13 من القانون 18/01 السالف الذكر على ما يلي: " ***تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشا لهذا الغرض.***

تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم."

والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003.[1]

لقد عرّف المشرع مراكز التسهيل على أنها: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمارس مهامها تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

أولا: أهداف مراكز التسهيل

إن الغرض الذي يتوخاه المشرع من إنشاء مراكز التسهيل هذه يكمن في تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين وتطوير ثقافة التقاول.
- ✓ السهر على حسن تسيير الملفات التي تستفيد من مساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تقليص آجال إنشاء وتوسيع المؤسسات واستردادها.
- ✓ تشجيع تطوير التكنولوجيات الحديثة لأصحاب المشاريع.
- ✓ توفير مكان لعقد اللقاءات بين رجال الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية والحث على ضرورة الاهتمام أكثر بمجال البحث.
- ✓ تشجيع تطوير الاقتصاد المحلي.
- ✓ تثمين الكفاءات والمهارات البشرية ودعم الاستعمال العقلاني للموارد المالية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج. ر العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2003 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 السالف الذكر.

- ✓ دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والمحلي.[1]

ثانيا: وظائف ومهام مراكز التسهيل

تقوم مراكز التسهيل بمهام عديدة نجملها فيما يلي:

- ✓ معاينة الملفات المقدمة من طرف حاملي المشاريع والسهر على متابعتها.
- ✓ العمل على توجيه أصحاب المؤسسات حسب مسارهم المهني لتحقيق أهداف المؤسسة.
- ✓ تقديم الدعم للمستثمرين بغرض تجاوز العقبات والعراقيل التي تعترض سبيلهم أثناء مرحلة التأسيس.
- ✓ مرافقة أصحاب المشاريع وكذا المقاولين في مجال التكوين والتسيير، والسهر على نشر المعلومات المتعلقة بفرص المتاحة للاستثمار بمختلف وسائل الإعلام والاتصال السمعية والبصرية.
- ✓ دعم الجهود الرامية إلى تطوير القدرة التنافسية ونشر التكنولوجيا المتطورة.[2]

وعلى غرار ذلك فإن مركز التسهيل يمارس وظائفه عن طريق إدارة مجلس توجيه ومراقبة، ويقوم بتسييره مدير الذي يعينه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار.[3]

وبالفعل تم على أرض الواقع إنشاء عدة مراكز تسهيل لدعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني وهذا بموجب نص تنظيمي.[4]

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 79/03 السالف الذكر.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 79/03 السالف الذكر.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 79/03 السالف الذكر.

[4] للاطلاع على أهم مراكز التسهيل التي تم انشاؤها أنظر الملحق رقم 03.

الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم الحوار والتشاور بينها وبين مختلف الجمعيات المهنية وأرباب العمل تمّ النص على إنشاء مجلس استشاري، حيث يتمتع هذا الأخير بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويسعى إلى ترقية هذه المؤسسات وهذا من خلال محتوى المادة 25 من القانون رقم 18/01 السالف ذكره.[1]

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري.[2]

أولا: مهام المجلس

يتولى المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية:

- ✓ ضمان الحوار الدائم بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بالشكل الذي يسمح بإعداد السياسات والاستراتيجيات الهادفة لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة.
- ✓ العمل على جمع المعلومات من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل
- ✓ وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية لقطاع المؤسسات

---

[1] تنص المادة 25 من القانون رقم 18/01 السالف الذكر على ما يلي: " ***في إطار الاعلام والتشاور وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكون من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة***".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[2] المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر، العدد 13 الصادر بتاريخ 2003/02/26.

الصغيرة والمتوسطة.[1]

ثانيا: تشكيلة المجلس

يتشكل المجلس من الأجهزة التالية:

1- الجمعية العامة

تضم الجمعية العامة 100 عضو على الأكثر وهم يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية، بالإضافة إلى خبراء مختارون من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

2- المكتب

يضم المكتب عشرة (10) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.[3]

3- الرئيس

ينتخب رئيس المجلس الوطني المكلف بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المكتب.[4]

4- اللجان الدائمة

يتكون المجلس من اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة المالية الاقتصادية .
- لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية.
- لجنة الشراكة وترقية الصادرات.[5]

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 80/03 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 80/03 السالف الذكر.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 80/03 السالف الذكر

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 80/03 السالف الذكر.

[5] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 80/03 السالف الذكر.

الفرع الرابع: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنشاء صندوق خاص بضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وقد أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر2002 [2]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3]

بدأ هذا الصندوق نشاطه بشكل رسمي في 14 مارس 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.[4]

أولا: مهام الصندوق

يتولى الصندوق المهام التالية:

✓ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بإنجاز الاستثمارات في مختلف المجالات المتعلقة بإنشاء المؤسسات، تحديد التجهيزات، توسيع المؤسسة.

---

[1] تنص المادة 14 من القانون التوجيهي رقم 18/01 السالف الذكر على ما يلي:" ***تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة*** ".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر، العدد 13 الصادر بتاريخ 2002/11/13.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 السلف الذكر.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض، ج. ر ، العدد 27 الصادر بتاريخ 2004/04/28.

- ✓ يعمل الصندوق على تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وهذا حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- ✓ التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- ✓ متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ✓ تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الشأن يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.
- ✓ ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.[1]
- ✓ ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي قد تحدث بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ✓ ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- ✓ اتخاذ كل التدابير واللوازم والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة.
- ✓ إبرام الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 373/02 السالف الذكر.

- ✓ إعداد كل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تستفيد جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مزايا وضمانات هذا الصندوق باستثناء المؤسسات الآتي ذكرها:

- ✓ كل مؤسسة استفادت من قبل من تسهيلات بنكية وعجزت عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب تسييرية.
- ✓ كل مؤسسة لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها الواردة في القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [2]

ثانيا: مساعدات الصندوق

يساعد صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حصولها على التمويل من أجل بدء نشاط المؤسسة أو توسيعها، إذ أنه يغطي نسبة من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.

يمنح هذا الضمان قروضا متوسطة الآجال بحيث تتراوح نسبة الضمان بين 10 % إلى 80% من الخسارة الصافية للبنك، وتكون النسبة المتعلقة بكل ملف بحسب تكلفة القرض ودرجة المخاطر إذ أن المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دج أما المبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دج. في حين أن المدة القصوى لهذا الضمان تمتد إلى 7 سنوات[3] . كما أن يساوي مبلغ المساهمة الشخصية لصاحب المشروع 30 % من تكلفة

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 373/02 السالف الذكر.

[2] محمد زيدان، **الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة اقتصاديات إفريقيا، العدد السابع، ص 127.

[3] WWW.FGAR.DZ.(26-04-2016).

المشروع بحيث يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.[1]

الفرع الخامس: المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف ذكره على تحديد تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وتسييره[2] وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المؤرخ في 22 أفريل 2003[3]. ويتولى رئاسة هذا المجلس الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

أولا: مهام المجلس

يسعى هذا المجلس إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قيامه بالمهام المسندة إليه طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، بحيث يمكن إجمال هذه المهام فيما يلي:

- ✓ يقوم المجلس باقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني الجزائري.
- ✓ يشجع على اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية ضمن التيار العالمي للمناولة.
- ✓ يقوم بترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل وطنيون كانوا أم أجانب.

---

[1] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 82.

[2] تنص المادة 21 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر على مايلي:" ***يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ويتشكل من ممثلي الادارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة***".

[3] المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المؤرخ في 22 أفريل 2003 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وتسيره، ج. ر العدد 29 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2003.

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-188 السالف الذكر.

- ✓ تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها.
- ✓ يشجع على تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.[1]

ثانيا: تشكيلة المجلس

يتشكل المجلس الوطني لترقية المناولة من ممثلين عن كل من:

1- الوزارات التالية: الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المساهمة وترقية الاستثمار، التجارة، الطاقة والمناجم، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، الفلاحة ، السياحة، الأشغال العمومية، الصحة، المالية، الموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، الاتصال، التكوين المهني، السكن والعمران، الصناعة، الصيد البحري.

2- الإدارات و والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.[2]

الفرع السادس: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004[3]، ويقصد بهذا الصندوق حسب المادة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه بأنه عبارة عن شركة ذات أسهم تخضع للتشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم[4]، ويكون مقره بالجزائر العاصمة.[5]

يتكون رأسمال الصندوق المسموح به من ثلاثين (30) مليار دينار في حين يقدر

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 188/03 السالف الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-188 السالف الذكر.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج. ر العدد 27 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004.

[4] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

[5] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

رأسمال المكتتب بعشرين (20) مليار دينار منها نسبة 60% على الخزينة ونسبة 40% على البنوك، ويتمثل الفرق بين رأسمال المكتتب ورأسمال المسموح به في سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة.[1]

أولا: أهداف الصندوق

يعمل الصندوق على ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، كما يكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار.[2]

كما لا تستفيد من ضمان هذا الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك. [3]

ثانيا: المخاطر المغطاة والضمانات المقدمة من طرف الصندوق

تتعلق المخاطر المغطاة من الصندوق حسب المادة 13 من المرسوم المذكور آنفا فيما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.[4]

وحسب نفس المادة فإنه تنصب تغطية المخاطر هذه على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة، ويتم تحديد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% في

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

[4] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

حال كان الغرض من القروض الممنوحة إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60% في الحالات الاخرى المذكورة في نص المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه. [1]

تحدد العلاوة المستحقة لتغطية الخطر بنسبة أقصاها 0,5 من القرض المضمون المتبقي والتي يقوم المستثمر بتسديدها سنويا.

ثالثا: إدارة الصندوق وعمله

يتكون صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجمعية العامة ومجلس إدارة.

1- الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة للصندوق من :

- وزير المالية أو ممثله.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثل عنه.
- ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق.
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعضو ملاحظ.[2]

2- مجلس الادارة: يتكون مجلس الصندوق من :

- وزير المالية أو ممثل عنه رئيسا.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثل عنه.
- المدير العام للخزينة.
- ممثلين منتخبين من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق لمدة

[1] يقصد المشرع بالحالات الأخرى الوارد ذكرها في نص المادة الرابعة بالحالات التالية: في حالة القيام بإنشاء تجهيزات المؤسسة أوفي حال توسيعها او في حال تجديدها بحيث تكون نسبة تغطية الخسارة هنا 60%.

[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات مجلس الادارة دون ممارسة حق التصويت ويتولى امانتها، كما تخول له الصلاحيات الواسعة لضمان سير الصندوق وإدارته ويمثل الصندوق في جميع أعمال الحياة المدية ويقوم بممارسة السلطة السلمية على المستخدمين.[2]

وبالرجوع لنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 فإنه يناط لهذا المجلس القيام بالدراسة والمصادقة وإبلاغ الجمعية العامة بما يلي:

- ✓ مشاريع البرامج العامة للنشاطات.
- ✓ الميزانية ومشاريع فتح الرأسمال.
- ✓ مشاريع ميزانية الصندوق وحساب النتائج.
- ✓ مشاريع عقود الشراكة.
- ✓ التنظيم العام والاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للصندوق.
- ✓ كيفيات وإجراءات تسديد الاضرار المغطاة من الصندوق .
- ✓ الشروط العامة المتعلقة بمنح الضمانات.
- ✓ كما يسهر مجلس الادارة على ضمان ممارسة الصندوق كل النشاطات التي تهدف إلى تحقيق غرضه الاجتماعي.[3]
- ✓ يقوم بالسهر على الموافقة على شروط وكيفيات التوزيع الأمثل لمنتجاته على المستوى الوطني.[4]

---

[1] المادة 22 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

[2] المادة 21 الفقرتين2 وَ 3 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

[3] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

[4] المادة 24 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

✓ يقوم المجلس بضبط الملف النموذجي للاكتتاب الموضح في اتفاقية الشراكة المبرمة بين الصندوق والبنك أو المؤسسة المالية المعنية.[1]

المطلب الثاني: الوكالات المساعدة على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على غرار الآليات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجهود المكثفة والرامية إلى تطوير هذا القطاع، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مجموعة من الهيئات والوكالات التي تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح القروض لأصحاب المشاريع الاستثمارية والمتمثلة في: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI

أنشأت وكالة ترقية ودعم الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر، وفي هذا الصدد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[2]، وهي عبارة عن جهاز حكومي ذو طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تمارس هذه الوكالة نشاطها تحت وصاية رئيس الحكومة.[3] وتتولى هذه الوكالة القيام بالمهام التالية:

– متابعة الاستثمارات وترقيتها.

---

[1] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 04-134 السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 319 السالف الذكر.

– تقييم الاستثمار وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.

– التكفل بكل أو بعض النفقات بإنجاز الاستثمارات.

– منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات.

– مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة.

– تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية

– تقوم بتحديد المشاريع الهامة للاقتصاد الوطني الجزائري من حيث الحجم والتكنولوجيا المستعملة.[1]

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

لقد تم تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 [2] في ظل العراقيل والعوائق التي كانت تقف حاجزا أمام أصحاب المشاريع الاستثمارية وكذا سعي الدولة إلى تنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية، وقد أصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعملها[3] ،وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[4]

فمن خلال هذه الوكالة تم التقليص من آجال منح التراخيص إلى 30 يوما بعدما كانت المدة 60 يوما في وكالة ترقية ودعم الاستثمارات(APSI) السالفة الذكر وتتولى هذه الوكالة القيام بما يلي:

– ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 السالف الذكر.

[2] تم اصدار هذه الوكالة بموجب القانون رقم 01/ 03 السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعملها، ج. ر العدد 55 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/02 السالف الذكر.

– استقبال وتقديم المعلومات والمساعدات للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

– تسهيل القيام بالشكليات العامة لتأسيس المؤسسات وكذا تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

– منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

– تسيير صندوق دعم الاستثمار.

– ضمان إلتزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.[1]

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سنة 1996 حيث تسعى هذه الوكالة إلى تشجيع كل الأشكال التي تؤدي إلى إنعاش قطاع التشغيل ولها فروع على مستوى كل ولاية من ولايات التراب الوطني.[2]

وقد قام المشرع بتحديد الإطار العام لهذه الوكالة والأسس المنظمة لها وكيفيات عملها من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي نجملها فيما يلي:

– الأمر 14/96 المؤرخ في 24 جانفي 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 234/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب الذي حدد من خلاله المشرع المبادئ العامة لسير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكذا مختلف أشكال الدعم المقدم من طرف الوكالة.

– المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

---

[1] أنظر المادة 21 من القانون 03/01 المتعلق بالاستثمار السالف ذكره.

[2] للإشارة فقد حلت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب محل جهاز إدماج وترقية الشباب.

– المرسوم التنفيذي رقم 297/96 الذي يحدد شروط ومستوى المساعدات المقدمة للشباب أصحاب المشاريع وطرق منحها لهؤلاء الشباب.

وتعتبر هذه الوكالة هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- **مهام الوكالة**

أسندت لهذه الوكالة القيام بالمهام التالية:

- ✓ تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.
- ✓ تقوم الوكالة بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد.
- ✓ تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- ✓ إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- ✓ تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.
- ✓ إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.

- ✓ تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.[1]

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDI PME

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03 ماي 2005.[2] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وتمارس نشاطها تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

- ➢ **مهام الوكالة:**

من أهم المهام التي أنيطت للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

- ✓ وضع استراتيجية قطاعية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ وضع البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيز التنفيذ وضمان متابعته.

---

[1] عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية– فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص 164.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05–165 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج. ر العدد 32، الصادر بتاريخ 04 ماي 2005.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 السالف الذكر.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 السالف الذكر.

- ✓ ترقية الخبرة والاستشارة فيما يخص إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]
- ✓ تقييم فعالية تنفيذ البرنامج واقتراح التعديلات اللازمة.
- ✓ متابعة المؤسسة من حيث الإنشاء، تغيير النشاط أو التخلي عن النشاط.
- ✓ ترقية البحث في مجال الإعلام والاتصال.
- ✓ جمع واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ التنسيق مع الهيئات المعنية فيما يتعلق بمختلف برامج التأهيل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تقديم الدعم التقني والتكنولوجي للمستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

إلا أن المشرع ومن خلال التعديل الجديد بموجب القانون 17-02 قام بالنص على أنشاء وكالة تعمل على تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص.[3]

كما تسهر هذه الوكالة على تطبيق سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانشاء والانماء والديمومة، وكذا تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار ودعم المهارات والقدرات المتعلقة بتسيير هذه المؤسسات. كما نصت على انشاء هياكل محلية تابعة للوكالة بعدما كانت في القانون القديم مركزة تابعة للوزارة حيث تتمثل فيما يلي:

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى دعم انشاء هذه المؤسسات وإنمائها وديمومتها وكذا دعم مرافقتها.

[1] WWW.ANDPME.DZ (26-04-2016).

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 السالف الذكر.

[3] المادة 17 من القانون رقم 17-02 السالف الذكر.

- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.[1]

كما نص المشرع على انشاء هيئات تابعة للوزارة تتمثل فيما يلي:

- صناديق ضمان القروض.
- صناديق الاطلاق والتي تهدف إلى تشجيع المؤسسات الناشئة والمبتكرة.[2]

وللإشارة فإنه يبقى العمل بالهيئات المذكورة في القانون القديم إلى غاية صدور نص تنظيمي للهيئات الجديدة.

وقد أكدّ الوزير الصناعة عبد السلام بوشوارب في هذا الصدد بأن تعديل القانون 01-18 يهدف إلى تعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمرافقة أكبر لهذه المؤسسات حتى تؤدي دورها التام في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي.[3]

[1] المادة 20 من القانون رقم 17- 02 السالف الذكر.

[2] المادة 21 من القانون رقم 17- 02 السالف الذكر.

[3] www.ennaharonline.com. (18-11-2016)

الفـصل الثانـي

انعكاسات اتفاقية الشراكة الأورو– جزائرية على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى التنمية في الجزائر

اهتمت معظم الدول ومن بينها الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أصبح من القطاعات التي تحرك عجلة التنمية بمختلف جوانبها، حيث تتجلى مظاهر هذا الاهتمام بالنسبة للحكومة الجزائرية من خلال إنشاء عدة هيئات (التي ذكرناها سابقا) تعمل على تطوير وترقيته لتحقيق التنمية الشاملة هذا من جهة، أما من جهة ثانية فإن التوقيع على اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوروبي أسفر عن جملة من الآليات والبرامج الهادفة إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فمنها ما تجسد في الدعم الممنوح والمقدم من الطرف الاوروبي سواء كان هذا الدعم ماليا أو تقنيا، ومنها ما هو مسطر من طرف الحكومة الجزائرية لتأهيل هذا النوع من المؤسسات وتحضيرها لمنافسة المنتجات الأوروبية في ظل منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء منطقة التبادل الحر سيخلف انعكاسات منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي على التنمية وبصفة خاصة الاقتصاد الجزائري وكذا على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اتفاقية الشراكة الاورو- جزائرية

تسعى الحكومة الجزائرية وبكافة الطرق إلى دمج اقتصادها في الاقتصاد العالمي إذ ينظر لاتفاقية الشراكة التي أبرمتها مع الاتحاد الاوروبي على أنها ملاذا لتحقيق ذلك من خلال الاهتمام بالعديد من القطاعات التي تشكل قاطرة للتنمية. ولعلّ من أهم هذه القطاعات التي تعتبر كبدائل لقطاع المحروقات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا الأخير الذي يساهم بنسب كبيرة في التنمية بمختلف أبعادها لذا حاول المفاوض الجزائري من خلال عقده لاتفاقية الشراكة الاورو- جزائرية إلى الاستفادة من البرامج و المساعدات الممنوحة في هذا الاطار هذا من جهة ، أما بالنسبة للجزائر فقد وضعت برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحضيرها للمنافسة الدولية بصفة عامة والاوروبية بصفة خاصة . كما سنحاول في هذا الصدد تقييم مدى فعالية ومساهمة هذه البرامج والمساعدات في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركا أساسيا وفعالا لتنمية الاقتصاد في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، حيث أصبحت تعتبر هذه المؤسسات في الوقت الراهن جزءا هاما من النسيج الاقتصادي اعتبارا لما لها من خصائص ومميزات جعلتها تؤدي دورا رياديا في النهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري وتحقيق التنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى البيئية.

لكن قبل التطرق للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني في دراستنا هذه من خلال معالجة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نسبة

التشغيل والناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة وكذا دورها في ترقية الصادرات، لا بدّ من الاشارة إلى تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفرع الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا وتزايدا ملحوظا ومستمرا وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (03) يبين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الشكل القانوني.(2010-2015)

السنة / القطاع	2010		2011		2012		2013		2014		2015	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
القطاع العام	557	0,09	572	0,09	561	0,08	557	0 ,07	542	0,06	532	0,06
القطاع الخاص	618515	99,91	658737	99,91	711275	99,92	777259	99,93	851511	99,94	934037	99,94
المجموع	619072	100	659309	100	711836	100	777816	100	852053	100	934569	100

– الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Bulletin d’information statistique de la PME (2010-2015)

من خلال الجدول نلاحظ تطور محسوس لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغ عددها سنة 2010 حوالي 619072 مؤسسة لتضاعف عددها سنة 2015 إلى 934569 مؤسسة خاصة وعامة أي على مدار 6 سنوات تزايد العدد بحوالي 315497 مؤسسة، حيث أنه من خلال قراءة لمحتوى الجدول يتضح لنا جليا أن القطاع الخاص يلعب دورا هاما في تزايد عددها إذ يمثل الاغلبية في تعداد قطاع المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة فقد بلغ عددها حوالي 618515 مؤسسة خاصة بنسبة 99,91% سنة 2010 ليصل العدد سنة 2015 إلى 934037 مؤسسة بنسبة تقدر بـ: 99,94%.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة فهي حسب الاحصائيات محل الدراسة (من 2010 إلى 2015) في تراجع مستمر حيث بلغ عددها سنة 2010 حوالي 557 مؤسسة بنسبة 0,09% ليزيد العدد إلى 572 مؤسسة سنة 2011، ليعرف هذا النوع من المؤسسات التابعة للقطاع العام انخفاضا بداية من سنة 2012 حيث انخفض العدد إلى 561 مؤسسة ليصل العدد سنة 2015 الى 532 مؤسسة بنسبة 0,06% ويرجع السبب في ذلك إلى استمرار الدولة في الاصلاحات المتعلقة بخوصصة المؤسسات.

وما يفسر هذه الاحصائيات المتعلقة بالقطاع الخاص الاهتمام الكبير من طرف الحكومة الجزائرية والدعم الممنوح سواء كان هذا الدعم ماديا أو معنويا وكذا تثمينا للدور والمساهمة الفعالة في النهوض بالاقتصاد الوطني وتنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات تماشيا مع التطور الدي تفرضه العولمة.[1]

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وفعالا في النهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري لا سيما مع الظروف الاقتصادية الراهنة واشتداد الازمة التي خلفها انهيار أسعار البترول. حيث سنعالج في هذا الصدد مساهمة هذا النوع من المؤسسات في التشغيل، وفي نسبة الناتج الداخلي الخام، وفي التجارة الخارجية.

---

[1] قشيدة صوراية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة حالة الشركة الجزائرية الاوروبية للمساهمات " فينااليب"**– رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييير، جامعة الجزائر 3، 2011– 2012، ص 54.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات التي تملكها الدولة في القضاء على مشكل البطالة حيث يعد هذا القطاع من أهم القطاعات المستقطبة لليد العاملة[1]، خاصة وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز ببعض الخصائص التي تساعدها على توفير مجموعة من العناصر من أبرزها ما يلي:

– استقطاب العاملين وتكوينهم.

– عدم تطلبها لمهارات كبيرة وتمكنها من تشغيل العاملين العاديين بحيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تحتاج إلى مؤهلات علمية عالية كتلك التي يقتضيها التوظيف في المؤسسات الكبرى، وبالتالي فهي قادرة على تشغيل نسبة كبيرة من العمال بغض النظر عن مستواهم العلمي.[2]

فبالنسبة للجزائر تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني في الحد من البطالة وزيادة في نسبة التشغيل وهذا ما يبينه الجدول التالي :

[1] مشري محمد ناصر، المرجع السابق، ص 126.

[2] بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : " واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصفيرة والمتوسطة في الجزائر" المنظم يومي: 05و06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 11.

الجدول رقم (04) يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل (2010-2015)

السنة / القطاع	2010		2011		2012		2013		2014		2015	
	عدد العمال	النسبة %	عدد العمال	النسبة %	عدد العمال	النسبة %	عدد العمال	النسبة %	عدد العمال	النسبة %	عدد العمال	النسبة %
القطاع العام	48656	2,99	48086	2,97	48415	2,73	48256	2,41	46567	2,16	43727	1,84
القطاع الخاص	1577030	97,01	1676111	97,21	1728046	97,27	1953636	97,59	2110665	97,84	2327293	98,16
المجموع	1625686	100	1724197	100	1776461	100	2001892	100	2157232	100	2371020	100

- الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Bulletin d'information statistique de la PME (2010-2015)

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح لنا جليا مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة نسبة التشغيل والحد من البطالة، حيث بلغ عدد العمال سنة 2010 ما يقارب 1625686 عامل ليرتفع عددهم إلى حوالي 2371020 عامل أي بزيادة قدرت على مدار 6 سنوات بـ: 245334 عامل.

كما يتضح لنا الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في عملية التشغيل إذ قدر عدد العمال المشغلين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 1577030 عامل سنة 2010 بنسبة قدرت بـ: 97,01% ليصل العدد إلى 2327293 عامل بنسبة 98,16%. في حين أن نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام لم تتعد 03%، حيث أنه سنة 2010 بلغ عدد العمال 48656 عامل بنسبة 2.99% ليبلغ

عددهم 43727 عامل سنة 2015 بنسبة 1,84% والملاحظ انخفاض في عدد العمال المشغلين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة لفترة 6 سنوات بـ: 4929 عامل أي ما يعادل 1,15% من عدد العمال.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي

إضافة إلى مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة نسبة اليد العاملة فإنه يساهم كذلك في تحقيق التنمية في المجال الاقتصادي وهذا من خلال زيادة نسبة الناتج الداخلي الخام كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(05) يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام (2010-2014)

السنة / القطاع	2010		2011		2012		2013		2014	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
القطاع العام	827,53	15,02	923,34	15,23	793,38	12,01	893,24	11,70	93,1187	13,9
القطاع الخاص	4,681,68	84,98	5137,46	84,77	5813,02	87,99	6741,19	88,30	7338,65	86,1
المجموع	5509,21	100	6060,8	100	6606,40	100	7634,43	100	8526,58	100

(الوحدة النقدية: مليار دج)

– الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Bulletin d'information statistique de la PME (2010-2014)

من خلال الجدول نلاحظ المساهمة الفعالة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات، حيث قدرت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010 بـ: 5509,21 مليار دج والتي تضاعفت سنة 2014 لتصل إلى 8526,58 مليار دج.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فهي دوما في الصدارة حيث تساهم في زيادة نسبة الناتج الداخلي الخام بـ 86,10% سنة 2014 أي ما يعادل 7338,65 مليار دج بينما كانت النسبة سنة 2010 حوالي 84,98% ما يعادل 4681,68 مليار دج.

وهذا على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة التي دوما ما نلاحظ تدني وانخفاض طفيف في نسبة المساهمة حيث بلغت سنة 2014 حوالي 3,90% ما يقابل 1187,93 مليار د.ج، في حين كانت نسبة المساهمة سنة 2010 تقدر بـ 15,02% ما يعادل 827,53 مليار دج.

وعموما فإن النسب مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من قيمة الناتج الداخلي الخام بغض النظر عن طبيعتها القانونية تبدو مشجعة وتدعو بالفعل إلى تكثيف الجهود لتطوير هذا القطاع والاهتمام به.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

تسعى الجزائر في الوقت الراهن بتغطية التقلبات التي يحدثها عدم استقرار قطاع المحروقات خصوصا عند انهيار أسعار البترول، ويعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا هاما وفعالا ويمكن اعتباره من أهم البدائل لمرحلة ما بعد البترول حيث يساهم في ترقية الصادرات وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (06) يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الاستيراد	40472	46453	24027	55028	58330	51501
التصدير	57053	73390	37966	64974	62956	37787
الميزان التجاري	16581	26937	13939	9946	4626	-13714

(الوحدة النقدية: مليون دولار)

- الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Bulletin d'information statistique de la PME (2010-2015)

من خلال محتوى الجدول المبين أعلاه يتضح لنا بأن الميزان التجاري عرف سنة 2015 عجزا قدر بـ 13714- مليون دولار بعدما بلغ سنة 2010 حوالي 16581 مليون دولار، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى انخفاض قيمة الصادرات وارتفاع قيمة الواردات المسجلة خلال هذه السنوات.

فبالنسبة لقيمة الواردات الجزائرية سنة 2010 حوالي 40472 مليون دولار أما سنة 2014 فقد بلغت 58330 مليون دولار وهنا نلاحظ انخفاض بنسبة 12.08-% مقارنة بسنة 2015 التي قدرت قيمة الواردات حوالي 51501 مليون دولار.

أما بالنسبة لقيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات فقد قدرت سنة 2010 بـ 57053 مليون دولار في حين بلغت قيمتها عام 2015 حوالي 37787 مليون دولار التي

انخفضت بنسبة 39.91- %مقارنة بسنة 2014 التي بلغت فيها قيمة الصادرات حوالي 62956 مليون دولار.[1]

المطلب الثاني: آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

تؤدي اتفاقية الشراكة دورا هاما في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من خلال ما تقدمه من مساعدات ومنح لدعم هذا القطاع، أما على المستوى الوطني فقد فزيادة على سن آليات الدعم وإنشاء الوكالات التي تهدف إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الحكومة بوضع برنامج وطني خاص بتأهيل هذا النوع من المؤسسات.

الفرع الأول: التعاون الاوروبي الجزائري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنحاول في هذا الخصوص معالجة أهم البرامج المساعدة على تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار اتفاق الشراكة والمتمثلة أساسا في برنامج ميدا 1 و2 والبرنامج التقني الألماني ، برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات ومحاولة تقييم هذه البرامج خاصة مع اقتراب موعد انشاء منطقة التبادل الحر.

أولا: البرنامج الاوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ميدا)

يعتبر برنامج "ميدا" الأداة المالية الرئيسية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لتفعيل وإنجاح اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الدول المتوسطية بما في ذلك الجزائر، ويتمثل الأساس القانوني لبرنامج ميدا في لائحة ميدا الصادرة عام 1996 المتمثلة في لائحة المجلس رقم CE/1488/96 المعدلة بلائحة ميدا 2 في نوفمبر 2000 والمتمثلة في

[1] - Bulletin d'information statistique de la PME ,vol 28,mai 2016,p 47.

لائحة المجلس رقم CE/2698/2000.[1]

وللإشارة فإن برنامج "ميدا " يختلف من حيث التسيير عما كان سائدا في البروتوكولات المالية المقترحة في اتفاقيات التعاون السابق، وهو عبارة عن برنامج مشترك بين اللجنة الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والذي حددت مدّته بـِ 5 سنوات أي بداية من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007.

جاء هذا البرنامج بغلاف مالي قدر بـ: 62,9 مليون أورو موزعة كما يلي: 57 مليون أورو ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي[2]، 3,4 مليون أورو ممولة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2,5 مليون أورو مقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذا البرنامج وهذا من خلال 20 % من التكلفة الكلية المقدمة. [3]

كما يضم هذا البرنامج فريق عمل يتكون من 25 خبيرا 21 خبير جزائري و04 خبراء أوروبيين إذ يسير من طرف وحدة تسيير البرنامج الكائن مقرها بفرع الجزائر العاصمة إضافة إلى وجود 4 فروع جهوية المتمثلة في: وهران، عنابة، سطيف،

---

[1] عابد بوسكة ،المرجع السابق، ص 75.

[2] Farouk TCHAM et Kamel TCHAM **, Les programmes de mise niveau des entreprises Algériennes dans les cadre de l'accord d'association euro- méditerranéen (résultats perspectives)**، intervention au colloque international sur "Les impacts et les conséquences de l'accord d'association sur l'économie algérienne et sur le système des petites et moyennes entreprises .Université de Sétif les 13 et 14 novembre 2006,p 09.www.eco.univ-setif.dz.

[3] منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد العاشر 2012، ص 130.

غرداية.[1]

1- أهداف برنامج ميدا

إنّ الهدف الأسمى من برنامج "ميدا" يكمن في تأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من أجل المساهمة في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، كما يعمل هذا البرنامج على تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتلاءم وحاجيات اقتصاد السوق.[2]

2 - محاور برنامج ميدا

ينصب اهتمام برنامج ميدا في تقديمه للدعم المالي على المحاور التالية:

أ- الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويكون ذلك من خلال القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تقوية المستوى التنافسي لها وأدائها في كل الأساليب المتعلقة بالتسيير، أنظمة الإنتاج، صيغ التمويل، تسيير المخزونات، الإجراءات التسويقية، النشاط التجاري، البيع، والتوزيع والتصدير، الموارد البشرية، التكوين، تنظيم المعلومات والاتصال.[3]

كما يهدف هذا البرنامج إلى تحسين مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تدريب وتأهيل رؤساء وعمال هذه المؤسسات عن طريق تنظيم دورات تكوينية،

[1] سليمة غدير أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"**، مجلة الباحث، العدد 2011/09، ص136.

[2] سليمة غدير أحمد، المرجع السابق، ص136.

[3] بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص 44.

تقديم الدعم اللازم لكل الإجراءات التي من شأنها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على المعلومات عبر شبكة معلومات وطنية قصد التأقلم مع متطلبات السوق.[1]

ب- دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويتجلى ذلك من خلال سن وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية[2]، كما يعمل

البرنامج على تحسين تمويل المؤسسات من خلال إمدادها بالدعم للابتكار وتكوين مؤسسات مالية متخصصة وهذا من أجل توسيع سلسلة الوسائل المالية التي في متناول المؤسسات والممولين.[3]

ج- دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وذلك من خلال دعم كافة الهيئات المساهمة في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت عمومية أو خاصة بالإضافة إلى دعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية .[4]

3- المؤسسات والهيئات المستفيدة من البرنامج:

من أهم المؤسسات المستفيدة من برنامج ميدا والهيئات المعنية نذكر مايلي:

---

[1] نوري منير، **أثر الشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول ' متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنظم يومي 18/17 أفريل 2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف. ص 875.

[2] أوشن ليلى، المرجع اسابق، ص 132.

[3] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 142.

[4] نوري منير، المرجع السابق، ص 875.

أ- المؤسسات المعنية بالبرنامج

يستفيد من مزايا هذا البرنامج كل من الأعوان الخواص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقصد بذلك المؤسسات المتخصصة في الإنتاج الصناعي والتي تمارس نشاطها في أحد القطاعات التالية:

- المواد الغذائية والفلاحية.
- الصناعات الغذائية.
- الصيدلة والصناعات الكيميائية.
- مواد البناء.
- السلع المصنعة.
- الصناعات الميكانيكية.
- صناعة الأحذية والجلود والصناعات النسيجية وصناعة الألبسة.
- الصناعات الإلكترونية. ويستثنى من ذلك القطاعات المتعلقة بالمجال الزراعي والتجاري والخدمات.[1]

ب- الهيئات المالية والمشرفين الخواص

ويقصد بها البنوك والمؤسسات المالية والمشرفين الخواص الذين يهدفون إلى إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة واستخدام أدوات وتقنيات جديدة كقروض الإيجار، رأس المال المخاطر أو كل أداة اختيارية للقرض البنكي الموجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

[1] ابراهيم بوجلخة، المرجع السابق ، ص 215.

[2] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 143.

ج- هيئات وأجهزة الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يدمج هذا البرنامج كل الوحدات العمومية والخاصة التي بإمكانها ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو التأطير أو المساندة والتي تتخذ الأشكال التالية:

- أجهزة الدعم التقني والتكنولوجي.
- الإدارات المركزية الاقتصادية.
- الهيئات العمومية لخدمة المؤسسة.
- غرفة التجارة والصناعة.
- بورصة المناولة والشراكة.
- جمعيات أرباب العمل .
- مراكز ومعاهد التكوين.
- ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات الاقتصادية.

د- التنظيمات العمومية للتأطير: مثل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.[1]

4- شروط الاستفادة من برنامج "ميدا"

أ- فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من برنامج ميدا متى توافرت فيها الشروط التالية:

- ✓ أن تكون هذه المؤسسة تمارس نشاطها في إحدى القطاعات التي أشار لها البرنامج.

[1] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 142.

- ✓ أن يكون لها نشاط ثلاث سنوات على الأقل.
- ✓ أن يكون عدد العمال ما بين 10 إلى 250 عامل.
- ✓ حفظ على الأقل 60% من رأس مالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية.
- ✓ أن يكون منظم على الصعيد الجبائي خلال الثلاث سنوات.
- ✓ أن يكون منخرط في صندوق الضمان الاجتماعي خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- ✓ الالتزام بدفع مشاركة قدرها 20% من التكلفة الكلية لأجل التأهيل التنافسي.[1]

ب- فيما يخص الهيئات المالية المشرفة على المشاريع:

- ✓ تقديم مشروع كامل لإنشاء شركة مالية.
- ✓ المطابقة مع التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.
- ✓ أن يكون منظم على الصعيد الجبائي والاجتماعي.
- ✓ الالتزام بدفع 20% من التكلفة الكلية.

ج- فيما يخص هيئات وأجهزة الدعم :

- ✓ تقديم المشروع الموجه لتحسين دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل دعم قانوني، تجاري، إداري، نقابي، أو متخصص.
- ✓ تقديم مشروع موجه لتوفير خدمات سوقية وغير سوقية جديدة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الالتزام بالتشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

[1] مدخل خالد، **التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر (2005-2010)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 121.

✓ الالتزام بدفع 20% من التكلفة الكلية.[1]

5- نتائج البرنامج:

تقدمت 716 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للانضمام للبرنامج من مجموع 2150 مؤسسة أي ما يعادل 33,3% من مؤسسات القطاع الصناعي، حيث قامت 256 مؤسسة بالتخلي عن البرنامج أي بنسبة 35,8 % بعد المرحلة الاولى من عملية التشخيص.

أما في المرحلة الثانية من التشخيص فقد تخلت عن البرنامج 18 مؤسسة ما يعادل 2,5%، وبالتالي تكون الحصيلة بإنهاء 442 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 61,7% المرحلة الأولى من التأهيل.[2]

ودوما في إطار الشراكة بين كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي فإن النسبة المشجعة لانضمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبرنامج ميدا 1، أدت إلى التوقيع على برنامج "ميدا 2" والمتمثل في برنامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال).

وقد كان الهدف من هذا البرنامج تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الخاصة قصد المحافظة على حصتها في السوق الداخلية لتقوم بالتوجه لحجز حصتها

[1] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 144.

[2] حسين يحي، **قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013 ، ص 232.

في السوق الخارجية . كما يمكنها هذا البرنامج من الاستعداد للاستجابة لمتطلبات التعامل مع الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون الدولي.

وبعد المحادثات واللقاءات بين اللجنة الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية تم التوقيع في شهر مارس 2008 عن برنامج "ميدا 2" يهدف إلى تأهيل 5 آلاف مؤسسة وخصص له غلاف مالي يقدر بـ 44 مليون أورو، ساهمت فيه اللجنة الأوروبية بمبلغ 40 مليون أورو[1]، في حين كانت مساهمة الوزارة الوصية بمبلغ 4 مليون أورو[2].

وقد اتفق طرفا الاتفاق على أن تكون الفترة المحددة لتنفيذ هذا البرنامج بـ 3 سنوات من شهر ماي 2009 إلى غاية فيفري 2012، ويسير من طرف 54 خبير.

وللإشارة فإن هذا البرنامج موجه للمؤسسات التي تنشط في قطاعات الصناعة الغذائية، مواد البناء، الكهرباء والإلكترونيك، الكيماويات، تكنولوجيات الإعلام والاتصال. حيث جاء هذا البرنامج لتكملة البرنامج الأوروبي (ED pme) لكن بشكل يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في الخدمات والحرف التقليدية.[3] كما تتجلى أهم محاور هذا البرنامج في النقاط التالية:

- ✓ الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استعمال أساليب وأنظمة التسيير الحديثة وتقديم الدعم التقني لهذا النوع من المؤسسات

[1] Rapport sur la coopération UE-Algérie , 2014, p 21.

[2] سهام عبد الكريم، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: مع التركيز على برنامج ' PME II'** ، مجلة الباحث، ورقلة، العدد التاسع 2011، ص 147.

[3] مباركي سمرة، المرجع السابق، ص 163.

- ✓ الدعم المؤسساتي والمتمثل في دعم الوزارة المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومختلف الهيئات المهتمة بهذ المؤسسات.
- ✓ دعم نظام للجودة من خلال توحيد المقاييس المعتمدة.[1]

ثانيا: برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني

يندرج هذا البرنامج في إطار التعاون الثنائي بين ألمانيا والجزائر والذي يعمل على مرافقة عملية تحول الاقتصاد والمؤسسة الجزائرية في أربع مجالات والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ السكن والعمران حيث يتم تشجيع عمليات استعمال المساحات كأداة لتحرير سوق العقار.
- ✓ الفلاحة والصيد البحري وذلك من خلال المرافقة من طرف مستشاري هذا البرنامج للتحول الحاصل في القطاع الفلاحي وكذا الانتاج الموجه للنشاط التجاري و الخوصصة.
- ✓ حماية المحيط وتسيير الموارد المائية حيث يعتبر هذا المجال من أولويات هذا البرنامج والذي يهدف إلى وضع نظام للمراقبة والاعلام، أما فيما يتعلق بعنصر المياه فيهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساندة للمساهمين في وضع السياسات الجديدة للمياه في الجزائر.
- ✓ ترقية النشاط الاقتصادي والشغل والذي يهدف بالدرجة الاولى إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه مشاكل ومعوقات تحول دون تحقيق

[1] سهام عبد الكريم، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: مع التركيز على برنامج " PME II "** ،المرجع السابق، ص 148.

الغرض الذي أنشأت لأجله خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تفرضه منطقة التبادل الحر الأورو– جزائرية . ولعل من أهم هذه المساعدات السعي إلى تطوير القطاع والتخفيض من نسبة البطالة، وتفعيل دور أنظمة التكوين المهني في الجزائر تماشيا مع متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

1– المؤسسات المستفيدة من البرنامج:

تستفيد من مزايا هذا البرنامج كل من:

أ– المؤسسات الصناعية المتوسطة والتي تتكون من 50 إلى 250 عامل والتي تنشط في المجالات التالية : صناعة الحديد والصلب والميكانيك، الصناعات الفلاحية والغذائية، الصناعات الكيميائية الصيدلانية، صناعة مواد البناء.

ب– المؤسسات الصغيرة والمصغرة والتي تتكون من 1 إلى 10 عمال والمنشأة من طرف الشباب في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. [2]

2– كيفية عمل البرنامج

سعيا لدعم عملية التأهيل وإعادة الهيكلة والاندماج والنمو المتزايد للصناعات في إطار تحرير التجارة والانفتاح الاقتصادي تحت لواء اتفاقية الشراكة تمّ وضع برامج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والي شهدت في تنفيذها عدة مراحل بداية من سنة 2000.

[1] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 134.

[2] بوالبردعة نهلة، المرجع السابق، ص 50.

فبالنسبة للمؤسسات الصناعية المتوسطة فإنه يتم إعداد مجموعة من الآراء والتوصيات في ميدان التسيير، والمتعلقة أساسا بالوظائف الحيوية في المؤسسة والمتمثلة في الادارة العامة، الانتاج والمؤونة، التسويق البيع والتوزيع، تسيير الموارد البشرية، إدارة المالية.[1]

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة فيتم تقديم دروس تكوينية في كيفية انشاء هذا النوع من المؤسسات.[2]

3- أهداف البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى الرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من خلال الاستغلال الأمثل والجيد لإمكانياتها وقدراتها للرفع من مردوديتها ونفوذها إلى الأسواق الأجنبية.

كما يعمل على التوجيه والارشاد و التكوين في مجال التسيير من خلال إنشاء مراكز دعم جهوية.

4- المساهمين في البرنامج

تعتبر وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوكالة الجزائرية للتنفيذ الهيئة الوصية المكلفة بتنفيذ هذا البرنامج وذلك بمساعدة كل من معاهد التكوين في التسيير والمتمثلة في مراكز الدعم الجهوية: فبالنسبة لوسط البلاد يوجد الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والمعهد الدولي للمناجمنت والمعهد العالي للتسيير، أما بالنسبة للغرب هناك

[1] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 135.

[2] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 149.

معهد تطوير الموارد البشرية والمركز الدولي بوهران، أما في الشرق فيوجد المعهد العالي للتسيير بعنابة، والجنوب نجد المعهد العالي للتسيير بورقلة.[1]

ثالثا: برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات

لقد تم إنشاء بورصات معالجة المعلومات في إطار المشروع الأورو متوسطي، إذ يعد هذا الأخير من أهم انجازات اللجنة الأوروبية المهتمة أساسا بتنمية المجتمع الدولي في مجال المعلومات.[2]

وتعود الخلفية التاريخية لإعداد هذا البرنامج من خلال الاقتراح الذي قدمته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلق بوضع برنامج يتضمن إحداث بورصة أورو متوسطية تهدف بالدرجة الأولى إلى التعاون ومعالجة المعلومات.[3]

يندرج برنامج إنشاء بورصة معالجة المعلومات ضمن اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي من جهة والدول المتوسطية منفردة من جهة أخرى، حيث كان الغرض الأساسي منها ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المسائل المتعلقة بتوفير وتبادل المعطيات والمعلومات ذات الطابع الاقتصادي بشكل يدعم التعاون الاقتصادي الذي يعتبر من أهم ما تضمنه إعلان برشلونة.[4]

أما عن طبيعة أو شكل هذه البورصة فهو عبارة عن موقع على شبكة الانترنت يحتوي

[1] اوشن ليلى ، المرجع السابق، 134.

[2] نوري منير، المرجع سابق، ص 878.

[3] آتشي شعيب، المرجع سابق، ص 150.

[4] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 135.

على جميع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل دولة تكون طرفا في اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية.[1]

وبما أن الجزائر قد أبرمت اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي كان عليها الإلتزام بما نصت عليه الاتفاقية بحيث تم إنشاء 4 بورصات على مستوى القطر الجزائري لمعالجة المعلومات تتمثل في: شرق غرب، وسط، جنوب .

تقوم هذه البورصات بتقديم كافة المعلومات الخاصة بوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل جهات الوطن وهذا بموجب اتفاق التعاون الموقع بين الجزائر واللجنة الأوروبية مما يسمح لسائر بلدان البحر الأبيض المتوسط الاطلاع والاستفادة من هذا البرنامج.[2]

فلا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه هذه البورصات في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تعتبر فضاء وسطيا للمعلومات، كما تساعد على تطوير وتنمية نشاط هذا النوع من المؤسسات، وعليه فإنّ بورصات معالجة المعلومات هي بمثابة جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح تضم مجموعة من الهيئات العمومية والخاصة وكذا الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية والهيئات المتخصصة، وكثيرا ما نجد نشاطات البورصة في المجالات التالية: صناعة الحديد، الميكانيك، الكهرباء، النسيج....إلخ.[3]

1- مهام بورصة معالجة المعلومات

تقوم هذه البورصات بالمهام التالية:

[1] نوري منير، المرجع السابق، ص 878.

[2] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 150.

[3] نوري منير، المرجع السابق، ص 879.

- ✓ إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية للمناولة.
- ✓ إجراء عروض وطلبات المناولة والإشراك على المستويين الوطني والدولي.
- ✓ تشجيع الاستعمال الأمثل للإمكانيات والقدرات الانتاجية التي تتمتع بها الصناعات المتوفرة في الوقت الحالي.
- ✓ تكوين بنك للمعلومات الاقتصادية عن طريق معالجة مختلف المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إعلام وتوجيه وإرشاد المؤسسات من خلال تقديم النصائح والمعلومات الضرورية.
- ✓ القيام بتنظيم المؤتمرات ولقاءات وملتقيات حول المناولة.
- ✓ تهيئة المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات الدولية.[1]

2- أهداف بورصة معالجة المعلومات

تهدف هذه البورصات إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز

مشاكلها التي عادة ما ترجع أسبابها إلى الحجم الصغير الذي يميز هذا النوع من المؤسسات. فهي تعتبر العنصر المكمل لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما توفره لها من إمكانيات تساعدها للوصول إلى تسيير عال وفعال وبتكاليف معقولة.[2]

وعليه فمن الضروري على سائر البورصات أن تكوّن علاقات تعاون فعالة فيما بينها قصد إيجاد قوة وطنية تهدف بالدرجة الأولى إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على

[1] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 136.

[2] آتشي شعيب، المرجع السابق، ص 152.

إيجاد الحلول اللازمة لمختلف المشاكل والعراقيل التي تعترضها.[1]

وصفوة القول أنه بالرغم من النتائج المسجلة في إطار برامج التأهيل المدرجة في اتفاقية الشراكة الأورو– جزائرية إلا أنها تبدو ضئيلة وغير مرضية مقارنة مع المؤسسات المبرمج تأهيلها، ولعل السبب في ذلك راجع إلى العراقيل والشروط التي تفرضها برامج التأهيل والمتمثلة في الشروط الواجب توافرها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من المنح والمساعدات المقدمة في إطار هذه البرامج وطول آجال إيداع الملفات، بالإضافة إلى تحمل المؤسسات الراغبة في الانضمام إلى هذه البرامج نصيب من تكاليف عملية التأهيل. زيادة على ذلك نقص الخبرة والمتخصصين في تسيير هذا النوع من البرامج.[2]

الفرع الثاني: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن عقد الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي فرض عليها إيجاد حلول لمواجهة أقوى منافس اقتصادي على المستوى الدولي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على موعد لغزو الأسواق الأوروبية خاصة في ظل منطقة التبادل الحر المزمع إنشاؤها سنة 2017 (تم تأجيلها إلى غاية 2020).

وأمام عدم جاهزية هذه المؤسسات وضعف تنافسيتها عمدت الوزارة الوصية إلى وضع برنامج وطني الهدف منه تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يتوقع منه مساعدة وترقية هذا النوع من المؤسسات، وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى هذا البرنامج ومدى فاعليته في الرفع من مستوى ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] نوري منير، المرجع السابق، ص 879.

[2] جمال خنشور، حمزة العوادي، **نحو إرساء استراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 07، العدد 07(2014) غرداية، ص 54.

أولا: لمحة عن البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يدخل البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الأحكام المنصوص عليها في القانون التوجيهي 01-18 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تنص المادة 18 منه على ما يلي:" في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية."[1]

وقد تمت الموافقة على هذا البرنامج من طرف الحكومة في 08 مارس 2004 بحيث تم الشروع في تنفيذه مع بداية سنة 2007 بعد استكمال آليات تنفيذه في إطار تعزيز التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني من خلال دعم وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمتد هذا البرنامج على مدار 06 سنوات ويتم تمويله من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 06 مليار دج أي بمعدل 01 مليار دج كل سنة.

1- تعريف التأهيل

لقد كانت بوادر ظهور فكرة التأهيل من خلال التجربة البرتغالية سنة 1988 وهذا في ظل استعدادها وتحضيرها للاندماج في الاتحاد الأوروبي من خلال البرنامج الاستراتيجي لمرونة وعصرنة الاقتصاد البرتغالي الهادف إلى تقوية قواعد التكوين

[1] المادة 18 من القانون رقم 18/01 السالف الذكر.

المهني والتحكم في تمويل الاستثمارات الإنتاجية للمؤسسات خصوصا الصغيرة والمتوسطة منها، وكذا تحسين إنتاجية وجودة النسيج الصناعي.[1]

كما تعددت التعاريف المتعلقة بمصطلح التأهيل فمنهم من عرفه على أنه: "رفع القيم وتطبيق الإدارة، رفع أداء المؤسسة إلى مستوى منافسيها مستقبلا في فترة زمنية محددة."[2]

وهناك من اعتبر التأهيل على أنه: " مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة بغية تحسين موقع المؤسسة في ظل الاقتصاد التنافسي، أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي خاصة في إطار عولمة المبادلات وترابط العلاقات الاقتصادية الوطنية مع السياسات الدولية، ولا يمكن تحقيق برنامج التأهيل إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية، الإنتاجية، الاستثمارية ، التسويقية."[3] وترجع أسباب تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مايلي:

- ✓ تحديات المنافسة الخارجية.
- ✓ صعوبة التمويل وارتفاع حجم الفائدة على القروض وقصر مدة سدادها وتعقد إجراءاتها الإدارية.
- ✓ ضعف التسيير وعدم إتباع الأساليب الحديثة في الإدارة والتنظيم.
- ✓ عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي.

---

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 102.

[2] Abdelhak LAMIRI, **La mise à niveau : enjeux et pratiques des entreprises algériennes**, revue de sciences commerciales et de gestion, Ecole supérieure de commerce d'Alger , N°2, Juillet 2003.p 43

[3] أحمية بلال، المرجع السابق، ص 453.

- ✓ ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الجزائرية خاصة مع تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية.

2- أهداف برنامج التأهيل

يهدف برنامج التأهيل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تحسين وتعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسعي على محافظة هذه الأخيرة على مكانتها في السوق الوطنية وضمان حصة في السوق الدولية.[1]
- ✓ ضمان استمرار وتطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الحفاظ على العمالة الموظفة والعمل على تخفيض من مشكل البطالة.[2]

3- إجراءات التأهيل

تتم عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المراحل التالية:

- ✓ القيام بالتشخيص الاستراتيجي الشامل للمؤسسة وإعداد مخطط التأهيل وكيفية التمويل.
- ✓ الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تنفيذ ومتابعة إنجاز مخطط التأهيل.[3]

---

[1] صالح صالحي، المرجع سابق ، ص 41.

[2] لخلف عثمان، المرجع سابق، ص 301.

[3] علي لزعر، ناصر بوعزيز، **تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الاورو متوسطية**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس جوان 2009، ص 39.

ثانيا: الهيئات المكلفة بتطبيق برنامج التأهيل

1- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة

أنشأ هذا الصندوق بموجب نص المادة 71 من قانون المالية لسنة 2006، وعملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 240/06 [1]، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة التي تستفيد من مزايا هذا الصندوق هي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تنشط في القطاع منذ سنتين، وكذا المؤسسات التي لا تعترضها صعوبات مالية إذ يقوم الصندوق بالتكفل بتمويل نشاطات التأهيل المتعلقة بالمؤسسات ومحيطها. وتحدد مصادر أموال هذا الصندوق بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزارة الوصية ووزارة المالية.[2]

أما عن تشكيلة هذا الصندوق فهو يتكون من ممثلي الوزارات المكلفة بالقطاعات ذات الصلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثلي غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة وأرباب العمل والنقابات ويمارس مهامه تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يقوم المجلس بالمهام التالية:

- ✓ تحديد السياسة العامة في عملية تأهيل المؤسسات.
- ✓ تسيير الإعانات الممنوحة في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06/ 240 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كيفية سير حساب الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر، العدد 45 الصادر بتاريخ 2006/07/09.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2007/02/07 الذي يحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2007/03/18.

- ✓ تقديم الإعانات المتعلقة بالتأهيل على ضوء قرارات التأهيل الصادرة عن اللجان الجهوية للقيادة.
- ✓ الإشراف والمتابعة لأنشطة وأعمال اللجان الجهوية.
- ✓ المشاركة في تمويل عمليات التأهيل التكنولوجي.[1]

وتتمثل أهم نشاطات الصندوق المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- ✓ الدراسات المتعلقة بالتشخيص الاستراتيجي.
- ✓ إعداد مخططات تأهيل المؤسسات المقبولة.
- ✓ تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات المقبولة.
- ✓ إعداد دراسات السوق.
- ✓ المرافقة قصد على الاستشهاد على مطابقة الجودة.
- ✓ دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ القيام بأنشطة الدعم في مجال التقييس والملكية الصناعية.

أما بالنسبة للنشاطات المتعلقة بمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تتمثل فيما يلي:

- ✓ إنجاز الدراسات عن شعب القطاعات.
- ✓ إعداد الدراسات حول الموقع الاستراتيجي لشعب القطاعات.
- ✓ إنجاز دراسات عامة لكل ولاية.
- ✓ تدعيم قدرات الجمعيات المهنية قصد تعميم فهم وتأطير برنامج التأهيل.

[1] صالح صالحي، المرجع السابق، ص 42.

- ✓ تطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تسهيل الحصول على القروض البنكية.
- ✓ إعداد وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ✓ متابعة وتقييم آثار ونتائج تنفيذ برنامج التأهيل.
- ✓ مكتب التأهيل.[1]

إضافة إلى هذه الأجهزة التي تسهر على تطبيق برنامج التأهيل هذا هناك أيضا صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

ثالثا: تقييم البرنامج الوطني للتأهيل

منذ انطلاق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية ماي 2010، فقد تم تسجيل النتائج التالية:

أبدت 1700 مؤسسة صغيرة ومتوسطة رغبتها في الانضمام إلى البرنامج الوطني للتأهيل، حيث تقدمت 529 مؤسسة منها بطلب الانخراط في البرنامج إذ كان من بينها 206 ملف جاهز للدراسة في حين 351 مؤسسة فقط انطلقت في إجراءات التأهيل ومن بين 351 مؤسسة هناك 279 مؤسسة استفادت من عمليات تشخيص فعلي أو تشخيص

[1] صالح صالحي، المرجع السابق، ص 43.

[2] لاطلاع على هذه الهيئات ومهامها أنظر الفصل الأول من الباب الثاني.

استراتيجي بينما استفادت 32 مؤسسة من كافة عمليات التأهيل.[1]

شملت عمليات التأهيل مجموعة من الميادين من أهمها: التنظيم ، تسيير الجودة، التسويق، تكاليف الانتاج، تسيير الموارد البشرية.

المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية على التنمية وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا تخلو اتفاقية الشراكة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر من الانعكاسات التي تؤثر على مستوى التنمية لا سيما على الاقتصاد الوطني الجزائري، والتي قد تكون إيجابية في بعض الجوانب وسلبية في جوانب أخرى لا سيما بالنسبة للجزائر باعتبارها طرفا ضعيفا في هذه الاتفاقية.

ولما كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا فعالا ومساهما بنسب معتبرة في تحقيق التنمية فقد تأثر هو الآخر بهذه الاتفاقية.

المطلب الأول: انعكاسات الشراكة الأورو جزائرية على التنمية والسياسات المرافقة لنجاحها

تعتبر التنمية في الوقت الحالي الشغل الشاغل لأي دولة بغض النظر عن درجة تقدمها ، كم يمكن أن تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها النهوض بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي للأفراد داخل الدولة.

والجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو والتي على الرغم من توفرها على جملة من الموارد والمقومات لازالت تعرف نوعا من التخلف الاقتصادي، وبغية

[1] حسين يحي، المرجع السابق ، ص 296.

التخلص من مظاهر هذا التخلف وقعت على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوربي لتنويع اقتصادها ودمجه في الاقتصاد العالمي وبالتالي إحداث تنمية شاملة، إلا أن هذه الشراكة خلفت جملة من الانعكاسات على واقع التنمية في الجزائر لا سيما على وضعية الاقتصاد الجزائري.

وفي سبيل درء هذه الاثار والاستفادة الفعالة من امتيازات الشراكة رسمت الحكومة جملة من السياسات المرافقة لإنجاح هذه الشراكة.

الفرع الأول: انعكاسات اتفاقية الشراكة على التنمية في الجزائر

لما كان الهدف الأساسي من عقد اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي يتجسد في انشاء منطقة التبادل الحر بين لطرفين، وبالتالي القيام بعميات التفكيك الجمركي المفروض على السلع والمنتوجات المتبادلة الجزائرية والاوروبية على حد سواء. الامر الذي سينعكس لا محال على التنمية في الجزائر سواء كانت هذه الانعكاسات إيجابية أو سلبية خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خصوصية الاقتصاد الجزائري المتمثلة في اعتمادها صادراتها على قطاع المحروقات.

أولا: الانعكاسات الايجابية

تتمثل هذه الانعكاسات فيما يلي:

- ✓ قد تساهم هذه الاتفاقية في جانبها الاقتصادي بتنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات وفتح منتجاتها على الأسواق الأوروبية.
- ✓ ساهمت هذه الاتفاقية في فك العزلة السياسية التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السوداء إذ أصبح للجزائر مكانة هامة في الساحة الدولية والإقليمية.

- ✓ عملت هذه الشراكة على تشجيع البحث العلمي وتنمية القدرات المعرفية والمعلوماتية ونقل التكنولوجيا المتطورة .
- ✓ تمكنت الجزائر من خلال هذه الاتفاقية الحصول على مساعدات مالية لإعادة هيكلة اقتصادها وذلك في إطار برنامج MEDA.

ثانيا: الانعكاسات السلبية

تتمثل الانعكاسات السلبية على الاقتصاد الوطني فيما يلي:

1- على المالية العامة

حسب بعض التوقعات التي حددتها وزارة المالية الجزائرية سنة 2005 المتعلقة بانعكاسات اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية على ميزانية الدولة أن نقص القيمة النهائية (finale moins-value) لموارد الدولة من الحقوق الجمركية على القيمة المضافة على الواردات في غضون سنة 2018 ستكون في حدود نسبة 3% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004. وقد حددت ذات الوزارة خسائر الميزانية كما يلي:

- ✓ خسائر الميزانية سنة 2006 بحيث تمثل سنة 2006 تاريخ التفكيك الكلي للقائمة الأولى من السلع، والذي يتوقع من خلالها أن تتكبد الجزائر خسائر بقيمة 26,3 مليار دينار جزائري من الإيرادات الناتجة عن الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة أي بنسبة 0،4% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004.
- ✓ خسائر الميزانية سنة 2008 وهو تاريخ التفكيك الجمركي لقائمتي السلع الثانية

والثالثة والتي يتوقع أن تفقد خلالها الجزائر ما قيمته 40.5 مليار دينار جزائري من

الحقوق الجمركية والرسم على الواردات أي ما يعادل 0.7% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004.

- ✓ خسائر الميزانية سنة 2013 بحيث سيتم في هذه السنة التفكيك النهائي والكلي على القائمة الثانية من السلع والتي يحتمل أن تتعرض الجزائر لخسائر تقدر بـ 118 مليار دينار جزائري من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة أي بنسبة 1.9% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004.
- ✓ خسائر الميزانية سنة 2018 وهو تاريخ التفكيك النهائي للقائمة الثالثة من السلع والمتوقع أن تخسر الجزائر ما قيمته 188.8 مليار دينار جزائري من الحقوق الجمركية أي بنسبة 3.1% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004.[1]

تمثل هذه الخسارة في الإيرادات مؤشرا هاما على التوترات الناجمة إثر عمليات التدمير التدريجي للرسوم الجمركية على المالية العامة والتي لا يمكن للجزائر تعويضها خاصة في ظرف حاجتها الماسة للهياكل القاعدية من أجل تمويل آثار التحول القطاعي الناتج عن مواجهة المنافسة الأوروبية المتزايدة.[2]

2-على الميزان التجاري

إن عمليات التفكيك الجمركي المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية

[1] عمورة جمال، المرجع السابق ، ص 394.

[2] سمينة عزيزة، **الشركة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة**، مجلة الباحث، العدد 2011/09، جامعة ورقلة ، ص 155.

إزاء السلع الصناعية القادمة من الاتحاد الأوروبي ستؤثر بشكل كبير على الميزان التجاري، هذا الأخير الذي كان يشهد فائضا في السنوات الأخيرة من خلال زيادة الواردات من السلع الأوروبية بوتيرة اكبر من الصادرات.

كما سينجر عن التفكيك الجمركي زيادة الضغط على الميزان التجاري لا سيما بسبب زيادة الواردات من السلع الصناعية الوافدة الدول الأوروبية. فبالمقابل لا يمكن للجزائر الاستفادة من أي مزايا تفضيلية على صادراتها تجاه السوق الاوروبية وهذا راجع للأسباب التالية:

- إن الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات في الدول الاوروبية متدنية، وليس لها تأثير على تقليص الواردات إلى أوروبا فهي تعتمد على معايير أخرى صحية، بيئية، مواصفات فنية، معيار الجودة وغيرها. مما يؤدي إلى الحد من دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية في حال عدم تطابقها مع المعايير المذكورة.

- إن دول الاتحاد الأوروبي منظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة وهذا ما يجبرها على منح جميع الدول الأعضاء فيها نفس المزايا التي تمنحها لأي دولة أخرى، وهذا وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية. ضف إلى ذلك فإن الاتحاد الأوروبي قد إبرام اتفاقيات تحرير التجارة مع باقي الدول الأخرى كأمريكا والدول الآسيوية، ما يجعل الصادرات الجزائرية عرضة للمنافسة في الأسواق الأوروبية من طرف صادرات تلك الدول.[1]

3- على القطاع الزراعي

يعتبر القطاع الزراعي قطاعا هاما ورافدا أساسيا لتحقيق التنمية في الجزائر خاصة وأنها تزخر بمساحات وأراضي شاسعة صالحة للاستغلال الفلاحي، إلا أنه لحد الساعة لا زال

[1] عمورة جمال، المرجع السابق، ص 402.

يعاني هذا القطاع من التهميش والإهمال لا سيما في مخططات التنمية، بحيث يتجلى من الناحية الواقية فيما يلي:

- ضعف المردودية.
- نقص الدعم المالي والتقني المقدم لهذا القطاع.
- انعدام الشفافية والمساواة في تقديم الدولة للمساعدات.
- النقائص المسجلة في ميدان حماية الموارد وتنميتها.[1]

والجدير بالذكر أن توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي وتطبيق أحكامها لاسيما فيما يتعلق بإقامة منطقة التبادل الحر سيؤثر لا محال على القطاع الزراعي خاصة وأن الاتحاد الاوروبي يلبي حوالي 48% من حاجيات الجزائر للمواد الزراعية ، كما تصدر الجزائر حوالي 78% من منتجاتها الزراعية إلى الدول الأوروبية بعجز يتراوح ما بين 1,3 و1,5 مليار دولار، والذي يمكن أن يتضاعف جراء عمليات تحرير المبادلات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري خصوصا مع غزو المنتجات الأوروبية السوق الجزائرية وضعف الانتاج الزراعي الوطني إذا ما قرناه بالمنتجات الزراعية الاوروبية من جهة، أما من جهة ثانية وكانعكاس ايجابي لهذه الشراكة فإن تحرير المبادلات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري سيسمح للجزائر بالحصول على فرص كبيرة لتصدير منتجاتها ذات مزايا كالتمور والحمضيات وتسويقها إلى الأسواق الاوروبية، وهذا شريطة تحسين الانتاج وتحقيق فائض للتصدير بالإضافة إلى توافرها على عنصرا الجودة والنوعية هذه المنتجات. كما

[1] بوزكري جمال، **الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وأثرها على الاقتصاد الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران،2012-2013 ، ص 165.

أن اشتداد حدة المنافسة في ظل منطقة التبادل الحر سيحفز الجزائر على سعيها الدائم للاهتمام بالقطاع الفلاحي وتطويره.[1]

4- على القطاع الصناعي

إن اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية ستؤثر بالدرجة الأولى على القطاع الصناعي لأن منطقة التبادل الحر المراد إقامتها تستهدف المنتجات المصنعة ونظرا لعمليات التفكيك الجمركي للحواجز الجمركية إزاء المنتجات الصناعية من خلال عمليات التبادل الحر بين الطرفين بحيث أن هذه الانعكاسات تختلف حسب القطاعات ودرجة انفتاحها ومستوى الكفاءة والأداء فيها.

تعتبر هذه الاتفاقية أداة هامة ستساعد المؤسسات الجزائرية وتمنحها فرصة دخول منتجاتها الأسواق الأوروبية، إضافة إلى احتكاكها مع المؤسسات الأوروبية الكبرى والسماح لها بنقل الخبرات والمعرفة والتكنولوجيا الحديثة [2] بغية تحسين أداء المؤسسة الجزائرية، كما ستمكنها هذه الشراكة من الاستفادة من البرامج المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي.[3]

5- على مستوى العمالة

إن اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية والهادفة إلى إنشاء منطقة التبادل الحر ستؤدي إل تخصيص العمل في بعض القطاعات، الامر الذي سيؤدي إلى تسريح العمال أو تحويلهم وبالتالي إلى زيادة حجم البطالة هذه لأخيرة التي ستؤثر على مستوى التنمية في

[1] بوزكري جمال، المرجع السابق، ص 166.

[2] أحمية بلال، المرجع السابق، ص 449.

[3] فاطمة الزهراء رقايقية، المرجع السابق، ص 158.

الجزائر.

كما أن غزو السلع الأوربية الأسواق الجزائرية من خلال عمليات التفكيك الجمركي المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة سيؤدي لا محال إلى زيادة حدة المنافسة الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى إفلاس العديد من المؤسسات لافتقارها للجودة المطلوبة.

الفرع الثاني: السياسات المتبعة لإنجاح الشراكة

إنّ عملية تحرير التجارة والانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي من خلال إقامة منطقة التبادل الحر سنة 2020 وتعرض المنتجات الجزائرية للمنافسة الأوروبية سينجر عنه جملة من التهديدات التي ستمس الاقتصاد الوطني الجزائري مما يحتم على الحكومة القيام بجملة من الاجراءات ووضع استراتيجية لمجابهة هذه الآثار على المستويين الداخلي والخارجي.

أولا: على المستوى الداخلي

تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:

1- إعادة تأهيل القطاع الصناعي

إن برنامج إعادة التأهيل عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تخذها السلطات العمومية لصالح المؤسسات الاقتصادية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، والذي يهدف إلى تحسين مردوديتها وتعزيز قدراتها التنافسية خاصة مع اقتراب إنشاء منطقة التبادل الحر الناتجة عن اتفاقية الشراكة الاورو- جزائرية.[1]

[1] عمورة جمال، المرجع السابق، ص 417.

إن فاعلية البرنامج الذي تبنته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون بقيام المؤسسات بجملة من التدابير المتعلقة بأساليب الإنتاج، التنظيم، الاستثمار، التسويق والتي تهدف إلى تأهيل ثلاث محاور أساسية:

1-1- الاستثمارات المادية

أن الاستثمارات المادية المتمثلة في وسائل الإنتاج تساعد على رفع القدرة التنافسية للمؤسسة عن طريق زيادة الإنتاج والتحكم في التكاليف وذلك من خلال:

- ✓ تجديد التجهيزات وتحديث تقنينها بشكل يتلاءم والتطورات التكنولوجية الحديثة.
- ✓ اقتناء تجهيزات جديدة تؤدي إلى الرفع من مردودية المؤسسة.
- ✓ اقتناء تجهيزات إعلامية ومخبرية.[1]

1-2- الاستثمارات غير المادية

تهدف الاستثمارات غير المادية إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة خاصة في مجال تنمية الموارد البشرية، المعارف العلمية، الدراسات والبحوث، البحث عن أسواق جديدة.[2]

1-3-إعادة هيكلة المالية

إن عميلة إعادة التأهيل تستوجب القيام بإعادة النظر في التوازنات المالية للمؤسسة وذلك من خلال:

- ✓ ترشيد استعمال القروض البنكية.

[1] سمينة عزيزة، المرجع السابق، ص 159.

[2] زايري بلقاسم، ، **السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الاتحاد الاوروبي والجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 03،، ص 48.

- ✓ التحكم في حجم الديون.
- ✓ تمويل الاستثمارات برؤوس أموال دائمة.[1]

2- اتباع سياسة صناعية جديدة

يعتبر كل من عامل التخصص وعامل الكفاءة من العوامل الهامة والأساسية التي تعتمد عليها السياسات الصناعية في الوقت الراهن، والجزائر كغيرها من الدول تبحث دوما عن الشروط والعوامل التي تمكنها من الاحتفاظ والبقاء في وضعيات تنافسية على مستوى الأسواق الدولية.[2]

كما أن المحيط التنافسي يسمح بتحديد جوانب القوة والضعف للقطاعات الموجودة وتعمل على تحديد النشاطات التنافسية التي تكون فيها الجزائر أكثر قدرة على النمو والرفع من حصصها في الأسواق العالمية.[3]

زيادة على ذلك، فإن منطقة التبادل الحر المراد إنشاؤها من خلال هذه الشراكة ستعمل في هذا الخصوص على مايلي:

- ✓ تدعيم الهياكل القاعدية.
- ✓ إعادة التأهيل.
- ✓ ترقية وتطوير الهياكل القاعدية التكنولوجية.
- ✓ ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تمويل النشاطات الحرفية والتجارية.

[1] سمينة عزيزة، المرجع السابق، ص 159.

[2] مباركي سمرة، المرجع السابق، ص 50.

[3] عايد لمين، الرجع السابق، ص 88.

- ✓ عصرنة الإدارة.

3- إصلاح التشريعات

لإنجاح اتفاقية الشراكة الموقعة مع الاتحاد الاوروبي على الدولة تكثيف الجهود وتكييف القوانين والنصوص التنظيمية مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة خاصة تلك المتعلقة بجلب الاستثمارات الاجنبية والاستفادة من دخول رؤوس الاموال التي تسمح لها بالاندماج والاستفادة من المزايا التي تقدمها اتفاقية الشراكة بتوفير الضمانات القانونية اللازمة للمستثمرين، التسهيلات....[1]

أما بالنسبة للقطاع الزراعي فلا بد على الحكومة القيام بما يلي:

- ✓ عصرنة أنظمة الانتاج الفلاحي.
- ✓ تطوير هياكل الانتاج من حيث كثافة رؤوس الاموال، مستوى التأهيل المهني والتأطير.
- ✓ دعم وتطوير الهياكل الفلاحية والعقارية من خلال إزالة العقبات المتعلقة بالعقار الفلاحي.

4- اصلاح النظام الضريبي

على الحكومة الجزائرية القيام بجملة من الاجراءات والاصلاحات في النظام الضريبي قصد مواجهة الآثار الناجمة عن اتفاقية الشراكة ونخص بالذكر منطقة التبادل الحر وهذا لتعويض التدني الحاصل في المداخيل الجمركية اناتج عن رفع الحواجز

[1] بزكري جمال، المرجع السابق، ص 194

الجمركية المفروضة على السلع الأوروبية.[1] إذ يتجلى ذلك من خلال توحيد الاجراءات الجمركية التي تهدف إلى ترقية وتطوير المبادلات التجارية.

وفي هذا الصدد اقترحت اللجنة الاوروبية القيام بعمليات تكييف وتقريب التشريعات الجمركية وعصرنة الخدمات الجمركية.[2]

ثانيا: على المستوى الخارجي

تتمثل أهم الإجراءات المرافقة لإنجاح الشراكة الاورو جزائرية على المستوى الخارجي فيما يلي:

1- تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة

إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو مساهمة أو امتلاك شخص طبيعي أو معنوي لمشروع وإدارته في بلد غير بلده الاصلي،[3] وهو يؤدي دورا هاما وفعالا لنجاح الاتفاقيات التي تهدف إلى إنشاء مناطق التبادل الحر، كما هو الحال بالنسبة للشراكة الأورو جزائرية وذلك من أجل تعويض عدم التوازن في ميزان المدفوعات على المدى القصير وتعمل على تحفيز العرض على المدى المتوسط وتسمح بنقل التكنولوجيا.[4]

---

[1] مباركي سمرة، المرجع السابق، ص 52.

[2] زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 62.

[3] عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية – تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص50.

[4] زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 65.

ويجدر القول أنه لا يتأتّى ذلك إلا بتهيئة المناخ الاستثماري من خلال مراجعة وتحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذا القيام بجملة من الإصلاحات القانونية لا سيما التشريعات التي تمس جانب الاستثمار، بالإضافة إلى توفير هياكل ومنشآت قاعدية، توفير شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية، النقل، وكل العوامل التي من شأنها جذب الاستثمار الأجنبي.[1]

2- الحصول على المزيد من الإعانات المالية

إن توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سيمكنها من الاستفادة من المساعدات المالية لا سيما تلك المندرجة في إطار برنامج "ميدا" كما أشرنا له سابقا، إلا أن المبالغ التي منحت للجزائر تبقى ضئيلة وغير كافية مقارنة بتلك المبالغ التي تحصلت عليها كل من تونس والمغرب في إطار نفس البرنامج. لذا على الجزائر المطالبة في هذا الخصوص بالحصول على المزيد من الاعانات المالية الممنوحة من طرف الاتحاد الاوروبي.

المطلب الثاني : انعكاسات اتفاقية الشراكة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة الاكثر تأثرا بإقامة منطقة التبادل الحر الناتجة عن اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية التي ستعرضها للمنافسة من جهة والاستفادة من الاليات المقررة في هذه الاتفاقية المتمثلة في برامج التأهيل من جهة ثانية، وعليه يمكن إدراج في هذا الصدد انعكاسات ايجابية وسلبية تعود على هذا النوع من المؤسسات.

[1] مباركي سمرة، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: الانعكاسات الايجابية

فضلا عن استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من جملة من المساعدات والامتيازات التي تقدمها اتفاقية الشراكة خاصة البرامج والمساعدات المالية الممنوحة لاسيما في اطار برنامج ميدا 1 وميدا 2، وكذا البرامج الهادفة إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتحسين أدائها وقدراتها التنافسية التي سبق والتطرق إليها، يمكن أن تسهم كذلك اتفاقية الشراكة في جملة من الايجابيات التي يمكن إدراجها فيما يلي:

- ✓ ستساهم اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية في احتكاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنظيرتها الأوروبية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة الامر الذي سيساعدها على اكتساب الخبرات والمهارة في التسيير.[1]
- ✓ إن انشاء منطقة التبادل الحر بين كل من الاتحاد الاوروبي والجزائر سيسمح لمنتجات المؤسسات الجزائرية بدخول الاسواق الاوروبية وبالتالي تعرضها للمنافسة مما سيدفعها إلى تطوير وتحسين مستوى انتاجها، إضافة إلى دعم روح الابداع والابتكار.[2]
- ✓ إن توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة سيمكنها من الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والمتطورة الي يتمتع بها الاتحاد الاوروبي، وبالتالي استفادة المؤسسات الجزائرية من الامكانات والتكنولوجيات التي تتوفر عليها دول الاتحاد الأوروبي والعمل على استخدامها في تحسين نوعية منتجاتها والخدمات التي تقدمها.

[1] أحمية بلال، المرجع السابق، ص 449.

[2] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 103.

- ✓ زيادة رأس المال الأجنبي وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة.[1]
- ✓ الاستفادة من المهارات الادارية العالية من خلال الشراكة مع مؤسسات أوروبية ذات مستوى عالي في مجال الانتاج والمعرفة والتسيير، مما سيساهم في دمج
- ✓ الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.[2]

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية

على الرغم من الايجابيات التي تفرزها اتفاقية الشراكة علة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أنها ستنجر عنها جملة من السلبيات التي يمكن أن تعيق نشاطها وتحول دون تحقيق أهدافها والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- ✓ إن ابرام الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي والاتفاق على انشاء منطقة التبادل الحر سيعرض العديد من المؤسسات لاسيما الصغيرة والمتوسطة إلى المنافسة الشديدة مع نظيرتها الاوروبية التي تتميز بالخبرة والكفاءة والجودة العالية والتكنولوجيا والتسويق، الامر الذي سيؤدي بالمؤسسات الجزائرية التي تفتقر لمعايير الجودة العالمية والمحدودية على جميع المستويات إلى الافلاس.
- ✓ ستفقد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من جراء اقامة منطقة التبادل الحر ما كانت تتمتع به من حماية، ممّا سيجعلها عرضة إما للخروج من السوق

[1] غراب رزيقة، رقاد سليمة، **آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني- آثار اتفاق الشراكة على القطاع الصناعي ومؤسساته الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر 2006، ص 08.متوفر على الموقع الالكتروني : www.eco.univ-setif.dz

[2] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 103.

أو التحول إلى أنشطة أخرى. كما قد يصعب على بعض المؤسسات التكيف مع نظم الانتاج والتسويق الجديدة التي يقرها هذا الاتفاق في لأجل القصير .

من خلال دراستنا لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل اتفاقية الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الاوروبي يتضح لنا مدى أهمية هذا القطاع في تحقيق التنمية الشاملة وهذا ما أثبتته الاحصائيات المدروسة، لا سيما الدور الذي لعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في دفع عجلة التنمية إذ يرجع السبب في ذلك إلى الجهود والاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية تزامنا مع عقدها لاتفاق الشراكة ومفاوضاتها مع المنظمة العالمية للتجارة خاصة تلك المتعلقة بتشجيع من جهة وخوصصة المؤسسات من جهة ثانية.

ومن زاوية أخرى فقد تبين لنا أن اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية خلفت عدة نتائج وآثار لا سيما على الاقتصاد الوطني وستتكبد الجزائر من وراءها خسائر مالية كبيرة، ضف إلى ذلك سيتأثر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه الشراكة خاصة مع ضعف وعدم خبرة المؤسسات الجزائرية من جهة وعدم ثقة المستهلك الجزائري في المنتوج المحلي وتفضيله للمنتوج الاجنبي من جهة ثانية.

وعلى الرغم من الاليات القانونية المستحدثة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبرامج التأهيل المسطرة في إطار هذه الشراكة إلا أتها تبقى ضئيلة ولا تحقق الهدف المنشود.

خاتمـــــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، يتضح لنا جليا أن العلاقات التي تجمع كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر ليست وليدة العصر وإنما هي علاقات وطيدة تمتد إلى الوجود الفرنسي في الجزائر، هذا الأخير الذي كان له دور في تمتع الجزائر ببعض الامتيازات والمساعدات التي كانت تمنحها المجموعة الاقتصادية الاوروبية في إطار اتفاقيات التعاون. لكن ومع وجود معارضات من طرف بعض الدول قررت الجزائر التوقيع على هذا النوع من الاتفاقيات مثلما فعلت كل من تونس والمغرب وذلك إلى غاية سنة 1976.

وفي ظل الانفتاح الاقتصادي وموجة التغيرات التي عرفها العالم بأسره خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي وغزو النظام الرأسمالي وبروز ظاهرة العولمة والتكتلات الاقتصادية سعى الاتحاد الأوروبي إلى تطوير علاقاته مع الدول المتوسطية وجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة يسودها الأمن والاستقرار والازدهار من خلال إبرام اتفاقيات الشراكة مع دول المتوسط التي تجسدت في إطار مؤتمر برشلونة المنعقد في 27 و28 نوفمبر 1995 والذي من خلاله تم تحدد الإطار العام للشراكة الأورو متوسطية وبين أهدافها ومحتواها. وبما أن الجزائر دولة تنتمي إلى دول حوض البحر الأبيض المتوسط وقعت على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي سنة 2002 والتي لم تدخل حيز التنفيذ حتى سنة 2005.

نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– إن الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي لم تكن وليدة قناعة من طرف صناع القرار في الجزائر وإنما كانت حتمية أملتها الظروف والمتغيرات البيئية التي يعرفها عالمنا اليوم.

– ما يعاب على هذه الاتفاقية عدم التكافؤ الموجود فيها بحيث نجد أن الجزائر وهي دولة بمفردها تعاني من اقتصاد نامي ومنعزل قد تعاقدت مع أقوى التكتلات التي يشهدها العالم حاليا وهو الاتحاد الأوروبي والذي يتجسد في مجموعة من الدول الأوروبية المتقدمة ويتميز باقتصاد متكامل من كافة جوانبهن وأمام هذا الوضع فإن الجزائر بوضعه الحالي لايمكنها الصمود أمام هذا التكتل.

– إن الجزائر لم تحذو حذو كل من تونس والمغرب في توقيعها لاتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إذ تزامن ذلك بحلول سنة 1996، أما بالنسبة للجزائر فقد وقعت مثل هذه الاتفاقية سنة 2002 والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلى غاية 2005، وذلك بعد خوض عدة جولات وصلت إلى أكثر من 16 جولة. وفي هذا الصدد كان على المفاوض الجزائري الاستفادة من الأخطاء وتجاوز العقبات التي حدثت مع كل من تونس والمغرب.

– تأخر اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية في دخولها حيز التنفيذ وتطبيق أحكامها بمدة 3 سنوات.

– إن اتفاقية الشراكة ما هي إلا تمديد لاتفاقيات التعاون التي كانت سائدة في السابق لكن الاتحاد الأوروبي وسّع من محتواها فبعدما كان الاهتمام منصب فقط على الجانب التجاري، فإن اتفاقية الشراكة تضمنت مختلف الجوانب السياسية والأمنية، الاقتصادية

والمالية، الثقافية والاجتماعية والإنسانية، بحيث تأتى ذلك بعد بروز مخاوف لدى الاتحاد الأوروبي من انتقال الأوضاع اللاأمنية خاصة تلك المنتشرة في شمال إفريقيا.

– يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا هاما وفعالا لتحقيق التنمية الشاملة حيث كان هذا النوع من المؤسسات محل بحوث ودراسات معمقة تبحث في التعاريف وأساليب ترقيتها.

– التأخر في إصدار النصوص التنظيمية تارة وعدم اصدارها تارة أخرى وكثرة الاحالة إلى التنظيم .

– لقد اهتمت الحكومة الجزائرية بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته البالغة في تحقيق التنمية ، إذ تزامن هذا الاهتمام مع رغبة الجزائر في تنويع اقتصادها الوطني والبحث عن بديل للاقتصاد الريعي وكذا رغبتها الملحة في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وفي ذات الخصوص، عمدت الحكومة الجزائرية في سبيل إلى ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إصدار جملة من التدابير وكذا مجموعة من الإجراءات قصد مساعدتها ودعمها وسن ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية ووضع عدة تسهيلات ومنح العديد من الامتيازات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع توقيع الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إلا أنها اصطدمت في الواقع بجملة من العراقيل المتمثلة في المشاكل المتعلقة بالعقار، البيروقراطية، الإشكالات المتعلقة بالتمويل وكذا طول المدة المتعلقة بالإجراءات الإدارية والتنظيمية.

– كسب المفاوض الجزائري للخبرات والكفاءات في مجال التفاوض وهذا ما يتضح من خلال حرص المفاوض على تضمين الشراكة لبعض الآليات القانونية الخاصة بطبيعة

الاقتصاد الجزائري من جهة، ومصير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من جهة ثانية وذلك من خلال:

1-إنشاء منطقة التبادل الحر بشكل تدريجي خلال فترة انتقالية تدوم لفترة زمنية معينة حددت في نص الاتفاقية بـ 12سنة.

2-السماح للجزائر باتخاذ أية تدابير استثنائية تراها مناسبة وهذا في حال ظهور صعوبات قصوى بشأن صناعات فنية أو جديدة.(الباب الثاني من الاتفاقية) وهذا ماحصل من خلال تعديل رزنامة التفكيك الجمركي وتأجيل انشاء منطقة التبادل الحر إلى غاية سنة 2020.

3- حرص المفاوض الجزائري على الحصول على الدعم ماليا وتقنيا في مختلف المجالات المتعلقة بإعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إن إقامة منطقة التبادل الحر والذي سينجر عنه فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية الأمر الذي سيؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تسريح العمال وانتشار البطالة.

- لا يمكن الحكم أو تقييم الوكالة التي نص عليها المشرع من خلال القانون الجديد في ظرف لا يقل عن 3 أشهر، فعلّها تعمل على ترقية هذا القطاع خاصة وأنه قطاع هام وحقيقي للنهوض بالاقتصاد الوطني خارج المحروقات من جهة واقتراب موعد المنافسة الدولية في ظل منطقة التبادل الحر من جهة ثانية.

الاقتراحات والتوصيات

من خلال الدراسات والنتائج التي توصلنا إليها سنحاول في هذا الخصوص وضع

جملة من الاقتراحات والتوصيات التي من الممكن أن تثري هذا الموضوع إذ نجملها فيما يلي:

– على الدول العربية المسارعة و تكثيف الجهود والمساعي الرامية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وإنشاء سوق عربية مشتركة وبالتالي مواجهة الاتحاد الأوروبي من خلال التفاوض باسم الدول العربية مشتركة بدلا من تفاوضها متفرقة.

– من المفروض تعديل مضمون وأهداف اتفاقية الشراكة بشكل يتحقق معه التوازن في المصالح المشتركة للطرفين وليس لمصلحة طرف على حساب طرف آخر.

– ينبغي على الحكومة تكييف ومسايرة التشريعات والتنظيمات الاقتصادية والمالية بشكل يتلاءم وسياسات الدولة في النهوض بالاقتصاد العالمي والانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة، لاسيما تلك المتعلقة بالاستثمار.

– يفترض أن تقوم الحكومة الجزائرية بإكمال كافة التدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 وهذا من خلال:

- ✓ تخصيص حصة من الصفقات العمومية للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملا بأحكام نص المادة 17 من القانون التوجيهي رقم 18/01.
- ✓ تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات حسب نص المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.
- ✓ العمل على تأسيس بنك معطيات يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية وجعله في متناول المؤسسات وأصحاب المشاريع طبقا لنص المادة 24 من نفس القانون.

– العمل على تعميم كافة تدابير المساعدة والدعم عبر كامل التراب الوطني وهذا من أجل تقريبها من أصحاب المشاريع والمؤسسات.

–يجب أن تكون المرافقة الميدانية لحاملي المشاريع وأصحاب المؤسسات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعلية ومجسدة على أرض الواقع وليست مجرد حبر على ورق.

– على الهيئات المكلفة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بالمزيد من الحملات التحسيسية والتوعية بأهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكيفية انشاءها، ضف إلى ذلك فلا بد من بعث الثقة في المستهلك لاختياره للمنتوج الجزائري وهذا لا يتأتى إلا بتحسين نوعية المنتوج ومطابقته للمعايير والمقاييس الدولية.

– على الجزائر أن تأخذ بالتجارب الرائدة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما في مجال التمويل ، وتعزيز التعاون الدولي لاسيما مع المنظمات والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالمنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية والصناعية UNUDI ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

– من المفروض أن تقوم الجزائر بتغيير الوجهة و بالبحث عن أسواق جديدة بعيدة عن الأسواق الأوروبية، فإذا كانت اتفاقية الشراكة هذه تفرض على الجزائر التفكيك التدريجي للقيود الجمركية الواردة على السلع الأوروبية فلا شيء يفرض عليها الاستيراد من الاتحاد الأوروبي بهذه الكمية.

قائـــــمة الجداول

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	154
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعديل الجديد	155
03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الشكل القانوني.(2010-2015)	193
04	يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل (2010-2015)	196
05	يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام(2010-2014)	197
06	يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية (2010-2015)	199

الملاحق

الملحق رقم 01 يبين أهم المحاضن المنشأة

- التنفيذي رقم 375/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة الأغواط"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 376/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة باتنة"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 377/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة البلدة"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 378/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة تلمسان"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 379/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة سطيف"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 380/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة عنابة"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 381/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة قسطينة"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 382/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة وهران"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 383/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة الوادي"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 384/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة تيزي وزو"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 163/04 المؤرخ في 05 جوان 2004 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " محضنة الجزائر"، ج. ر العدد 36 الصادر بتاريخ 06-06-2004.

الملحق رقم 02 يبين أهم ورشات الربط المنشأة

- المرسوم التنفيذي رقم 385/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " ورشة ربط- الجزائر"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 386/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " ورشة ربط- سطيف"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 387/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " ورشة ربط- قسنطينة"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 388/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة " ورشة ربط- وهران"، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 05-11-2003.

الملحق رقم 03 يبين أهم مراكز التسهيل المنشأة

- المرسوم التنفيذي رقم 389/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" الشلف"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 390/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" الأغواط"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 391/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" بجاية"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 392/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" البليدة"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 393/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" الجزائر"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 394/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" جيجل"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 395/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" سطيف"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 396/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" سيدي بلعباس"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 397/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" قسنطبنة"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 398/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" وهران"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 399/03المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" بومرداس"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 400/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" الوادي"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 401/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" تيبازة"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 402/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن انشاء مركز التسهيل" غرداية"، ج. ر رقم 67 الصادر بتاريخ 05 – 11- 2003.

الملحق رقم 04 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02.

قانون رقم 17–02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و 143 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

– وبمقتضى القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادّة 2 : يحدد هذا القانون الأهداف العامة الآتية:

– بعث النمو الاقتصادي،

– تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،

– تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،

– ترقية ثقافة المقاولة،

– تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

المادّة 3 : تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة.

تسخّر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.

المادّة 4 : تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادّة 5 : تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

– تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،

– تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

1 – الأشخاص المستخدمون : عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

2 – الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

3 – المؤسسة المستقلة : كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 6 : تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 7 : تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

المادّة 8 : تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

المادّة 9 : تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

المادّة 10 : تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

المادّة 11 : إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

المادّة 12 : عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 و9 و10 أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (2) ماليتين متتاليتين.

المادّة 13 : يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا :

– لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها،

– لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 15 : تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى :

– نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،

– العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

– تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،

– تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

المادّة 16 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق حجمها، وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول

إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 17 : تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 18 : تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادّة 20 : تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من :

– مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها،

– مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم.

المادّة 21 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

المادّة 23 : تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 24 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمّى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

المادّة 26 : يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية :

– الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات،

– الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.

ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أوالجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : يمكن الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني

ترقية المناولة

المادّة 30 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادّة 31 : تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، لا سيما :

– ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر،

– جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة،

– تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها،

– ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة،

– ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة،

– إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر،

– إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة،

– ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.

المادّة 32 : تشجع الدولة، بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، ما يأتي :

– استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني،

– إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية،

– إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 33 : تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

الفصل الثالث

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 34 : تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار.

المادّة 35 : يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص، ببطاقيات :

– الديوان الوطني للإحصاء،

– المركز الوطني للسجل التجاري،

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

– الإدارة الجبائية،

– إدارة الجمارك،

– الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

– جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

المادّة 36 : تتعلق المعلومات المذكورة في المادة 35 أعلاه على وجه الخصوص، بما يأتي :

– تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 أعلاه،

– قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها،

– ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

– مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

تحدد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية.

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 37 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

– البنوك والمؤسسات المالية،

– شركات التأمين،

– الوكالات العقارية،

– شركات الاستيراد.

المادّة 38 : تلغى أحكام القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 39 : تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 40 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 17–03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 70 – 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

قائمـــــة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

أ/ الكتب العامة

1 – أمين البار، منير بسكري، مكانة المغرب العربي في السياسة الخارجية الفرنسية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2014 .

2– حازم محمد عتلم، التعاون الاقتصادي لأغراض الانماء في ضوء الحوار العربي – الأوروبي دراسة في القانون الدولي للإنماء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2006.

3– سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، دار النهضة العربية، 2009.

4– عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

5– عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2007.

6– علي عباس، إدارة الأعمال الدولية (الإطار العام)، دار الحامد، الأردن، 2007.

7– عمارة عمور، الوجيز في شرخ القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

8– فتح الله ولعلو، الاقتصاد العربي والمجموعة الأوروبية، دار الحداثة، لبنان، ط 1، 1982.

9– معاشو عمار، النظام القانوني لعقود "المفتاح في اليد" بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10– مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومه، الجزائر.

11– مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الجزائر.

12- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13- هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2010.

ب/ الكتب المتخصصة

1- أحمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية، ط 1، 2011.

2- جبار ياسين، الشراكة الاورو- متوسطية واقع وآفاق إشارة لحالة الجزائر، درا المعرفة، الجزائر.

3- جهاد عبد الله عفانه، قاسم موسى أبو عبيد، أدارة المشاريع الصغيرة، اليازوري، الأردن، 2004.

4- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص 106.

5- خبابة عبد اللّه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

6- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008.

7- صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

8- عبد الرحمان بابانت، ناصر دادي عدون، التدقيق الاداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة ، الجزائر، 2008.

9- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

10- فاطمة الزهراء رقايقية، الشراكة الأورو – متوسطية رهانات حصيلة وآفاق التجربة الجزائرية والعقبات المحيطة، دار زهران للنشر والتوزيع، ، الأردن، ط 1، 2014.

11- فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999.

12- هاني حبيب، الشراكة الأورو متوسطية، مالها وما عليها، سوريا، 2003 .

2- أطروحات ورسائل جامعية

أ- أطروحات دكتوراه

1- حسين يحي، قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اي بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013 .

2- رماش هاجر، اتفاق الشراكة الأورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة- 2-، 2012-2013.

3- شريط عابد، دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورو- متوسطية حالة دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

4- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية- فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

5- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية – تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

6- عرباني عمار، أثر المحيط الدولي على استراتيجية التسويق في المؤسسة الجزائرية – حالة مؤسستي حمود بوعلام وموبليس، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

7- عمورة جمال، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو- متوسطية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

8- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها ودعمها دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

9- مباركي سمرة، تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل المتغيرات البيئية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013.

ب- رسائل ماجستير

1- ابراهيم بوجلخة، دراسة تحليلية وتقييمية لاطار التعاون الجزائري الاوروبي على ضوء اتفاق الشراكة الاورو جزائرية- دراسة تقييمية لمجموعة من المتغيرات الكلية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بسكرة، 2012- 2013 .

2- آتشي شعيب، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاورو-جزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007-2008 .

3- أمال مهاوة، إمكانية تحسين النظام المحاسبي والمالي وفق المعيار الدولي للتقارير المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةIFRS for SMEs- دراسة ميدانية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2010، ماجستير في العلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2010- 2011.

4- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 2011/02/22 .

5 - بن لخضر محمد، حقوق الانسان واتفاقيات الشراكة الأورو - متوسطية دراسة حالة الشراكة الأورو- جزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان ، جامعة وهران، 2007 - 2008.

6- بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا دراسة حالة ولاية بومرداس(الجزائر) 2009-2011، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

7- بوزكري جمال، الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران،2012-2013 .

8- ثلجون شميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 20-06-2006.

9- سهام عبد الكريم ، دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة مقدمة لنل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة البليدة ، نوفمبر 2007.

10- عابد بوسكة، أثر الشراكة الأورو متوسطية على التكامل المغاربي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009-2010.

11- عايد لمين، الشراكة الأورو متوسطية و آثارها المتوقعة على تطور القطاع الصناعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2003-2004.

12- فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الاورو-متوسطبة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- 2013.

13- قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير- دراسة حالة مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012.

14- قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة الشركة الجزائرية الاوروبية للمساهمات " فينااليب"- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييير، جامعة الجزائر 3، 2011- 2012.

15- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التنمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

16- ليليا بن منصور، الشراكة الأجنبية ودورها في تمويل قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2003- 2004.

17 - مدخل خالد، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر (2005-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

18- مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و 14000 – دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2009- 2010.

19- مسدوي دليلة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية القطاع السياحي دراسة حالة ولاية بومرداس، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

20- مشري محمد ناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2008- 2011.

21- هويدي عبد الجليل، انعكاسات الشراكة الأورو متوسطية على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3- الملتقيات و الندوات

1- براق محمد، ميموني سمير، الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة: دراسة تحليلية للجانب

الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الاورو جزائرية، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، المنظم يومي 13-14 نوفمبر www.eco.univ-setif.dz.2006

2- بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : " واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصفيرة والمتوسطة في الجزائر" المنظم يومي: 05و06 ماي 2013، جامعة الوادي.

3- بلال أحمية، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنظم يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة الشلف.

4- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين (م)، حوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب، البليدة، 21 و 22 ماي 2002.

5- بورغدة حسين، قصاص الطيب، الشراكة الأورو- جزائرية وأثارها على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 13المنظم يومي -14 نوفمبر www.eco.univ-setif.dz.2006

6- بورغدة حسين، الطيب قصاص، الخوصصة مفتاح الدخول إلى اقتصاد السوق في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد

للدولة المنظم من 03 إلى 7 أكتوبر 2007، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

7- رابح خوني، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، المنظم من 25 إلى 28 ماي2003.

8- رقيبة سليمة، الشراكة الأورو-جزائرية هل هي نعمة أم نقمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف،المنظم يومي 13-14 نوفمبر www.eco.univ-setif.dz.2006

9- رميدي عبد الوهاب ، سماي علي، الآثار المتوقعة على الاقتصاد الوطني من خلال إقامة منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف،المنظم يومي يومي 13 و 14 نوفمبر 2006. www.eco.univ-setif.dz

10- ريمي رياض، ريمي عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول النظام المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنظم يومي 05 وَ 06 ماي 2013، جامعة الوادي.

11- شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: " واقع وآفاق النظام المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" المنظم يومي 05وَ06 ماي2013 ، جامعة الوادي.

12- صالح فلاحي، الأبعاد الاقتصادية للشراكة الأورو- جزائرية بين الحاجة للتنمية والخوف من المنافسة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق

الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظم يومي 13- 14 نوفمبر2006، جامعة سطيف.www.eco.univ-setif.dz

13- عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، ناجية صالحي، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنظم يومي 05 وَ 06 ماي 2013، جامعة الوادي،.

14- غالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول " واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم يومي 05 و06 ماي 2013، جامعة الوادي.

15- غراب رزيقة، رقاد سليمة، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني- آثار اتفاق الشراكة على القطاع الصناعي ومؤسساته الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر www.eco.univ-setif.dz.2006

16- غراب رزيقة، سجار نادية، محتوى الشراكة الأورو- جزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، المنظم يومي 13-14 نوفمبر www.eco.univ-setif.dz.2006

17- قصاب سعدية، الاقتصاد الجزائري بين تأهيل الشراكة الأوروبية والاداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، الملتقى الدولي الأول حول " الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي"، الجزائر، المنظم في ماي- جوان 2003.

18- قطاف ليلى، اتفاقية الشراكة الاوروبية- الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر www.eco.univ-setif.dz.2006

19- قويقح نادية، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو متوسطية، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول : "التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية" المنظم يومي 8- 9 ماي 2004، كلية العلوم الاقتصادية ، سطيف.

20- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، أثر تأخر المشروع الأورو - متوسطي على فرض بناء نظام لتجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر 2006. www.eco.univ-setif.dz

21- كمال رزيق، فارس مسدور، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سعد دحلب ، البليدة، ماي 2002.

22- مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الاصلاحات، المؤتمر العلمي حول: الاداء المتميز للمنظمات والحكومات 08 و09 مارس 2005، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة ورقلة.

4- المقـــالات

1- بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر(مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 11/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16- 2012.

2- بدر الدين طالبي، خنفري خيضر، المناخ الملائم لاستثمار المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 17، 2012.

3- بغاصة هاجر، قواعد المنشأ، مذكرة سياسات رقم 19، المركز الوطني للسياسات الزراعية، 2006، مصر.

4- بن سمينة عزيزة، الشركة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 2011/09

5- جمال خنشور، حمزة العوادي، نحو إرساء استراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 07، العدد 07(2014) غرداية.

6- حسين عبد الطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مجلة الباحث، ورقلة، العدد الثامن 2010.

7- زايري بلقاسم، السياسات اللمرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الاتحاد الاوروبي والجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 03.

8- زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو جزائرية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول.

9- سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهل النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟ ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02 جوان 2015.

11- سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 2011/09.

12- سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: مع التركيز على برنامج ' PME II " ، مجلة الباحث، ورقلة، العدد التاسع 2011.

13- عبد الله بن وناس، لمجد بوزيدي، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد 17، 2010.

14- علاوي محمد لحسن، اتفاقيات الشراكة الأورو عربية: شراكة اقتصادية حقيقية...أم شراكة واردات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة ، العدد 16، 2012.

15- علي لزعر، ناصر بوعزيز، تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الاورو متوسطية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس جوان 2009.

16- قلش عبد الله، أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 04، 2006.

17- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات إفريقيا، العدد السابع.

18- منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، ورقلة، العدد العاشر 2012.

6- النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير

1- دستور 1996

ب- الأوامر

1- الامر 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج. ر، العدد 80 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966 الملغى.

2- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 09 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995.

3- الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج. ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

4- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.

5- الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج. ر، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

6 - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، ج. ر العدد 43 الصادر بتاريخ في 20 جوان 2003.

7- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، العدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ت- القوانين

1- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار، ج. ر العدد 53 الصادر بتاريخ 02 أوت 1963 الملغى.

2- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج. ر العدد 34 الصادر بتاريخ 24 أوت 1982.

3- القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر العدد 35 الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

4- القانون رقم 01/89 المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الصادر في ج. ر العدد06 الصادرة بتاريخ 1989/02/08.

5- القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج. ر العدد 29 الصادر بتاريخ 19-06-1989.

6- القانون رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/19 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية، ج. ر العدد ر العدد 12 الصادر بتاريخ 20-03-1991.

7- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر العدد 77 سنة 2001 المعدل.

8- القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أفريل 2005 المتضمن الموافقة على هذا الاتفاق الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وكذا ملاحقه من 1 إلى 7 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر العدد 30 الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

9- القانون رقم05|159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22أفريل 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر، العدد31، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2005.

10- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر العدد الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

ث- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض استثمارات المؤسسات الصغيرة ، ج. ر ، العدد 27 الصادر بتاريخ 2004/04/28.

ج- المر اسيم التشريعية

1- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

ح- المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 المعدل والمتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج. ر العدد 67 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

3- المرسوم التنفيذي رقم 205/96 المؤرخ في 06 جوان 1996 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084- 302، ج، ر ، العدد 35، الصادر بتاريخ 09 جوان 1996.

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996 المتضمن انشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجي، ، ج. ر، العدد 58 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1996 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، ج. ر العدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996 المعدل للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

6- المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعملها، ج. ر العدد 55 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001

7- المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر، العدد 13 الصادر بتاريخ 2002/11/13.

8- المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، ج. ر، عدد 13 الصادرة بتاريخ 2003/02/26.

9- المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج. ر، عدد 13 الصادرة بتاريخ 2003/02/26 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر، العدد 13 الصادرة بتاريخ 2003/02/26.

11- المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المؤرخ في 22 أفريل 2003 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وتسيره، ج. ر العدد 29 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2003.

12- المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيميها وسيرها، ج. ر ، العدد 39 الصادر 16 جوان 2004.

13- المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03-05-2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج. ر العدد 32، الصادر بتاريخ 04- 05- 2005.

14- المرسوم التنفيذي رقم 06/ 240 المؤرخ في 04- 07- 2006 الذي يحدد كيفية سير حساب الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر، العدد 45 الصادر بتاريخ 2006/07/09.

15- المرسوم التنفيذي رقم 313/08 المرخ في 05 أكتوبر 2008 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-174 ، ج، ر العدد 58 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008.

خ- قرارات وزارية

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2007/02/07 الذي يحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 2007/03/18.

7- التقارير والبحوث

1- بيان وزارة الشؤون الخارجية، اتفاق بين الجزائر والاتحاد الاوروبي حول مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي. www.mae-gov.dz ، تاريخ الاطلاع : 29-12-2013.

2- صالح صالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، بحث مقدم لندوة المروعات الصغيرة والمتوسطة المنظم من طرف جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر،2004.

8- المواقع الالكترونية

1-www.wikepidia.org / Wiki
2- WWW.FGAR.DZ.
3- WWW.ANDPME.DZ
4 -www.ennaharonline.com.

ثانيا: باللغة الاجنبية

1- Les Ouvrage

1- Bruno PONSON, Nguyen Van. Chan, Georges HIRSCH, Partenariat d'entreprise et mondialisation, Karthala, Paris.

2 - Michèle DEBONNEUIL et Lionel FONTAINE , Compétitivité, la documentation française ,Paris,2003.

3-Claude DUFLOUX, Michel KARLINE, La balance des paiements, Economica, Paris, 1994.

4- Otmane BEKENNICHE, La coopération entre l'Union européenne et l'Algérie, l'accord d'association, office des publications universitaires, Ben-Aknoun, Alger, 2006.

5- Otmane BEKENNICHE, Le partenariat Euro – Méditerranéen, les enjeux, o .p .u, Alger, 2011.

2- Thèses et revues

1- Pierre CELIER, Définition des PME au Maroc et en Europe, 01-05-2004. www.cpa.enset-media.ma .(20-04-2017).

2- Mansour DECHERA ,Stratégie de développement des PME et le développement local : Essaie d'analyse à partir du cas région nord- ouest de l'Algérie, mémoire de magister en sciences Economiques, Faculté des sciences économiques sciences de gestion et sciences commerciales ,université d'Oran, 2013-2014.

3- Gentrit Berisha, Justina shiroka Pula, Difiniting Small and Medium Entreprises : a critical review, Academic Journal of buseniss, Administration, Law and social sciences, vol 1, N° 01 , Martch 2015,Albania. www.iipccl.org.

4-Amina HAOUDI ,Mohammed ABDELLAOUI, Outil de financement et contraintes de développement des PME au Maroc . www.fseg2.univ-tlemcen.dz.(20-04-2017).

5-Abdelhak LAMIRI, le mise à niveau : enjeux et pratiques des entreprises algériennes, revue de sciences commerciales et de gestion , Ecole superrieure de commerce d'Alger , N°2, Juillet 2003.
6- M .Belmoukadem ,W .Halimi, Zahira Sari , partenariat euro algérien gains et risques , intervention au colloque international sur "Les impacts et les conséquences de l'accord d'association sur l'économie algérienne et sur le système des petites et moyennes entreprises. Université de Sétif les 13 et 14 novembre 2006.www.eco.univ-setif.dz.

7- Leila MELBOUCI, Samir Baha-Eddine MALIKI, Les enjeux de la PME Algérienne dans l'ouverture économique:. une approche par les ressources. www.univ-saida.dz(14-01-2017
8- Yassine MIMOUNI , Le développement des PME et la bonne gouvernance – cas filiale Trans-Canal /Ouest SPA, thèse magister, faculté des Sciences Economiques Commerciales et des Gestion, Université Abou Bakr BELKAID , Tlemcen, 2011-2012.
9- Mohamed BOUHEZZA, la privatisation de l'entreprise publique algérienne et le rôle de l'Etat dans ce processus, revue des Sciences Economiques et de Gestion, université de Ferhat ABBAS, Sétif, N° 03, 2004.
10- Ziad LATTOUF, la mise en œuvre de l'accord d'association Algérie-Union européenne dans les perspectives du respect des droits de l'homme, thèse de doctorat en droit international et relations internationales, école doctorale, Droit, Université Jean Moulin, Lyon 3,07 janvier 2011.
.
10- Farouk TCHAM et Kamel TCHAM, Les programmes de mise niveau des entreprises Algériennes dans les cadre de l'accord d'association euro- méditerranéen (résultats perspectives)، intervention au colloque international sur "Les impacts et les conséquences de l'accord d'association sur l'économie algérienne et

sur le système des petites et moyennes entreprises. Université de Sétif les 13 et 14 novembre 2006.www.eco.univ-setif.dz.

.

3- Les rapport

1- Bulletin d'information statistique de la PME (2010-2015)

2- Rapport sur la coopération UE-Algérie , 2014.

الفـــــــهرس

العنوان **الصفحة**

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الباب الأول: اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية كمرجعية قانونية لتنمية الاقتصاد

الجزائري.....11

الفصل الأول: الإطار التاريخي والقانوني للعلاقات الأورو جزائرية 14

المبحث الأول: التطور التاريخي للعلاقات الأوروبية الجزائرية 16

المطلب الأول: العلاقات الاورو جزائرية قبل عقد اتفاق الشراكة.....17

الفرع الأول: واقع العلاقات الاورو جزائرية قبل اتفاق التعاون 1976.....18

الفرع الثاني: تطور العلاقات في إطار اتفاق التعاون سنة 1976.....20

أولا: اتفاق التعاون سنة 1976.....20

ثانيا: السياسة المتوسطية للاتحاد الاوروبي 26

1- السياسة المتوسطية الشاملة 1972.....26

2- السياسة المتوسطية الجديدة 1990.....28

ثالثا: إعلان برشلونة 31

رابعا: مؤتمرات ما بعد برشلونة.....33

1 - مؤتمر مالطا.....33

2- مؤتمر باليرمو.....34

3- مؤتمر شتوتغارت.....35

4-مؤتمرمرسيليا.....35

المطلب الثاني: إبرام اتفاق الشراكة الأورو جزائرية 36

الفرع الأول: مراحل إبرام اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية.....37

أولا: مسار المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.....37

1- المرحلة التمهيدية للمفاوضات.....37

2- المرحلة الرسمية للمفاوضات.....38

ثانيا: عراقيل سير المفاوضات.....40

الفرع الثاني: التوقيع على اتفاق الشراكة الاورو جزائرية.....42

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعلاقات الاورو جزائرية.....43

المطلب الأول: ماهية الشراكة.....43

الفرع الأول: مفهوم الشراكة.....44

أولا: تعريف الشراكة.....44

1- التعريف اللغوي للشراكة 44

2- التعريف الفقهي للشراكة.....45

ثانيا: أشكال الشراكة.....48

1- الشراكة الصناعية.....48

2- الشراكة التجارية.....51

3- الشراكة التقنية.....53

4- الشراكة المالية.....55

5- الشراكة الخدماتية.....55

الفرع الثاني: الأساس القانوني والمؤسساتي للاتفاق الشراكة الاورو جزائرية.....56

أولا: الأساس القانوني لاتفاقية الشراكة الاورو جزائرية.....57

ثانيا: الإطار المؤسساتي لاتفاقية الشراكة الاورو جزائرية.....58

1- مجلس الشراكة.....58

2- لجنة الشراكة.....60

المطلب الثاني: الشراكة الأورو جزائرية بين الدوافع والأهداف.....62

الفرع الأول: دوافع عقد اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية.....62

أولا: دوافع الجزائر.....62

1- دوافع خارجية.....62

2- دوافع داخلية.....64

ثانيا: دوافع الاتحاد الاوروبي.....65

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية 66

أولا: أهداف الجزائر 67

ثانيا: أهداف الاتحاد الاوروبي.....68

الفصل الثاني: محتوى اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية و والاصلاحات الناجمة

عنها.....70

المبحث الأول: محتوى اتفاقية الشراكة الاورو- جزائرية.....72

المطلب الاول: المحاور الاقتصادية لاتفاقية الشراكة الاورو– جزائرية.....73

الفرع الأول: التعاون الاقتصادي والمالي.....73

أولا: التعاون في المجال الاقتصادي.....74

1– أهداف التعاون الاقتصادي.....74

2– مجالات التعاون الاقتصادي.....74

ثانيا: التعاون المالي.....79

ثالثا: تجارة الخدمات.....81

رابعا: المدفوعات ورؤوس الاموال.....82

الفرع الثاني: إقامة منطقة التبادل الحر.....83

أولا: تعريف منطقة التبادل الحر.....83

ثانيا: خصائص منطقة التبادل الحر.....83

ثالثا: منطقة التبادل الحر في ظل اتفاقية GATT 85

رابعا: مبادئ منطقة التبادل الحر.....85

خامسا: التنقل الحر للسلع في إطار اتفاقية الشراكة.....86

سادسا: تعديل رزنامة التفكيك الجمركي سنة 2012.....91

المطلب الثاني: الجوانب غير الاقتصادية لاتفاقية الشراكة.....92

الفرع الأول: الجانب السياسي والأمني 93

أولا: الاهتمام بالمسائل السياسية والأمنية.....93

ثانيا: التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية.....96

الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي والثقافي والانساني.....98

أولا: الجانب الاجتماعي والثقافي.....98

ثانيا: التعاون الانساني.....104

المبحث الثاني: الأطر القانونية للإصلاحات الاقتصادية المرافقة

لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية.....105

المطلب الأول: الخوصصة والاستثمار في الجزائر.....105

الفرع الأول: قانون الخوصصة.....106

أولا: شروط الخوصصة.....106

ثانيا: أهداف الخوصصة.....107

ثالثا: تقنيات الخوصصة.....108

الفرع الثاني: قانون الاستثمار.....109

المطلب الثاني: قانون النقد والقرض وقانون التجارة.....111

الفرع الأول: الاصلاحات المتعلقة بقانون النقد والقرض.....112

الفرع الثاني: الاصلاحات المتعلقة بمجال التجارة.....114

الباب الثاني: الشراكة الاورو جزائرية بين ضرورة ترقية المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة ومتطلبات التنمية.....124

الفصل الأول: البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع

الجزائري 127

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 129

المطلب الاول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 129

الفرع الأول: نشأة وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....130

أولا: المرحلة الأولى 1963 - 1982.....131

ثانيا: المرحلة الثانية 1983- 1988.....132

ثالثا: المرحلة الثالثة 1988- إلى يومنا هذا.....134

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 138

أولا: معايير تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....138

ثانيا: تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور دولي.....141

ثالثا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.....149

رابعا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....155

خامسا: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....157

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر..... 160

الفرع الأول: المشاكل الإدارية.....161

الفرع الثاني: مشكل العقار الصناعي.....162

الفرع الثالث: مشكل التمويل 163

الفرع الرابع: مشكل التسويق.....165

الفرع الخامس: مشـــاكل فنية.....166

المبحث الثاني: ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.....167

المطلب الثاني: الآليات القانونية العامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....167

الفرع الأول: مشاتل المؤسسات.....168

أولا: أهداف المشاتل.....169

ثانيا: وظائف المشاتل.....169

الفرع الثاني: مراكز التسهيل 170

أولا: أهداف مراكز التسهيل.....171
ثانيا: وظائف ومهام مراكز التسهيل.....172
الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة.....173
أولا: مهام المجلس.....173
ثانيا: تشكيلة المجلس.....174
الفرع الرابع: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....175
أولا: مهام الصندوق.....175
ثانيا: مساعدات الصندوق.....177
الفرع الخامس: المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة..... 178
أولا: مهام المجلس.....178
ثانيا: تشكيلة المجلس.....179
الفرع السادس: صندوق ضمان قروض واستثمارات المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة.....179
أولا: أهداف الصندوق.....180
ثانيا: المخاطر المغطاة والضمانات المقدمة من طرف الصندوق.....180
ثالثا: إدارة الصندوق وعمله 181
المطلب الثاني: الوكالات المساعدة على لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....183
الفرع الأول: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI 183
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.....184
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ 185
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....187
الفصل الثاني: انعكاسات اتفاقية الشراكة الاورو–جزائرية على واقع المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة وعلى التنمية في الجزائر.....190

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اتفاقية الشراكة
الاوروجزائرية.....192
المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية
في الجزائر.....192
الفرع الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....193
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد
الوطني الجزائري.....194
أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.....195
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام 197
ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية.....198
المطلب الثاني: آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اتفاقية
الشراكة الاوروجزائرية.....200
الفرع الأول:: التعاون الاوروبي الجزائري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....200
أولا: البرنامج الاوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ميدا).....200
ثانيا: برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني.....209
ثالثا: برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات.....212
الفرع الثاني: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 215
أولا: لمحة عن البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....216
ثانيا: الهيئات المكلفة بتطبيق برنامج التأهيل 219
ثالثا: تقييم البرنامج الوطني للتأهيل.....221
المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية على التنمية وعلى المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة.....222

الثاني: انعكاسات اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية على التنمية والسياسات

المرافقة لنجاحها.....222

الفرع الأول: انعكاسات اتفاقية على التنمية.....223

أولا: الانعكاسات الايجابية.....223

ثانيا: الانعكاسات السلبية.....224

الفرع الثاني: السياسات المتبعة لإنجاح الشراكة 229

أولا: على المستوى الداخلي.....229

ثانيا: على المستوى الخارجي 233

المطلب الثاني: انعكاسات اتفاقية الشراكة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....234

الفرع الأول: الانعكاسات الايجابية.....235

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية..... 236

خاتمة 239

قائمة الجداول.....246

الملاحق 248

المراجع 258

الفهرس 280

الملخص

في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة والأوضاع المزرية التي شهدتها الجزائر في فترة التسعينات، لجأت الجزائر إلى الاتحاد الاوروبي لعقد اتفاقية شراكة معه سنة 2002 بفالنسيا. هذه الاتفاقية التي تندرج ضمن اتفاقيات الشراكة الاورو متوسطية والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى انشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين في مطلع 2017، حيث ستواجه من خلالها المؤسسات الجزائرية نظيراتها الأوروبية لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها. وفي هذا الصدد عمد المفاوض الجزائري إلى تضمين اتفاقية الشراكة جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها رافدا حقيقيا للتنمية ودمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي خارج الاقتصاد الريعي. وعليه تتمحور هذه الاشكالية حول مدى فعالية اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى انعكاساتها على التنمية.

Résumé

Dans le cadre des changements économiques actuels et la situation misérable que l'Algérie a traversée durant les années quatre 1-vingt dix .Cette dernière a réclamé à l'Union Européenne pour constituer une convention de partenariat avec elle depuis 2002 à Valence. Cette convention s'inscrit dans le cadre des conventions euro-méditerranéennes et qui a essentiellement pour but de créer une zone d'échange libre entre les deux parties au début de l'année 2017. Les entreprises algériennes se rencontrent avec ses ensembles européennes et notamment les petites et moyennes entreprises. Pour cela ; le représentant algérien de la convention a fait exprès de garantir ce partenariat par des mécanismes légaux dans le but de promouvoir PME car ce sont-elle la réelle base du développement et de l'intégration de l'école l'économie national dans l'économie mondiale hors de la dépendance à l'économie pétrolière. Notre problématique se focalise autour de l'importance de la convention euro-algérienne dans le développement des PME 1et ses conséquences sur le développement.

Summary

In the case of the economic changes and the miserable situation in Algeria in the 1990 .Algeria entered the European Union to inter into a partnership agreement with him in 2002 Valencia. This agreements, which falls within the framework of the Euro-Mediterranean Partnership Agreements, aims primarily at establishing the free Trade Area between the two parties in early 2017.Where the Algerian institutions will face their European counterparts especially SME. In that situation, the Algerian negotiator tries to guarantee the patterned convention of the laws and the regulations for developing these enterprises to inset them in the national and international economy out of side of rent economy. This is the question of the effectiveness of the Euro-Algerian partnership agreement.